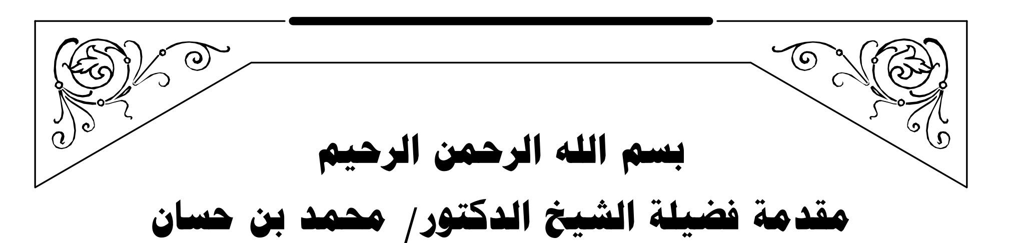


بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن حسان

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالنا، مَن يهدِه اللهُ تعالى فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد...

❑ فإن للصَّلاةِ في الإسْلامِ مَنْزلةً لا تعدلُها مَنْزلةُ أيةِ عبادةٍ أُخْرى؛ فهي عِمادُ الدِّين، ورأسُ الإسلامِ وعمودُه؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه**».

❍ وهي صلةٌ بين العبدِ وربه جلَّ وعلا، وهل يقطعُ هذه الصلةَ عبدٌ يعرف قدرَ الألوهية وحقيقةَ العبودية؟!!

❍ وهي الهديَّةُ الربانية، والمنْحَةُ الإلهية التي مَنَحها الله لحبيبِهِ وأمَّتِه ليلةَ المعراج الزكيَّة.

❍ وهي آيةُ وعلامةُ محبةِ العبدِ لربِّه جلَّ وعلا، ودليلُ تقديرِهِ لِفَضْلِه، وبرهانُ شُكْرِه لِنعمِه وإحسانِه.

❍ وهي قُرةُ عيونِ المؤمنين الصَّادقين؛ كما كانَتْ قرةَ عيْنِ سيِّد المرْسَلِين الذي قال: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**».

❍ وهي راحَةُ وأُنْسُ المحبِّين؛ كما كان يقولُ الصَّادق الأمين ﷺ لسيِّد المؤذنين: «**أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ**».

والله إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، وإنَّا لِمَا حلَّ بكثيرٍ من الناس لمحزونون؛ فلقد أهملَ كثيرٌ ممن ينتسبون إلى الإسلام الصلاةَ وضيعوها، بل ويرونها عبئًا ثقيلًا على قلوبهم ونفوسهم، وربما تُذَكِّرُ أحدَهم بهذه المصيبة الكبيرة والداهية العظيمة، فتراه يلتمسُ لنفسه الأعذارَ.

فيزعم المسْكِينُ المخذولُ أنه مشغول!!

أو يدَّعي أنه لا يجدُ وقتًا للصلاة!!

وهو الذي يُضحِّي بأغلى وقتِه لفيلم أو مباراة!!

فما ظنك بالوقْتِ الذي يمنحه لحبيبته التي يَعْشَق القلْبُ لقاءها وَيهْواه!!

☜ **أيها العاقل.. أيها اللبيب!**

متى ستسمعُ أمرَ ربك: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]؟!

متى تمتثل أمر ربك: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]؟!

وفي «الصحيحين» عن عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**».

☜ **أيها المسلم الكريم**؛ يا مَن شرح اللهُ صدرك للإسلام، فوحَّدتَ الله جلَّ وعلا، وآمنت برسول الله ﷺ، وأقمت الصلاة، وعرفت قدرها وشرفها، اعلم وفقني اللهُ وإياك لمرضاته، وجعلني وإياك ممن يخشاه ويتقيه حق تُقاته، اعلم أنه لا يجوز لك أن تتخلف عن صلاة الجماعة في بيوت الله جلَّ

وعلا؛ إلا لعذرٍ شرعيٍ؛ كمرضٍ، أو مطرٍ، أو خوفٍ، أو نحو ذلك.

فالله جلَّ وعلا لم يُسقط صلاةَ الجماعة عن المسلمين في ساحة القتال وتحتَ بارقة السيوف، ولو بكيفية معينة معلومة!! ولو كان الأمرُ هينًا لأذِن الله جلَّ وعلا لهؤلاء المقاتلين أن يصلُّوا منفردين!! وهو أرْحَمُ الراحمين وأحكم الحاكمين.

ولأذن سيدُ المرسلين - وهو أرحمُ البشر أجمعين - لعبد الله بن أم مكتوم الأعمى الذي لا يجد قائدًا يقوده إلى المسجد!

ففي «صحيح مسلم» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**».

وفي رواية أبي داود بسندٍ صحيحٍ، عن عمرو بن قيس المعروفِ بابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ؟ فَحَيَّ هَلا**».

قال الخطابيُّ وغيره: «وفى هذا دليل على أن حضورَ الجماعة واجبٌ، ولو كان ذلك مندوبًا لكان أهلُ الضرورة والضعف ومَن كان في مثل حالِ ابن أم مكتوم أَولى الناس بالتخلف»[1].

ومَنْ مِنْ المؤمنين الصادقين يستغني عن فضل الجماعة، وفضل المشي إلى بيوت الله جلَّ وعلا؟!

روى البخاريُّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ**

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦٠).

مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

فما أحوج المؤمن إلى الصلاة، لينعم برضوانها، وليتشرفَ بالوقوف بين يدي ملك الملوك جلَّ وعلا!!

وما أحوج المؤمنَ إلى الصلاة؛ ليغسل عن قلبه وروحه وبدنه أدران ما تدنَّس به من الذنوب والمعاصي!!

قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

وقال الحبيبُ ﷺ؛ كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟**».

قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا.

قَالَ: «**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا**».

❑ فالصَّلاة هي أفضلُ القُربات، وأجلُّ الطاعات بعد توحيد رب الأرض والسموات؛ ولهذه المكانة التي حازتها تلك العبادة كان حقيقًا بالعبد أن يؤدِّيَها على أحسن مطلوب، وأكمل مراد؛ كما أمره ربه، وكما أمره النبيُّ ﷺ بقوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي**».

ومن ثمَّ فللصَّلاة أحكامٌ، وشروطٌ، وواجباتٌ، ومبطلاتٌ، وأركانٌ؛ على المسلم أن يكون على درايةٍ ووعي بتلك الأحكام؛ حتى لا يخرج من صلاته وهي ناقصة؛ بل ربما تكون باطلة!!

ومن تلك الأحكام المهمة التي يجب التركيز عليها؛ حكمُ العملِ داخل الصلاة؛ ما هي الأفعال التي تُبطلُ الصَّلاةَ؟ وما هي الأفعالُ التي لا تُبطلها إذا فعلها المُصلِّي؟ فجاءت هذه الرسالة تعالجُ هذا الجانب معالجةً مبنيةً

على الدليل من القرآن والسُنَّة الصحيحة، مدعمة كذلك بأقوالِ سَلَفِ الأمة ، والتي كتبها أخي الحبيب الشيخ/ مجدي بن عطية حمودة حفظه الله تعالى، أسأل الله تعالى أن ينفعه وينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يزيده توفيقًا وسدادًا، إنه وليُّ ذلك ومولاه.

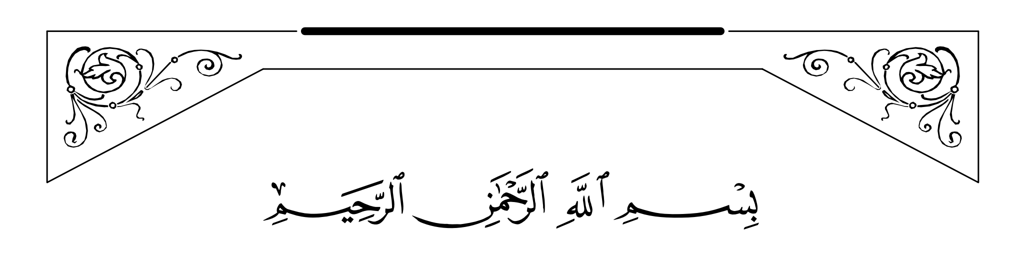
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو أحمد

محمد بن حسان

المنصورة ١٤٢٨/٧/١٨هـ



﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: الآيات ٢-٧].

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن خير الخلق وأهداهم إليه سبيلًا، وأرفعهم عنده درجة، محمدٌ عبدُ الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبعد..

فإن الصلاة هي الصلة بين العبدِ العارفِ لعبوديته الناصحِ لنفسه، وبين ربه الذي يُربيه ويُربي جميع العالمين بنعمه وفضله، وهي آية محبة العبد لربه، وتقديره لنعمه، وشكره لفضله وإحسانه، ودليل ذلك بل بلهبى يجده المؤمن المصلي الخاشع من نفسه.

وفضلًا عمَّا جاء في القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فإنها المنحة التي منحها الله حبيبه ليلة المعراج. ليلة الوصل الأعظم بين الرب الحبيب وبين العبد الحبيب، مكافأة له على ما قام به من العبودية الصادقة للربوبية ما لم يسبقه إليه سابق، ولن يلحقه لاحق، فكانت الصلة

والمنحة الكريمة التي تفضل بها على عبده ورسوله هي «**الصلاة**» لذلك كانت قرة عين النبي ﷺ، وإليها كان يفزع كلما حزبه أمر، يناجي فيها حبيبه ويشكو إليه فيستجيب له، وكانت راحة نفسه من كل ما أهمَّها، فكان يقول: «**يَا بِلاَلُ، أَرِحْنَا بِالصَّلاَةِ**».

وروى مسلم وأصحاب السنن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ اللَّهُ تعالى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تعالى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مرة فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قَالَ: هذا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإذا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، قَالَ: هذا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

والصلاة وحبها، والمسارعة إليها، وأداؤها على أكمل الوجوه وأتمها ظاهرًا وباطنًا؛ هي الآية على قدر ما في القلب من حب الله، والشوق إلى لقائه.

والإعراض عنها، والتكاسل والتباطؤ عن تلبية داعيها، والتثاقل في القيام إليها، والحرص على تعجيل الفراغ منها؛ آية فراغ القلب - حتمًا - من حب الله، بل وانشغاله بكرهه وحب غيره مما أقامه الشيطان فيه من طواغيت وآلهة باطلة، ولن يكون ذلك إلا عند من غلبت الجاهلية الجهلاء والتقاليد العمياء وزينها لهم شياطين الإنس والجن وسماها لهم دينًا وإسلامًا.

ولا يشك مؤمن بالله وآياته وسننه الكونية وأسمائه وصفاته وكتبه ورسله؛ أن تارك الصلاة كافر مشرك مكذب بحق الله ووعده ولقائه وحسابه وجزائه، قد قطع كل صلة بالإسلام، وهدم ما يتلفظ به من «لا إله إلا الله» فهو محارب لربه، كاره له، لذلك يجد التعب والشقاء في الوقوف بين يديه، وفى مناجاته، ويجد المتعة وراحة القلب في الوقوف مع طواغيته، ومناجاة آلهته من دون الله، فإنه لم يهتم بفهم «لا إله إلا الله»، ومعرفة ما تنفيه وتثبته، وما تدعو إلى الكفر به، والبراءة منه، وإلى الإيمان به، وإخلاص العبادة له، هَدَمَهَا بأقواله وعقائده وأعماله، فإنه لو عقل لعرف أن «لا إله إلا الله» مُركَّبة من جزئين: (لا إله) و(إلا الله) ولكل منهما معنى، ومعناهما مجتمعًا يؤدي إلى معنى.

❍ **فمعنى الجزء الأول «لا إله»**: أُعاهد أن أكفر بكل طاغوت ومألوه، وأبرأ منه، وأعمل جاهدًا على أن أُنظف قلبي من كل خبائثه، ليكون أهلًا أن يعرف الجزء الثاني ويتشرف بأن يدين صادقًا مخلصًا به.

❍ **معنى الجزء الثاني «إلا الله»**: أُخلص عبادتي بجميع معانيها ومقتضياتها – علمًا وعقيدة وعملًا – لله ربي وحده على ما تقتضيه شهادة أن محمدًا رسول الله، وهو: أن لا أعبد الله بالآراء والأهواء والتقاليد والبدع، ولكن أقف في عبادته مع ما أحب وشرع، وأَرْسَلَ به محمدًا ﷺ.

ورأس العبادة وأهمها «**الصلاة**» فمن ضيَّع الصلاة فهو لغيرها أضيع، وانقطعت كل صلة له بالله، كما قال الإمام الراشد خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما كتب لعماله: «واعلموا أن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن ضيعها فهو لغيرها أضيع، واعلموا أن لله عملًا بالليل لا يقبله بالنهار، وعملًا بالنهار لا يقبله بالليل» فمن ضيع الصلاة لن يكون عابدًا لله،

بل مستكبرًا على الله، فهدم «لا إله إلا الله» ونقضها، وإن كرر حروفها ولاكها بلسانه الغافل آلاف المرات، فلن يغني عنه ذلك اللوك شيئًا.

وذلك المعنى هو الذى عنى اللهُ ﷻ بقوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فإن من ﴿يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾، يقابل: «لا إله»، ﴿وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ يقابل: «إلا الله».

وكذلك قول إبرهيم: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥- ٧٧].

فإن قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾ يقابل: «لا إله»، وقوله: ﴿إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ يقابل «إلا الله»، ويزيد قول إبراهيم عليه السلام شرحًا لمعنى البراءة والعداوة في «لا إله»، وهكذا قول إبراهيم في الآية الآخرى: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف:٢٦، ٢٧]، وهكذا قول كل رسول بعثه الله لهداية البشر وإنقاذهم من ظلم أنفسهم وامتهانها وتحقيرها بعبادة مخلوق مصنوع مثلهم، بل الذي سخرها الله لهم، وعبادة الله بغير ما شرع وأحب[١].

أما بعد..

فعلى المسلم أن يكون على بصيرة من أمر دينه حتى يُحسن عبادة الله ﷻ، ومن أجلّ هذه العبادات الصلاة التي هي عمود الإسلام، بل يجب عليه أن يقف بين يدي الله ﷻ خاشعًا حتى يؤدي صلاته في طمأنينة، كل هذا تجده في قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**».

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، فقمت بجمع الآيات والأحاديث

(١) انظر مقدمة كتاب «الصلاة» للإمام أحمد رحمه الله بتحقيقي ط دار ابن عباس.

والآثار الصحيحة الخاصة بالعمل في الصلاة، مثل الكلام، والالتفات، ورد السلام باليد، وبالرأس، والمشي، والحركة، وحمل الصبيان، والتقدم والتأخر، ودفع المار بين يدي المصلي، ومس الحصى، وأعمال القلوب، إلى غير ذلك من الأفعال والأعمال المكروهة والمحرمة والمباحة التي أوردتها في هذه الرسالة.

❍ أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم أن نلقاه، اللهم آمين.

ومن باب قوله ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**» أتقدم بجميل الشكر للأخ الفاضل/ محمد العفيفي؛ وهو من طلاب العلم المُجدِّين، الذي قام معي بالاطلاع على الرسالة، وكانت له توجيهات طيبة انتفعتُ بها، فأسأل الله العلي القدير أن يبارك فيه وفي مساعيه في الدعوة إلى الله، وأن يحفظنا وإياه من كل مكروه وسوء، اللهم آمين.

وصلِّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو إسحاق

مجدي بن عطية حمودة

نزيل منية سمنود

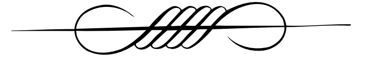
هاتف/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

فصول تمهيدية بين يدي البحث

١- مشروعية الخشوع في الصلاة.

٢- وجوب الطمأنينـة في الصلاة.

٣- كراهية الصلاة بحضرة الطعام.





أولًا: مشروعية الخشوع في الصلاة

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

قال الحافظ ابن كثير: خاشعون: خائفون، ساكنون. وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري: كان خشوعهم في قلوبهم، فغضوا بذلك أبصارهم، وخفضوا الجناح. والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرَّغ قلبه لها، واشتغل بها عمَّا عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذٍ تكون راحة له وقرة عين، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد والنسائي عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ الطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(١).

وقوله ﷺ: «**يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ**»(٢)(٣).

وقال القرطبي: الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع، والخشوع: هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع.

وقال قتادة: الخشوع في القلب، وهو الخوف وغض البصر في الصلاة.

---

(١) **معلول**.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤) وإسناده صحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣١٧).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١٠/ ١٠٧).

وقال الزجاج: الخاشع الذي يُرى أثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الإقواء.

وقال سهل بن عبد الله: لا يكون خاشعًا حتى تخشع كل شعرة على جسده، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣].

قلت «أي القرطبي»: هذا هو الخشوع المحمود؛ لأن الخوف إذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر، فلا يملك صاحبه دفعه، فتراه مطرقًا متأدِّبًا متذللًا. وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك.

وأما المذموم فتكلفه والتباكي ومطأطأة الرأس، كما يفعله الجهال ليُرَوْا بعين البر والإجلال، وذلك خدع من الشيطان، وتسويل من نفس الإنسان[١].

وقال شيخ الإسلام[٢]: وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

فقد دلَّ كتاب الله ﷻ على مَن كبر عليه ما يحبه الله، وأنه مذموم بذلك في الدين، مسخوط منه ذلك. والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محرم، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دلَّ ذلك على وجوب الخشوع، فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة، فإنه لو كان

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٥٥٣ - ٥٧٢).

المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى، إذ لو قيل: إن الصلاة لكبيرة إلا على مَن خشع خارجها ولم يخشع فيها، كان يقتضي أنها لا تكبُر إلا على مَن لم يخشع فيها وتكبُر على مَن خشع فيها، وقد انتفى مدلول الآية، فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة.

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضًا قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١- ١١].

أخبر ﷻ أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة، وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم، وقد دلَّ هذا على وجوب هذه الخصال، إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها؛ لأن الجنة تُنال بفعل الواجبات دون المستحبات، ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب، وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبًا، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعًا.

ومنه حديث عمر رضي الله عنه؛ حيث رأى رجلًا يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»(١) أي: لسكنت وخضعت، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩] فأخبر سبحانه أنها بعد الخشوع تهتز، والاهتزاز حركة، وتربو؛ الربو:

---

(١) **ضعيف**: انظر: «الإرواء» (٢/ ٩٢).

الارتفاع، فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض.

ولهذا كان النبي ﷺ يقول في حال ركوعه: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**» رواه مسلم في «صحيحه»[١]، فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع؛ لأن الراكع ساكن متواضع، وبذلك فُسِّرت الآية، ففي التفسير المشهور الذي يقال له: «تفسير الوالبي» عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه المصنفون في التفسير، كأبي بكر بن المنذر، ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما، من حديث أبي صالح عبد الله بن صالح، عن معاوية بن أبي صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ يقول: «خائفون ساكنون»[٢].

ورووا في التفاسير المسندة كـ«تفسير ابن المنذر» وغيره من حديث سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد: ﴿خَاشِعُونَ﴾ قال: «السكون فيها»، قال: وكذلك قال الزهري.

ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: «الخشوع في القلب»، وقال: «ساكنون».

قال الضحاك: «الخشوع: الرهبة لله»، وروي عن الحسن: «خائفون».

وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقبري، حدثنا المسعودي، حدثنا أبو سنان عن رجل من قومه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قال: «الخشوع في القلب، وأن تلين كنفك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك».

---

(١) برقم (٧٧١).

(٢) **إسناده منقطع:** علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

وفي تفسير ابن المنذر أيضًا ما في تفسير إسحاق بن راهويه عن روح، حدثنا سعيد عن قتادة: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ قال: «الخشوع في القلب، والخوف، وغض البصر في الصلاة».

وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه «مختار القرآن» ﴿فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾: «أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون».

وقد روى الإمام أحمد في كتاب «الناسخ والمنسوخ» من حديث ابن سيرين، ورواه إسحاق بن راهويه في التفسير، وابن المنذر أيضًا في التفسير الذي له، رواه من حديث الثوري حدثني خالد عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَأُمِرَ بِالْخُشُوعِ، فَرَمَى بَصَرَهُ نَحْوَ مَسْجِدِه»(١) أي: محل سجوده.

قال سفيان: وحدثني غيره عن ابن سيرين أن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ قال: «هو سكون المرء في صلاته».

قال معمر: وقال الحسن: «خائفون»، وقال قتادة: «الخشوع في القلب» ومنه خشوع البصر وخفضه وسكونه ضد تقليبه في الجهاد؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡۘ يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيۡءٖ نُّكُرٍ ۝٦ خُشَّعًا أَبۡصَٰرُهُمۡ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ كَأَنَّهُمۡ جَرَادٞ مُّنتَشِرٞ ۝٧ مُّهۡطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِۖ يَقُولُ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوۡمٌ عَسِرٞ﴾ [القمر: ٦-٨]، وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ سِرَاعٗا كَأَنَّهُمۡ إِلَىٰ نُصُبٖ يُوفِضُونَ ۝٤٣ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۚ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمُ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ﴾ [المعارج: ٤٣، ٤٤] وفي القراءة الأخرى: ﴿خُشَّعًا أَبۡصَٰرُهُمۡ﴾، وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة،

---

(١) **مرسل:** أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (٣٢٦١) عن محمد بن سيرين قوله.

حيث لم يصف بالخشوع إلا الأبصار، بخلاف آية الصلاة، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣].

ومن ذلك: خشوع الأصوات؛ كقوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ﴾ [طه: ١٠٨] وهو انخفاضها وسكونها، وقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ يَقُولُونَ هَلۡ إِلَىٰ مَرَدّٖ مِّن سَبِيلٖ ﴿٤٤﴾ وَتَرَىٰهُمۡ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖۗ﴾ [الشورى: ٤٤، ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٞ نَّاصِبَةٞ ﴿٣﴾ تُسۡقَىٰ مِنۡ عَيۡنٍ ءَانِيَةٖ﴾ [الغاشية: ٢- ٥] وهذا يكون يوم القيامة، وهذا هو الصواب من القولين بلا ريب، كما قال تعالى في القسم الآخر: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاعِمَةٞ ﴿٨﴾ لِّسَعۡيِهَا رَاضِيَةٞ ﴿٩﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٖ﴾ [الغاشية: ٨- ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٢، ٧٣].

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبًا وهو متضمن للسكون والخشوع، فمن نَقَرَ نَقْرَ الغراب لم يخشع في سجوده، وكذلك مَن لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن؛ لأن السكون هو الطمأنينة بعينها، فمن لم يطمئن لم يسكن، ومَن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا سجوده، ومَن لم يخشع كان آثمًا عاصيًا هو الذي بيناه.

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة:

أن النبي ﷺ توعد تاركيه، كالذي يرفع بصره إلى السماء، فإن حركته ورفعه وهو ضد حال الخاشع.

فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ**» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم**»(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ بِأَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»(٢).

وقال محمد بن سيرين: «كان النبي ﷺ يرفع بصره في الصلاة»(٣)، فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده. رواه الإمام أحمد في كتاب «الناسخ والمنسوخ».

فلما كان رفع البصر ينافي الخشوع حرَّمه النبي ﷺ وتوعد عليه.

وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه، فلهذا كان ينقص الصلاة.

كما روى البخاري وأبو داود والنسائي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ**

(١) البخاري (٧٥)، وسنن أبي داود (٩١٣)، والنسائي (١١٩٢)، وابن ماجه (١٠٤٤).
(٢) مسلم (٤٢٨)، وسنن أبي داود (٩١٤)، والنسائي (١١٩٣)، وابن ماجه (١٠٤٥).
(٣) تقدم قريبًا.

مِنْ صَلَاةَ الْعَبْدِ»(١).

وروى أبو داود والنسائي عن أبي الأحوص عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَزَالُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»**(٢) وأما لحاجة فلا بأس به.

كما روى أبو داود عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ - يَعْنِي صَلاَةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»(٣) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ».

وهذا كحمله أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع من زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفتحه الباب لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يُعلمهم، وتأخره في صلاة الكسوف، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته، وأمره بقتل الحيَّة والعقرب في الصلاة، وأمره بِرَدِّ المار بين يدي المصلي ومقاتلته، وأمر النساء بالتصفيق، وإشارته في الصلاة، وغير ذلك من الأفعال التي تُفعل لحاجة، ولو كانت بغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة.

ويدل على ذلك أيضًا:

ما رواه تميم الطائي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا النَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ - قال الراوي وهو زهير بن معاوية - وأراه قال: فِي الصَّلَاةِ، فقال: **«مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟**

(١) البخاري (٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (١١٩٥).

(٢) أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٤) وإسناده صحيح.

(٣) أبو داود (٩٠٨) وهو صحيح.

اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[(١)].

وعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ** - أَوْ **أَلاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَقُولَ هَكَذَا**». وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ «**يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ، مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ**»[(٢)].

وفي رواية: قال: «**أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ** - أَوْ **أَحَدَهُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ، مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ**».

ولفظ مسلم: صلينا مع رسول الله ﷺ فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلاَ يُومِئْ بِيَدِهِ**».

فقد أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة، وهذا يقتضي السكون فيها كلها، والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة، فمن لم يطمئن لم يسكن فيها، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها، وأحق الناس باتباع هذا هم أهل الحديث، ومن ظن أن نهيه في رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبيه حين الركوع، وحين الرفع منه، وحمله على ذلك، فقد غلط، فإن الحديث جاء مفسرًا بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلَّم عليهم، من عن اليمين، ومن عن الشمال.

---

(١) مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٩١٢)، والنسائي (١١٨٣، ١١٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

ويبين ذلك قوله: «**مالي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟**»[١] والشُمس جمع شموس، وهو الذي تقول له العامة الشموص، وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال، وهي حركة لا سكون فيها، وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح فذلك مشروع باتفاق المسلمين، فكيف يكون الحديث نهيًا عنه؟!

وقوله: «**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»[٢] يتضمن ذلك، ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك، فرفع ابن المبارك يديه، فقال له: «أتريد أن تطير؟» فقال: «إن كنت أطير في أول مرة فأنا أطير في الثانية وإلا فلا» وهذا نقض لما ذكره من المعنى.

وأيضًا: فقد تواترت السنن عن النبي ﷺ وأصحابه بهذا الرفع، فلا يكون نهيًا عنه، ولا يكون ذلك الحديث معارضًا، بل لو قد تعارضا فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها، وهذا الرفع فيه سكون، فقوله: «**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» لا ينافي هذا الرفع، كرفع الاستفتاح، وكسائر أفعال الصلاة، بل قوله: «**اسْكُنُوا**» يقتضي السكون في كل بعض من أبعاض الصلاة، وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين.

فبين هذا أن السكون مشروع في جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان، ولهذا يسكن فيها في الانتقالات التي منتهاها إلى الحركة، فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة، كما أمر النبي ﷺ في المشي إليها وهي حركة إليها، فكيف بالحركة فيها؟! فقال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ،**

---

(١) تقدم.

(٢) سبق الكلام عليه.

وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فاقضوا».

وهذا أيضًا دليل مستقل في المسألة.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[١].

قال أبو داود - وكذلك قال الترمذي: وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

وقال ابن عيينة عـن الزهـري: «**فَاقْضُوا**» قال: محمد بن عمر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعفر بن أبي ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة «**فَأَتِمُّوا**»، وابن مسعود، عن النبي ﷺ «**فَأَتِمُّوا**».

وروى أبو داود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُم**»[٢]، قال أبو داود: كذلك قال ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**وَلْيَقْضِ**»، وكذلك قال أبو رافع، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روي عنه «**فَأَتِمُّوا... وَاقْضُوا**» اختلف عنه.

فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة ونهى عن السعي الذى هو إسراع في ذلك لكونه سببًا للصلاة، فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة ويُنهى عن الاستعجال بطريق الأولى والأحرى، لا سيما وقد أمره بالسكينة بعد سماع الإقامة الذى يوجب عليه الذهاب إليها، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع، وإن أفضى ذلك إلى فوات بعض الصلاة، فأمره

---

(١) رواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٩٠٥)، وابن ماجه (١٠٩٧).

(٢) انظر ما قبله.

بالسكينة، وأن يُصلي ما فاته منفردًا بعد سلام الإمام، وجعل ذلك مقدمًا على الإسراع إليها، وهذا يقتضي شدة النهي عن الاستعجال إليها، فكيف فيها؟!

يبين ذلك ما روى أبو داود[1] عن أبي ثمامة الحناط عن كعب بن عجرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ**» فقد نهاه ﷺ في مشيه إلى الصلاة عما نهاه عنه في الصلاة من الكلام والعمل له منفردًا، فكيف يكون حال المصلي نفسه في ذلك المشي وغير ذلك؟ فإذا كان منهيًّا عن السرعة والعجلة في المشي، مأمورًا بالسكينة وإن فاته بعض الصلاة مع الإمام حتى يصلي قاضيًا له، فأولى أن يكون مأمورًا بالسكينة فيها.

ويدل على ذلك: أن الله ﷻ أمر في كتابه بالسكينة والقصد في الحركة أثناء المشي مطلقًا فقال: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾ [لقمان:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان:٦٣].

قال الحسن وغيره: «بسكينة ووقار».

فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء، فإذا كان مأمورًا بالسكينة والوقار في الأفعال العادية التي هي من جنس الحركة، فكيف الأفعال التعبدية؟!

ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون كالركوع والسجود، فإن هذه الأدلة تقتضي السكينة في الانتقال كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط، وأما نفس الأفعال التي هي المقصود بالانتقال كالركوع نفسه سكون، فمن

---

(١) في «السنن» (٥٦٢) وصححه الألباني.

لم يسكن فيها لم يأتِ بها، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأتِ به، كمن مد يده إلى الطعام ولم يأكل منه، أو وضعه على فيه ولم يطعمه.

وأيضًا؛ فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة، وهو واجب بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ۩﴾ [الانشقاق:٢٠، ٢١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ۩﴾ [السجدة:١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج:١٨].

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب.

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾ [الحجر:٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات:٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥].

وإذا كان الله ﷻ قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه كما فرض أصل الصلاة، فالنبي ﷺ هو المبين للناس ما نزل إليهم، وسنته تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه، وفعله إذا خرج امتثالًا لأمر أو تفسيرًا لمجمل؛ كان حكمه حكم ما امتثله وفسره، وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجبًا، وكان هذا امتثالًا منه لما أمر الله به من الركوع والسجود وتفسيرًا لما أجمل ذكره في القرآن،

وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود، وقد كان يصلي الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده، ولم يصلِّ إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود بالطمأنينة في أفعال الصلاة كلها. قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة، والناس يصلون على عهده ولم يصلِّ قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود بالطمأنينة، وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده، وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال كما يقتضي وجوب عددها، وهو سجودان مع كل ركوع.

وأيضًا؛ فإن مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم مع كثرة الصلوات من أقوى الأدلة على وجوب ذلك، إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ليبين الجواز في ترك ذلك.

وأيضًا؛ فقد ثبت عنه ﷺ في «صحيح البخاري» أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١) فأمرهم أن يُصلوا كما رأوه يُصلي.

وذلك يقتضي أنه يجب على الإمام أن يصلي بالناس كما كان النبي ﷺ يصلي لهم، ولا معارض لذلك ولا مخصص، فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيحين» عن سهل بن سعد أنه قال: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي،**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٣٩٣).

وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»[١].

وفي «سنن أبي داود والنسائي» عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي مَسْجِدٍ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بِمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ يُصَلِّي صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي»[٢].

وهذا إجماع الصحابة ﵃، فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين، وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه، ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك، وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولًا وفعلًا، ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحيانًا ويتركون ما ليس بواجب.

وأيضًا؛ فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه، وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد الخفض والرفع منه فلا يُسمى ذلك ركوعًا ولا سجودًا، ومَن سماه ركوعًا وسجودًا فقد غلط على اللغة، فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يُسمى راكعًا وساجدًا، حتى يكون فاعله ممتثلًا للأمر، وحتى يُقال: إن هذا الأمر المطالب به

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٥).

يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم، فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعًا وسجودًا، وهذا مما لا سبيل إليه ولا دليل عليه، فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله، وفى لغة العرب، وإذا حصل الشك؛ هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلًا بالاتفاق؛ لأن الوجوب معلوم، وفعل الواجب ليس بمعلوم، كمن يتيقن وجوب الصلاة أو الزكاة عليه ويشك في فعلها.

وهذا أصل ينبغي معرفته، فإنه يحسم مادة المنازع الذى يقول: إن هذا يسمى ساجدًا وراكعًا في اللغة، فإنه قال بلا علم ولا حجة، وإذا طولب بالدليل انقطع وكانت الحجة لمن يقول: ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين.

ثم يقال: لو وجد استعمال لفظ «الركوع والسجود» في لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجدًا، ولكان الراغم أنفه - وهو الذي لصق أنفه بالرغام وهو التراب - ساجدًا، لا سيما عند المنازع الذي يقول: يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة، فيكون نقر الأرض بالأنف سجودًا، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجودًا، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ليمص شيئًا على الأرض أو بعضه أو ينقله ونحو ذلك ساجدًا.

وأيضًا؛ فإن الله أوجب المحافظة والإدامة على الصلاة، وذم إضاعتها والسهو عنها، فقال في أول سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ

وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون:١- ٩].

وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة، وكذلك في سورة المعارج قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٢٦﴾ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ١٩- ٣٤].

فذمَّ الإنسان كله إلا ما استثناه، فمن لم يكن متصفًا بما استثناه كان مذمومًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر]، وقال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وهذه الآيات تقتضي ذم من ترك شيئًا من واجبات الصلاة، وإن كان في الظاهر مصليًا، مثل أن يترك الوقت الواجب، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة، وبذلك فسرها السلف، ففي «تفسير عبد بن حميد»، وذكره عن ابن المنذر في «تفسيره» من حديث عبد، حدثنا روح عن سعيد عن قتادة: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾: على وضوئها ومواقيتها وركوعها.

وروى أبو بكر بن المنذر في «تفسيره» من حديث أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال: قيل لعبد الله: إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾، ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾، فقال عبد الله: ذلك على مواقيتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك، قال: تركها كفر.

وروى سعيد بن منصور: حدثنا معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، في قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾، قال: على مواقيتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك، قال: تركها كفر.

وروي من حديث سعيد بن أبي مريم: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ بتضييع ميقاتها.

وروي عن أبي ثور، عن ابن جريج في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾: المكتوبة، والتي في سأل سائل: التطوع، وهذا قول ضعيف.

أخرج البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (٤٥).



وجوب الطمأنينة في الصلاة

وقد رأى جمهور العلماء وجوب الاطمئنان في الصلاة، وأن تارك الطمأنينة آثم مرتكب المعصية لله ورسوله ﷺ.

وقد رأى بعض العلماء أن صلاة التارك للطمأنينة باطلة وعليه الإعادة؛

وسُئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1] **عن رجل لا يطمئن في صلاته.**

فأجاب: الطمأنينة في الصلاة واجبة، وتاركها مسيء باتفاق الأئمة، بل جمهور أئمة الإسلام كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وأبي حنيفة ومحمد لا يخالفون في أن تارك ذلك مسيء غير محسن، بل هو آثم عاصٍ تارك للواجب.

وغيرهم يوجبون الإعادة على من ترك الطمأنينة، ودليل وجوب الإعادة ما في «الصحيحين»: «أن رجلًا صلى في المسجد ركعتين، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» مرتين أو ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا، فعلمني ما يجزئني في صلاتي، فقال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**»[2]، فهذا كان رجلًا

---

(١) «الفتاوى» (٢٢/ ٦٠١ - ٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

جاهلًا، ومع هذا أمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة، وأخبره أنه لم يصلِّ، فتبين بذلك أن من ترك الطمأنينة قد أخبر الله ورسوله أنه لم يصلِّ، وقد أمره الله ورسوله بالإعادة، ومن يعص الله ورسوله فله عذاب أليم.

وفى «السنن» عن النبي ﷺ قال: **«لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»**[(١)] يعني: يقيم صلبه إذا رفع من الركوع، وإذا رفع من السجود.

وفى «الصحيح»: «عَن حُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ».

وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في «صحيحه» مرفوعًا إلى النبي ﷺ وأنه قال لمن نقر في الصلاة: **«أما إنك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ»**[(٢)] أو نحو هذا.

وقال: **«مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ مِثْلُ الْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا»**.

وفى «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: **«تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»**[(٣)]، وقد كتبنا في ذلك من دلائل الكتاب والسنة في غير هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وأبو داود (٨٥٥)، والدارقطني في «سننه» (١٣٠٠) وقال: هذا إسناد ثابت صحيح.

(٢) (٢٥٤).

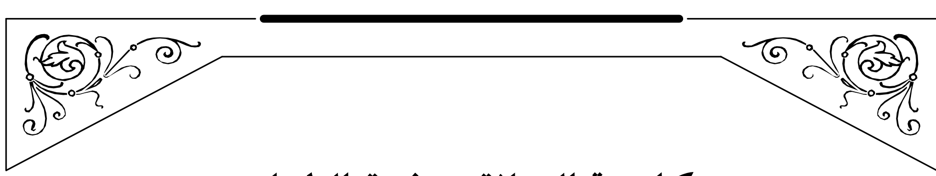
(٣) أخرجه مسلم (٦٢٢).

الموضع ما يطول ذكره هنا، والله أعلم. اهـ.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتاويه»: «الواجب على المؤمن والمؤمنة الطمأنينة في الصلاة، وترك العبث؛ لأن الطمأنينة من أركان الصلاة، لما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه أمر الذي لم يطمئن في صلاته أن يُعيد الصلاة، والمشروع لكل مسلم ومسلمة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإحضار القلب فيها بين يدي الله سبحانه، لقول الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢] ويُكره له العبث بثيابه، أو لحيته، أو غير ذلك، وإذا كثر وتوالى حرم وأبطل الصلاة.

والحكمة من الطمأنينة: أن الصلاة عبادة يُناجي الإنسان فيها ربه، فإذا لم يطمئن فيها صارت كأنها لُعبة.





كراهية الصلاة بحضرة الطعام

ويجب تقديم الطعام قبل الصلاة حتى لا تنشغل في صلاتك، ولا ينصرف قلبك إليه، وبذلك يحصل الخشوع الذى هو لُبُّ الصلاة، ولهذا نهى الشرع عن الصلاة بحضور الطعام الذى تتوق نفس المصلي إليه، فيتعلق قلبه بالطعام فينشغل في الصلاة فيخرج عن الخشوع وحضور القلب، وهما مطلوبان في الصلاة.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاء**»(١).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**»(٢).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الأحاديث للندب.

وقال أهل الظاهر: بل يجب تقديم أكل العشاء، فلو قدم الصلاة بطلت الصلاة؛ عملًا بظاهر الأمر.

(١) أخرجه مسلم (٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣).

قال ابن المنير[١]: «قوله: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعارًا لعدم الجزم بالحكم لقوة الاختلاف». اهـ.

وكأنه أشار بالأثرين المذكورين في الترجمة إلى منزع العلماء في ذلك، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولًا بالأكل، وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه، وأثر أبي الدرداء وصله ابن المبارك في كتابه «الزهد»، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب: «تعظيم قدر الصلاة» من طريقه.

وقال الصنعاني[٢]: «والحديث دال على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب، والجمهور حملوه على الندب، وقالت الظاهرية: بل يجب تقديم أكل العشاء، فلو قدم الصلاة لبطلت؛ عملًا بظاهر الأمر».

اختلف العلماء على قولين:

الأول: الكراهة.

وهو قول جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقالوا: إن الأمر بتقديم الطعام على الاستحباب.

واستدلوا بحديث عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتز منها، فدُعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ».

ثانيًا: التحريم.

وهو قول الظاهرية أخذًا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة، وقالوا: إن صلى فصلاته باطلة.

---

(١) «الفتح» (٢/ ١٧٨).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٣٠٦).

الباب الأول
الأفعال المباحة في الصلاة





العمل الأول
الفتح على الإمام والتسبيح إذا نسي الآية ونحوها

أولًا: تعريف الفتح:

لغة: الفَتْحُ هو نَقِيضُ الإغلاقِ، فَتَحه يَفْتَحه فَتْحًا وافْتَتَحه وفتَّحَه فانْفَتَحَ وتَفَتَّحَ.

وفَتَحْتُ الباب فانفتح، وفَتَّحْتُ الأبواب - شدّد للكثرة - فَتَفَتَّحَتْ هي.

وفَتَحَ عليه: هداه وأرشده(١).

اصطلاحًا: الفتح عليه وتلقينه إذا غلط أو ارتج(٢).

ثانيًا: الأدلة من السنة على جواز الفتح على الإمام:

١- حديث الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَحْيَى: وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ في الصَّلاَةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلاَّ أَذْكَرْتَنِيهَا**»(٣).

٢- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «... **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**

---

(١) «لسان العرب» (٢/ ٥٣٦)، «الصحاح» (١/ ٣٨٩).

(٢) ينظر «مغني المحتاج» (١/ ١٥٨).

(٣) **صحيح لشواهده:** أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩)، وأبو داود (٧٧٣)، وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود (٩٠٧) ورجاله ثقات.

مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِنْ نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي..»[١].

٣- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[٢]. وفي رواية: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ**»[٣].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[٤].

الآثار:

أثر عبد الله بن عمر:

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جعَلَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِرَارًا يُرَدِّدُهَا، فَقُلْتُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فَقَرَأَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ[٥].

أثر عثمان بن عفان:

عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ طَيِّبُ الرِّيحِ حَسَنُ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْرَأُ، وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَإِذَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٢٢).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧٣).

(٦) **إسناده حسن:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧٢).

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الْإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ، وَاسْتِطْعَامُهُ سُكُوتُهُ»[١].

❑ **أثر عبد الله بن مغفل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«أن رجلًا كان يلقنه إذا تعايا»[٢].

❑ **أثر الحسن البصري ومحمد بن سيرين:**

عن الحسن وابن سيرين: «أنهما كانا لا يريان بأسًا بتلقين الإمام»[٣].

❑ **أثر نافع بن جبير:**

عن يزيد بن رومان قال: «كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير، فيغمزني، فأفتح عليه وهو يُصلي»[٤].

ثالثًا: الأدلة من الآثار على كراهية الفتح على الإمام:

بينما رأى آخرون كراهية الفتح على الإمام؛ وقد ورد في ذلك عدة آثار كما يلي:

❑ **أثر عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «إذا تعايا الإمام فلا ترد عليه؛ فإنه

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧٢).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧٢).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧٢ - ٧٣).

كلام»[١].

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن الحارث، عن علي قال: «لا يفتح على إمام قوم وهو يقرأ؛ فإنه كلام»[٢].

وفى لفظ: «مَن فتح على الإمام فقد تكلم»[٣].

❑ **أثر عامر بن شراحيل الشعبي:**

عن جابر، عن عامر قال: «مَن فتح على الإمام فقد تكلم»[٤].

❑ **أثر شريح القاضي:**

عن سالم بن عطية أن رجلًا فتح على شريح وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له: «اقض صلاتك»[٥].

❑ **أثر محمد بن الحسن:**

قال: «ولا ينبغي أن يفتح على الإمام، وينبغي للإمام إذا خطأ أن يركع، أو يأخذ في سورة أخرى»[٦].

رابعًا: حكمه وأقوال أهل العلم فيه:

إذا نسي الإمام شيئًا في الصلاة كنسيان أمرٍ من أمور الصلاة المستحبة،

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٤٢).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٤١ -١٤٢) وفى إسناده الحارث بن عبد الله الأعور متفق على تضعيفه.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧١ - ٧٢) في إسناده جابر الجعفي ضعيف.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧١).

(٦) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٢٥).

فللمأموم أن يفتح عليه، وقد يجب على المأموم ذلك إذا كان الشيء الذي نسيه إمامه ركنًا أو آية من الفاتحة ونحو ذلك، وهذا قول جماهير العلماء وقد استدلوا بما سبق من الأحاديث والآثار.

قال ابن المنذر: «تلقين الإمام لا يقطع الصلاة، ولا تقطع قراءة القرآن الصلاة على أي وجه كانت، وقد روينا في هذا الباب حديثًا عن المسور بن يزيد الأسدي قال: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: آيَةُ كَذَا وَكَذَا لَمْ تَقْرَأْهَا، قَالَ: «**فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟**»، قَالَ الرَّجُلُ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ»[١][٢].

وقال الإمام البغوي[٣]: واختلف الناس في الفتح على الإمام، فروي عن عثمان وابن عمر أنهما كانا لا يريان بأسًا، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهية في الفتح على الإمام، وكرهه الشعبي وسفيان الثوري وأبو حنيفة.

وقال النووي[٤]: في مذاهب العلماء في تلقين الإمام:

قد ذكر أن مذهبنا استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير وأبي أسماء الرحبي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الأوسط» (٤/ ٢٢٢- ٢٢٥).

(٣) «شرح السنة» (٣/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٤) «المجموع» (٤/ ١٣٦).

وقال ابن حزم[١]: «فإن هذا موافق لمعهود الأصل من إباحة القراءة في الصلاة، وبيقين ندري أن نهي النبي ﷺ أن يقرأ خلفه الإمام فناسخ لذلك ومانع منه، ولا يجوز العود إلى حال المنسوخ بدعوى كاذبة في عودتها».

وقال ابن بطال كما في «شرح البخاري»: «. . . ليحفظوا عنه ويعُوا ما كان في صلاته، وكذلك يصلح أن يقوم في الصف الأول من يصلح أن يلقن الإمام ما تعامى عليه من القراءة».

وقال الحافظ في «الفتح» بعدما ساق حديث سهل بن سعد: «واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى، والله أعلم»[٢].

وقال الشوكاني[٣]: «والأدلة على مشروعية الفتح مطلقًا، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية».

قال الباجي : يحتمل أن يكون ابن رومان كان يُصلي بصلاة ابن نافع ويأتم به في نفل أو فرض، وقول يزيد: فيغمزني فأفتح عليه، يريد أن نافع بن جبير يرتج عليه فيغمزه في الصلاة.

قال عيسى: وإنما كان يغمزه بيده دون الغمز بالعين، وإنما كان يستدعي بذلك أن يفتح عليه.

وقد أجاز مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره الفتح على الإمام في صلاة الفريضة والنافلة، وذلك أن المرتج عليه والفاتح عليه لا يخلوان أن يكونا في صلاة واحدة أو في صلاتين، أو يكون المرتج عليه في الصلاة والفاتح في غير صلاة، فإن

(١) «المحلى» (٤/ ٣).
(٢) «الفتح» (٢/ ٢٠٠).
(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٤).

كانا في صلاة واحدة فلا خلاف أن الفتح لا يبطل الصلاة، ولم ير مالك بأسًا، وكرهه الكوفيون.

والدليل على جواز ذلك:

أن الفتح على الإمام معونة على إتمام صلاته وإصابة القراءة، فكان ذلك بمنزلة الإنصات عند إصابة القراءة.

مسألة: وإن كانا في صلاتين مختلفتين لا يفتح أحدهما على الآخر؛ لأن فيه اشتغالًا للفاتح عن صلاته بصلاة غيره، وتغريرًا بفرضه، وربما أداه ذلك إلى السهو وإدخال نقص في العبادة.

فرع: فإذا فتح عليه، فقال ابن القاسم في «المجموع»: قد أبطل صلاته، وهو بمنزلة الكلام.

وقال ابن حبيب: لا يعيد، وبه قال أشهب، ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة على مَن هو في صلاة. قاله مالك في «المختصر».

مسألة: والفتح على الإمام إنما يكون إذا ارتج عليه، وإذا غيَّر قراءته، فأما من الارتجاج عليه فهو إذا وقف ينتظر التلقين. رواه ابن حبيب عن مالك.

وأما إذا غيَّر القراءة فلا يفتح عليه إذا خرج من سورة إلى سورة، أو من آية إلى أخرى، ما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب أو يغير تغييرًا يقتضي كفرًا، فإنه ينبه على الصواب[1].

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين: قوله: «والفتح على إمامه»: نقول فيها ما قلنا في قوله: «وله رد المار»؛ أي أن الفتح على الإمام مباح، ونقول

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١٦٧).

في الحرف الدال على الإباحة وهي اللام في ما قلناه: «له رد المار» أي أنه يمكن أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد أن الرد على الإمام ليس ممنوعًا ولا منهيًا عنه.

وقوله: «والفتح على الإمام» يعني: لا على غيره، فلا تفتح على إنسان يقرأ حولك إذا أخطأ، ووجه ذلك:

١- أنه لا ارتباط بينك وبينه، بخلاف الإمام.

٢- أنه يوجب الانشغال بالاستماع إلى غير من يُسن الاستماع إليه؛ فيوجب أن تتابعه وأنت غير مأمور بهذا.

والاقتصار على الإباحة التي هي ظاهر كلام المؤلف فيها نظر، وذلك أن الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:

أولًا: فتح واجب.

ثانيًا: فتح مستحب.

فأما الفتح الواجب:

فهو الفتح عليه فيما يُبطل الصلاة تعمده، فلو زاد ركعة كان الفتح عليه واجبًا، لأن تعمد زيادة الركعة مُبطل الصلاة، ولو لحن لحنًا يحيل معنى في الفاتحة لوجب الفتح عليه، لأن اللحن المحيل للمعنى في الفاتحة مُبطل للصلاة، مثل لو قال الإمام: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أنعمتُ عَلَيْهِمْ﴾ فيجب الفتح فيقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

ولو قال: «إياك نعبد وإياك نستعين. صراط الذين أنعمت عليهم» لوجب الفتح عليه؛ لأنه أسقط آية، وإذا أسقط آية من الفاتحة بطلت صلاته، فصار الفتح على الإمام فيما يبطل الصلاة تعمده واجبًا.

وأما الفتح المستحب:

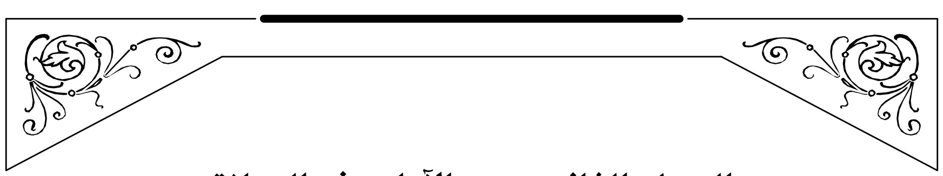
فهو فيما يفوت كمالًا، فلو نسي أن يقرأ الإمام سورة مع الفاتحة فالتنبيه هنا سُنَّة.

ودليل هذا الحكم:

قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**» فأمره بتذكيره، وحين قرأ ذات مرة فلبست عليه القراءة قال لأُبي بن كعب: «**مَا مَنَعَكَ؟**» أي: ما منعك أن تفتح عليَّ؟ وهذا يدل على أن الفتح على الإمام أمر مطلوب(١).



(١) «الشرح الممتع» (١/ ٦٦٠ - ٦٦١).



العمل الثاني: عد الآيات في الصلاة

اختلف أهل العلم في ذلك، فرخصت طائفة وكرهت أخرى. وإليك تفصيل ذلك:

قَوْلُ مَن قال بالعدّ:

❑ **أثر أبي الدرداء** رضي الله عنه:

عن معاوية بن قرة قال: قال أبو الدرداء: «إني لأدعو لسبعين أخًا من إخواني وأنا في الصلاة، أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم»[١].

❑ **أثر ابن أبي مليكة** رحمه الله:

عن إسماعيل بن عبد الملك قال: «رأيت ابن أبي مليكة يعد الآي، فقلت له، فقال: إنه أحفظ»[٢].

❑ **أثر الحسن البصري** رحمه الله:

عن يونس عن الحسن قال: «لم يكن يرى بعدِّ الآي في الصلاة بأسًا»[٣].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٤١).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٨٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٨٣).

❑ **أثر إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: «لا بأس بعدِّ الآي في الصلاة»[١].

❑ **أثر أبي عبد الرحمن السلمي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سفيان عن عطاء بن السائب قال: «رأيت أبا عبد الرحمن يعد الآي في الصلاة»[٢].

❑ **أثر محمد بن سيرين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن خالد قال: «رأيت محمد بن سيرين يعد الآي بشماله في الصلاة»[٣].

❑ **أثر طاوس بن كيسان ونافع رحمهما الله:**

عن أيوب قال: «رأيت طاوسًا ونافعًا يعدان الآي في الصلاة»[٤].

قول مَن قال بالكراهة:

❑ **أثر عمرو بن ميمون** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عمرو بن ميمون قال: «سأله عمر بن عبد العزيز: تعد الآي في الصلاة؟ فقال: ما أفعل، قال: وأنا أيضًا لا أفعل»[٥].

وقال ابن المنذر في «الأوسط»[٦]: «وكان النعمان يكره عد الآي في الصلاة ويكره عد التسبيح، وأنكر ذلك بعض الناس وقال: يشتغل عن الخشوع في الصلاة بما ليس في الصلاة».

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٨٣).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٨٣).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٨٣).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٨٤).

(٦) (٣/ ٧٢).

حكمه، وأقوال أهل العلم فيه:

أكثر أهل العلم على جواز عد الآيات في الصلاة، وأنه لا يُفسد الصلاة.

وقال ابن المنذر[(١)]: قال أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد: يكره عد الْآي فِي الصَّلَاة.

وقال مَالك: لَا بَأْس بعد الْآي بِيَدِهِ فِي الصَّلَاة. رَوَاهُ ابْن وهب عَنهُ.

وقال الشَّافِعِي: «وإذا عدَّ الآيات في الصلاة عقدًا، ولم يتلفظ به... لم تبطل صلاته، وتركه أحبُّ إليَّ»[(٢)].

ورَخَّصَ فيه أَحْمَدُ[(٣)].

وقال إِبْرَاهِيم، وَابْن أبي ليلى، وَالثَّوْري، وَالْأَوْزَاعِيّ: لابأس بعد الْآي فِي الصَّلَاة.

وقال الْمُعَلَّى عَن أبي يُوسُف: لَا بَأْس بعد الْآي فِي التَّطَوُّع.

وروى ابْن عبد الحكم عَنهُ أَنه لَا بَأْس بِهِ إِذا كَانَ الْمُصَلِّي لَا يحصي إِلَّا بذلك[(٤)].

قال النووي: «وَأَمَّا عَدُّ الْآيَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ، وَلَا يُقَالُ: إنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ، قال ابن المنذر: وخص فِيهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَطَاوُسٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْمُغِيرَةُ بن حكيم والشافعي وأحمد وإسحاق، وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ. هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَقَدْ نَقَلَ أَصْحَابُنَا نَصَّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَدِّ الْآيَاتِ، لَكِنْ

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٦).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٢٠).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٥٨).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٦).

قَالُوا: هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى وَهُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ: «يُكْرَهُ» وَلِهَذَا قال: فكان تركه أولى[(١)].

وقال أبو الحسين العمراني: وقال أبو يوسف: لا بأس به في التطوع.

دليلنا: أن هذا ليس من عمل الصلاة، فكان تركه أولى، كمسح الوجه؛ ولأنه يشغل قلبه، ويمنعه من الخشوع[(٢)].

قوله: «وعَدُّ الآي» أي: وله عَدُّ الآي، أي: المُصلِّي. والآي: جَمْعُ آية، وعَدُّ الآيات قد يكون له حاجة، وقد لا يكون له حاجة، فمن الحاجة لعدِّ الآي إذا كان الإنسان لا يعرف الفاتحة؛ وأراد أن يقرأ بعدد آياتها مِن القرآن، فهو حينئذٍ يحتاج إلى العَدِّ، وإلاَّ فالغالب أنه لا يحتاج إلى عَدِّ الآي، لكن إذا احتاج فله ذلك، ولكن لا يعدُّها باللفظ؛ لأنه لو عَدَّها باللفظ لكان كلامًا، والكلام مبطلٌ للصَّلاة، لكن يعدُّها بأصابعه، أو يعدُّها بقلبه، ولا تبطل الصَّلاةُ بعمل القلب، ولا تبطل بعمل الجوارح؛ إلا إذا كَثُر وتوالى لغير ضرورة[(٣)].



(١) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٠٠).
(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٣٢٠).
(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣/ ٢٤٩).

العمل الثالث: التسبيح عند قراءة آية فيها تسبيح والتعوذ عند آية فيها عذاب، ونحو ذلك في النافلة

يسن أن يتعوذ المصلي في صلاة النافلة، وأما صلاة الفريضة فليست بسنة؛ فله أن يتعوذ أو غير ذلك.

أولًا: الأدلة من السنة:

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُسْتَرْسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ[(١)].

ثانيًا: أقوال أهل العلم في ذلك:

قال أبو حنيفة[(٢)]: ويُكره السؤال عند آية الرحمة، والاستعاذة في الصلاة.

وقال: وهذا مذهبنا جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم.

قال البيهقي[(٣)]: قال الشافعي في «القديم»: «أحب للإمام إذا قرأ آية

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) «المجموع» (٤/ ٦٧).

(٣) في «المعرفة» باب : الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب.

الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف يستعيذ ويستعيذ الناس، بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته».

وقال النووي في «شرح مسلم»(١): «فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد».

قال المباركفوري(٢): وثانيها: أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آيات الرحمة وغيرها، أي إذا مر المصلي بالآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بآية يُتَعَوَّذ فيها تَعَوَّذَ، وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب، فالإمام أحمد لا يخص هذا في النوافل، بل يستحبه في الفرائض أيضًا، وبه قال الشافعي.

وقال العلامة ابن عثيمين(٣): قوله: «التعوذ»: هو اللجوء إلى الله ﷻ.

قوله: «عند آية وعيد»: أي: إذا مر بآية وعيد فله أن يقول: أعوذ بالله من ذلك، وظاهر كلام المؤلف لا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد.

أما المنفرد والإمام:

فمسلم أن لهما أن يتعوذا عند آية الوعيد، ويسألا عند آية الرحمة.

وأما المأموم:

فغير مُسلم على الإطلاق، بل في ذلك تفصيل، وهو: إن أدى ذلك إلى عدم الإنصات للإمام فإنه ينهى عنه، وإن لم يؤدِّ إلى عدم الإنصات فإن له ذلك.

مثال الأول: لو كانت آية الوعيد في أثناء قراءة الإمام، فإن المأموم إذا

---

(١) (٣/ ١٢٣).

(٢) في «عون المعبود» (٢/ ٣٧٦).

(٣) في «الشرح الممتع» (١/ ٦٨٢ - ٦٨٥).

تعوذ في هذه الحال والإمام لم يسكت انشغل بتعوذه عن الإنصات للإمام، وقد نهى النبي ﷺ أن يقرأ والإمام يقرأ إلا بأم القرآن.

ولهذا لو دخلت في صلاة جهرية والإمام يقرأ فلا تستفتح، بل كبِّر واستعذ بالله من الشيطان الرجيم واقرأ الفاتحة.

قوله «عند آية وعيد»: أي كل ما يدل على الوعيد سواء كان بذكر النار، أو بذكر شيء من أنواع العذاب فيها، أو بذكر أحوال المجرمين، وما أشبه ذلك.

قوله: «والسؤال عند آية رحمة»: أي فيسأل الرحمة.

مثاله: لو مر ذكر الجنة يقول: اللهم إني أسألك الجنة، وله أن يسأله من فضله، ولو مر ثناء على الأنبياء أو الأولياء أو ما أشبه ذلك فله أن يقول: أسأل الله من فضله، أو أسأل الله أن يجعلنا منهم، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: هذا في النفل، فما دليلكم على جوازه في الفرض؟

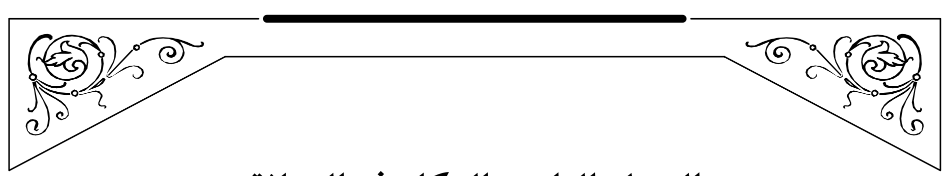
فالجواب:

أن ما ثبت في النفل؛ ثبت في الفرض إلا بدليل، وهنا لا دليل على الفرق بين الفرض وبين النفل.

والراجح في حكم هذه المسألة أن نقول:

أما في النفل - ولا سيما في صلاة الليل - فإنه يُسن أن يتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة، اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأن ذلك أحضر للقلب، وأبلغ في التدبر، وصلاة الليل يُسن فيها التطويل وكثرة القراءة والركوع والسجود، وما أشبه ذلك.

وأما في صلاة الفرض: فليس بسنة، وإن كان جائزًا.



العمل الرابع: البكاء في الصلاة

أولًا: تعريف البكاء:

البكاء: (بَكَى) يَبْكِي بِالْكَسْرِ (بُكَاءً) وَهُوَ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، فَالْبُكَاءُ بِالْمَدِّ الصَّوْتُ، وَبِالْقَصْرِ الدُّمُوعُ وَخُرُوجُهَا. وَ(بَكَاهُ) وَ(بَكَى) عَلَيْهِ بِمَعْنًى، (بَكَّاهُ تَبْكِيَةً) مِثْلُهُ. وَ(أَبْكَاهُ) إِذَا صَنَعَ بِهِ مَا يُبْكِيهِ، وَ(بَاكَاهُ فَبَكَاهُ) إِذَا كَانَ (أَبْكَى) مِنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيسَتْ بِكَاسِفَةٍ   تُبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَا[1]

ثانيًا: الأدلة من القرآن:

البكاء من خشية الله تعالى في الصلاة حسنٌ وجميل، وهو أمرٌ مطلوب ما لم يتجاوز العبد فيه الحد، خشية أن يتحول البكاء إلى كلامٍ مُبطلٍ للصلاة.

قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا۩﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

قال البغوي: ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ يعني: القرآن ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ أي: يسقطون على الأذقان... ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ أي: يقعون على الوجوه يبكون، البكاء مستحب عند قراءة القرآن ﴿وَيَزِيدُهُمْ﴾ نزول القرآن

(١) «مختار الصحاح» (ص ٣٩).

﴿خُشُوعًا﴾ خضوعا لربهم. نظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨](١).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿يَبْكُونَ﴾ دليل على جواز البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى، أو على معصيته في دين الله، وأن ذلك لا يقطعها ولا يضرها(٢).

وقال الجصاص(٣): وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة؛ لأن الله تعالى قد مدحهم بالبكاء في السجود، ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجود الشكر.

ثالثًا: الادلة من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النبي ﷺ، قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**»، فقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا(٤).

وفيه أن النَّبِيَّ ﷺ لم يعدل عن صلاة أبي بكر بالناس مع بكائه.

---

(١) «تفسيره» (٥/ ١٣٦).

(٢) «تفسيره» (١٠/ ٣٤٢).

(٣) «أحكام القرآن» (٧/ ٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠).

٢- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ»[١].

٣- وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦][٢].

٤- عن عبد الله بن الشخير قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ»[٣].

٥- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلا نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي، وَيَبْكِي، حَتَّى أَصْبَحَ[٤].

رابعًا: حكمه وكلام أهل العلم فيه:

قال ابن رجب[٥]: وقد اختلف العلماء في البكاء في الصلاة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إن كان لخوف الله تعالى لم يبطل الصلاة، وإن كان لحزن

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٥ - ٣٦)، وأبو داود (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٧١٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٢٥) وابن حميد (٥١٤) وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه، به. وقد وردة لفظة +مِنَ الْبُكَاءِ؛ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ لَمْ يَقُلْ مِنَ الْبُكَاءِ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

(٤) **صحيح:** أخرجه أحمد (١/ ١٢٥) والمروزي في «الصلاة» (١/ ٢٣١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٩٩) وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٥٧) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، به.

(٥) «فتح الباري» (٥/ ١٣٥).

الدنيا ونحوه فهو كالكلام، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

ولأصحابنا وجه ضعيف؛ أنه إن كان عن غير غلبة أبطل.

والمنصوص عن أحمد: إن كان عن غلبة لا بأس به.

قال القاضي أبو يعلى: إن كان عن غلبة لم يكره، وإن استدعاه كره، قال: وإن كان معه نحيب أبطل.

القول الثاني: أنه لا يبطل بكل حال، وليس هو كالكلام، لأنه لا يسمى به متكلمًا، وهو قول أبي يوسف.

وقال أيضًا: وما تقدم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل، ويقبح أن يُقال: يبطلها، فإن ما كان زينة الصلاة وزهرتها وجمالها؛ كيف يقنع بأن يقال فيه: مبطل؟!

ولم يزل السلف الصالح الخاشعون لله على ذلك.

وقال ابن بطال[1]: أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها وبفعل عمر.

وقال أشهب: قال مالك: قرأ عمر بن عبد العزيز في الصلاة فلما بلغ: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤] خنقه العبرة فسكت، ثم قرأ فنابه ذلك...

وقال ابن حزم[2]: ومَن بكى في الصلاة من خشية الله، أو من هم عليه ولم يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه، ولا سجود سهو ولا غيره، فلو تعمد البكاء عمدًا بطلت صلاته.

وقال ابن قدامة[3]: فإن تكلم مغلوبًا على الكلام فتخرج منه الحروف بغير

(١) «شرح البخاري» (٣/ ٤٢٢).

(٢) «المحلى» (٣/ ١٠٣).

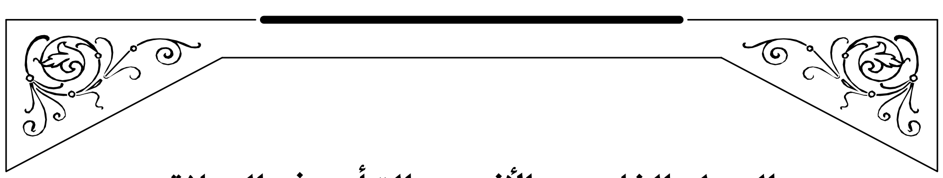
(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٦٧٨).

اختياره، مثل أن يتثاءب فيقول: «ها»، أو يتنفس فيقول: «آه»، أو يسعل فينطق بحرفين، أو يغلط في القرآن فيأتي بكلمة من غير القرآن، أو يغلبه البكاء؛ فلا تفسد صلاته في المنصوص عنه فيمن غلبه البكاء، وقد كان عمر يبكي حتى يُسمع له نشيج، وهذا لأن الكلام هاهنا لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام.

وقال شيخ الإسلام[١]: وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه، فهذه الأشياء كالنفخ، فإنها تدل على المعنى طبعًا، وهي أولى بأن لا تبطل.



(١) «الفتاوى» (٢٢/ ٦٢١).



العمل الخامس: الأنين والتأوه في الصلاة

تعريف التأوه: أن يَقُول: أَوْهِ تَوَجُّعٌ وَتَحَزُّنٌ وَتَضَرُّعٌ وَهْوَ الْأَوَّاه، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥](١).

تعريف الأنين: أَنَّ الرجل يَئِنُّ من الوجع أَنِينًا وهو صوت المتألم للألم(٢).

حكمه وأقوال أهل العلم فيه:

التأوه وما شابهه لا يُبطل الصلاة ما لم يكن كلامًا، وإن كان لغير حاجة كان مكروهًا، ويرى بعض أهل العلم بطلان صلاة المتأوه وإن كان مريضًا؛ وهذه أقوالهم: **قالت طائفة:** مَنْ أَنَّ يُعيد صلاته.

❑ **أثر عامر بن شراحيل** رَحِمَهُ اللَّهُ:

أنه كان يكره الزفير في الصلاة، وقال: يشبه الكلام(٣).

❑ **أثر إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: مَن أَنَّ في صلاته فقد فسدت عليه صلاته(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): قال القاضي أبو الطيب، وصاحب «الشامل»

---

(١) «لسان العرب» مادة (أوه).

(٢) «التعريفات» (ص: ٣٨)، «الصحاح» (٥/ ٢٠٧٢).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٩٠).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) «المجموع» (٤/ ٨٩).

وغيرهما من أصحابنا أنه يكره له الأنين، لأن طاوسًا رَحِمَهُ اللهُ كرهه.

وقال ابن المنذر[١]: وحُكي عن الشافعي أنه قال: «لا بأس به إذا لم يكن كلامًا».

وقال أبو ثور: لا بأس به إلا أن يكون كلامًا مفهومًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن الأنين إذا كان من ذِكر الجنة والنار فليس يقطع الصلاة، وإن كان من وجع أو مصيبة قطع الصلاة، و هذا قول بعضهم.

وقال ابن بطة[٢]: إن التأوه في الصلاة من خشية الله لا يُبطل.

وقال مالك: لا يقطع الأنين صلاة المريض، وأكرهه للصحيح.

وقال أحمد: إن كان الأنين غالبًا عليه أكرهه.

وقال ابن قدامة[٣]: فأما البكاء والتأوه والأنين فما كان مغلوبًا عليه لم يؤثر لما ذكرنا من قبل، وما كان غير ذلك فإن كان لغير خشية الله أفسد الصلاة، وإن كان من خشية الله فقال القاضي وأبو الخطاب: التأوه والبكاء لا يفسد الصلاة وكذلك الأنين.

وقال شيخ الإسلام[٤]: ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه، ولكن لم يره مبطلًا، وهو قول أبي يوسف أيضًا.

وقال في «شرح الوجيز»[٥]: وعند أبي حنيفة: إن كان الأنين والبكاء لأمر الجنة أو النار لم يضر، وإن كان لمرض ونحوه بطلت صلاته بكل حال.

---

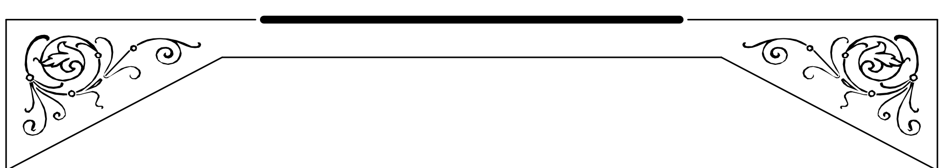
(١) «الأوسط» (٣/ ٢٥٧).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٢٥).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٦٨٢).

(٤) «الفتاوى» (٢٢/ ٦٢١).

(٥) «شرح الوجيز» (٤/ ١٠٨).



العمل السادس: الترويح بين القدمين في القيام

يجوز للمصلي أن يُروح بين قدميه إذا طال قيامه في الصلاة؛ لكن ينبغي ألا يُكثر من عمل ذلك حتى لا يُخرجه عن خشوعه في الصلاة.

وإليك أقوال العلماء في ذلك:

قال ابن المنذر في «الأوسط»: قال مالك وأحمد وإسحاق: لا بأس به؛ وبه أقول.

وقال المباركفوري(١): قوله: «حتى يُراوح»: أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة.

وقال الخطابي: هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يُعين على إحدى رجليه مرة وعلى الأخرى مرة أخرى.

جزء يحيى بن معين: حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل قال: رأيت عمرو بن ميمون يُصلي في نعليه، ورأيته يراوح بين قدميه(٢).

قال الطحاوي: وكان من قام إلى الصلاة أُمر أن يراوح بين قدميه، وقد روي ذلك عن ابن مسعود هو الذي روى التطبيق(٣).

---

(١) «عون المعبود» (١١٨٥).

(٢) (١١٤).

(٣) «شرح المعاني» (١/ ٣٩٥)، وانظر «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٥).

وقال ابن قدامة[١]: ويستحب للمصلي أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما إذا طال قيامه.

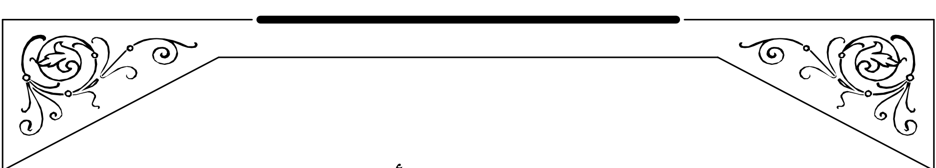
وقال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما، روي هذا عن عمرو بن ميمون والحسن.

وقال العلامة ابن عثيمين: وأما التروح الذى هو المراوحة بين القدمين، بحيث يعتمد على رجل أحيانًا وعلى أخرى أحيانًا، فهذا لا بأس به، لا سيما إذا طال وقوف الإنسان، ولكن بدون أن يُقدم إحدى الرجلين على الثانية، بل تكون الرجلان متساويتين، وبدون كثرة[٢].



(١) «الشرح الكبير» (١/ ٦٠٠).

(٢) «الشرح الممتع» (١/ ٦٥٠).



العمل السابع: مشروعية نظر المأموم للإمام ليقتدي به

الأدلة على ذلك:

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟، قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»(١).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا وقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: **«إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ - أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»**(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَد»(٣).

قال ابن المنير: «نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته»(٤).

قال الحافظ(٥): قوله: «رأيناك تكعكعت»: فهذا موضع الترجمة، ويُحتمل أن يكون مأخوذًا من قوله: «فأشار بيده قِبَلَ قبلة المسجد» فإن رؤيتهم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦١)، وأحمد (٥/ ١٠٩، ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧)، وأحمد (١/ ٢٩٨، ٣٥٨).

(٤) «الفتح» (٢/ ٢٧١).

(٥) «الفتح» (٢/ ٢٧٢).

الإشارة تقتضي أنهم كانوا يراقبون أفعاله.

قلت «أي الحافظ»: لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه، لا أن الرفع كان مستمرًّا، ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة لأن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده، لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلًا، والله أعلم.

قال الخطابي كما في «فتح الباري» لابن رجب: وفى الحديث دليل على أن رفع بصر المصلي إلى ما بين يديه ومد يده لتناول شيء قريب منه لا يقدح في صلاته.

وقال: وفيه أن رفع بصر المصلي إلى ما مثل له من أمور الآخرة إذا ظهرت له غير قادح في الصلاة، وليس فيه أيضًا نظر المأموم إلى إمامه، كما بوَّب عليه، والله ﷻ أعلم.

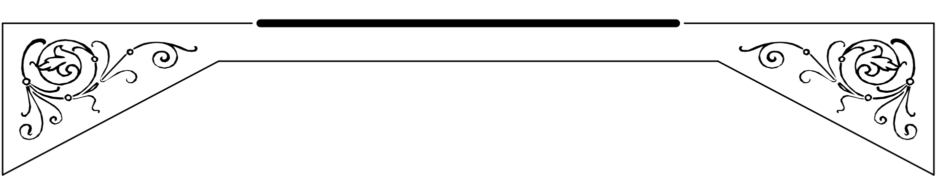
إلى أي موضع ينظر المصلي في صلاته؟

اختلف العلماء في ذلك: فقال الكوفيون والشافعي وإسحاق وأبو ثور: ينظر إلى موضع سجوده. وروي ذلك عن إبراهيم وابن سيرين. وقال الشافعي: هو أقرب إلى الخشوع. وقال مالك: ينظر إلى أمامه، وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قائم، ولا يحد في موضع نظره ذلك، وأحاديث الباب حجة لمالك.

قال ابن المنذر: قَالَ أَصْحَابنَا وَالثَّوْري وَالْحسن بن حَيّ وَالشَّافِعِيّ: يسْتَحبّ أَن يكون نظره إلى مَوضِع سُجُوده.

وقال شريك بن عبد الله: ينظر فِي الْقيام الى مَوضِع السُّجُود، وَفِي الرُّكُوع إلى قَدَمَيْهِ، وَفِي السُّجُود إلى أَنفه، وَفِي قعوده إلى حجره[1].

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٠٠).



العمل الثامن: مد المصلي يده لتناول شيء قريب منه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا وقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِك هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ - أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا**»(١).

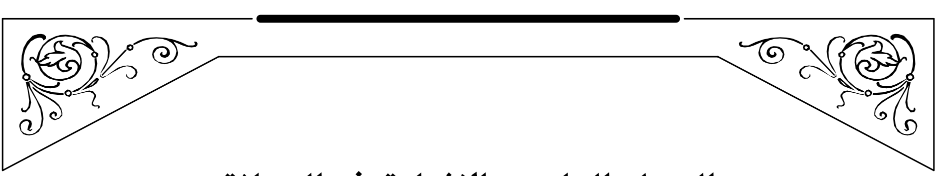
وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ**» ثَلاَثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «**إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**»(٢).

حكمه: لا يقدح في الصلاة.

قال الخطابي كما في «فتح الباري» لابن رجب: وفى الحديث دليل على أن رفع بصر المصلي إلى ما بين يديه، ومد يده لتناول شيء قريب منه لا يقدح في صلاته.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٢).



العمل التاسع: الإشارة في الصـلاة

الأدلة من السنة:

عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»(١).

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ، فَإِنِّي لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٠)، وأبو داود (٩٢٦).

حكمه وأقوال أهل العلم فيه:

قال ابن رشد(١): اختلفوا في ردّ سلام المصلي على من سلَّم عليه: فرخصت فيه طائفة؛ منهم سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقتادة، ومنع ذلك قومًا بالقول، وأجازوا الرد بالإشارة. وهو مذهب مالك والشافعي.

ومنع آخرون رده بالقول والإشارة. وهو مذهب النعمان(٢).

وأجاز قوم الرد في نفسه، وقوم قالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة. والسبب في اختلافهم: هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه، أم لا؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه وخصص الأمر برد السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾... الآية [النساء:٨٦] بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، قال: لا يجوز الرد في الصلاة.

ومَن رأى أنه ليس داخلًا في الكلام المنهي عنه، أو خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام أجازه في الصلاة.

قال أبو بكر بن المنذر: ومَن قال: لا يرد ولا يشير، فقد خالف السنة، فإنه قد أخبر حبيب أن النبي ﷺ رد على الذين سلموا عليه وهو في الصلاة بإشارة.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري»: أجمع العلماء أن المصلي لا يرد السلام متكلمًا، واختلفوا؛ هل يرد بالإشارة؟ فكرهته طائفة. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) هو ابن ثابت الشهير بأبي حنيفة.

واحتج الطحاوي لأصحابه بقوله: «فلم يرد عليَّ»، وقال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**».

واختلف فيه قول مالك؛ فمرة كرهه، ومرة أجازه، وقال: ليرد مشيرًا بيده وبرأسه.

ورخصت فيه طائفة. روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن.

وفيه قول ثالث: وهو أنه يرد عليه إذا فرغ من الصلاة. روي ذلك عن أبي ذر وأبي العالية وعطاء والنخعي والثوري.

واحتج الذين رخصوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم عبد الله من الحبشة وأتى الرسول ﷺ وهو يُصلي فسلَّم عليه فأومأ وأشار برأسه.

وقال القاضي عياض: وقول جابر في رد النبي إشارة في الصلاة: وقوله: «**إنك سلَّمت وأنا أُصلي**» حجة لجواز الإشارة في الصلاة ومنع الكلام[(١)].

وقال شيخ الإسلام: إذا كان المصلي يُحسن الرد بالإشارة، فإذا سلَّم عليه فلا بأس، كما كان الصحابة يُسلمون على النبي ﷺ وهو يرد عليهم بالإشارة، وإن لم يُحسن الرد، بل قد يتكلم، فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته، أو يترك به الرد الواجب عليه، والله أعلم[(٢)].

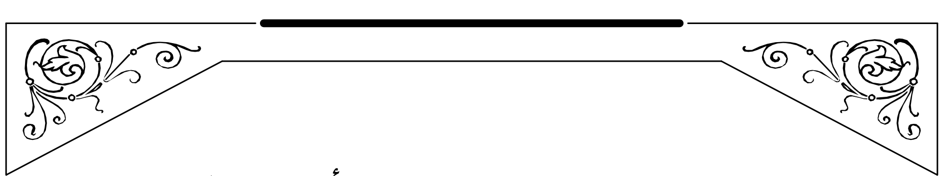
وقال السيوطي[(٣)]: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**» معناه أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله، ولا يعرج على غيرها، فلا يرد سلامًا ولا غيره.

---

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٤٧٠).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٦٢٥).

(٣) «شرح مسلم» (٢/ ٢١٨).



العمل العاشر: الاعتماد على العصا أو جدار في الصلاة

لا بأس بالاعتماد على العصا والجدار والعمود ونحوها إن احتيج إلى ذلك لعذر من مرض وكبر وضعف.

الأدلة من السنة:

فعن أُمِّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا في مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ(١).

أقوال أهل العلم:

قال ابن رشد كما في «المدونة»(٢): وممن نصَّ على جواز الاعتماد في الصلاة: الإمام مالك، فقال: إن شاء اعتمد، وإن شاء لم يعتمد، وكان لا يكره الاعتماد، وقال: «ذلك على قدر ما يرتفق به، فلينظر ما هو أرفق به، فليضعه».

وقال شمس الحق أبادي(٣): فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن القيد بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٩٤٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٩).

(٢) (١/ ٧٤).

(٣) «عون المعبود» (٩٤٨).

وقال القاضي حسين - من أصحاب الشافعي: «لا يلزم ذلك، ويجوز القعود». انتهى ملخصًا.

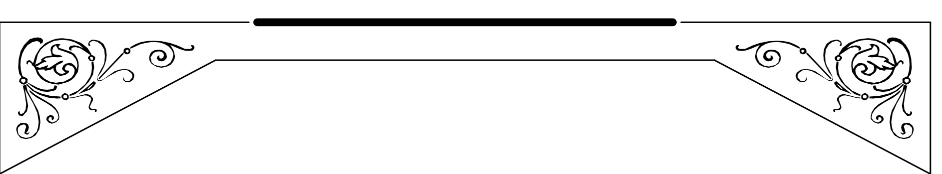
وقد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح.

وقد روى مالك في «الموطأ» عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمرُ أُبيَّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العِصِيِّ من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع - بزوغ - الفجر».

وقال الشوكاني(١): وقد ذكر جماعة من العلماء بأن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك، وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد، ومنهم المتولي والأوزاعي، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي.



(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٧٤).



العمل الحادي عشر: قتل الحية العقرب وما يؤذي في الصلاة

ويجوز للمصلي أن يقتل أي شيء يؤذيه في الصلاة من غير كراهة، ولا يُكثر من الحركة التي تُخل بالصلاة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَب»(١).

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

وبه يقول أحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة.

وقال إبراهيم: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**». والقول الأول أصح.

وقال ابن المنذر(٢): قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله.

وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب الشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان وأصحابه.

وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي، ولا معنى لقوله مع أمر

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٣)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (١/ ٣٠١).

(٢) «الأوسط» (٣/ ٢٧٠ - ٢٧١).

رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدًا قال به.

وقال ابن حزم(١): «وقتل الحية والعقرب والكلب العقور والفأر والوزغ - صغارها وكبارها - مباح في الصلاة، فإن تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة فواجب عليه قتلها ودفعها عن نفسه».

وقال الخطابي(٢): «فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالبًا إنما يكون بالضربة والضربتين، فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت صلاته».

وفى معنى الحية كل ضرار مباح قتله، كالزنابير والثبات ونحوها.

ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة، إلا إبراهيم النخعي، والسُنَّة أولى أن تُتبع.

وقال ابن قدامة(٣): لا بأس بقتل الحية والعقرب، وبه قال الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وقال النووي(٤): يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة فيه، بل قال القاضي أبو الطيب وغيره: مستحب في الصلاة كغيرها؛ للحديث الصحيح فيه، وقد سبق.

وقال(٥): فإن قتل الحية مطلوب لدفع ضرها، فأشبه دفع العدو، والأفعال

---

(١) «المحلى» (٢/ ٣٤).

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٨٩).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٨).

(٤) «المجموع» (٤/ ١٠٥).

(٥) «نهاية المحتاج شرح المنهاج» (٤/ ٢٠٦).

الكثيرة في دفعه لا تضر.

فتاوى اللجنة الدائمة: إذا شرع رجل في صلاته وهذه الصلاة فرض من الأوقات الخمسة، ورأى أمامه ثعبانًا أو عقربًا؛ فهل يقطع صلاته ويقتل ذلك أم يتم صلاته؟

الجواب: نعم يقطع صلاته ويقتل الثعبان أو العقرب، لقول النبي ﷺ: «**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاَةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**».

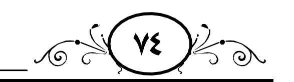
وإن أمكن قتلهما وهو في صلاته من دون عمل كثير عرفًا فلا بأس، وصلاته صحيحة.

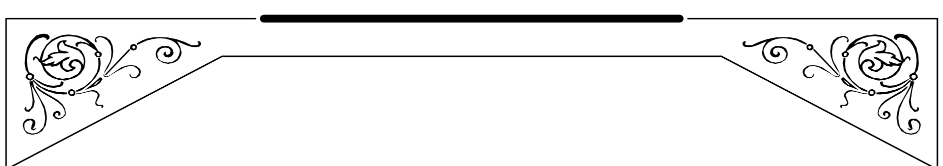
وقال الشوكاني(١): «والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب وهو في الصلاة من غير كراهة». اهـ.



---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٨).





العمل الثاني عشر: قتل القمل والبراغيث في الصلاة

لم يرد في قتل القمل والبراغيث في الصلاة شيء ثابت عن النبي ﷺ، إنما ورد من فعل بعض الصحابة والتابعين، وهو قول أكثر أهل العلم، بأن ذلك لا يُبطل الصلاة، وإن كان الأولى تركه حتى لا ينشغل بالعبث به.

أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذر[١]: واختلفوا في قتل القمل والبراغيث في الصلاة فرخصت فيه طائفة، روينا عن أنس أنه كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة[٢].

وكان الحسن يقتل القمل في الصلاة[٣].

وقال الأوزاعي: ترك ذلك أحب إليّ.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس بقتل القمل، وما نحب العبث به[٤].

وهذه طائفة من الآثار الواردة في ذلك:

❑ **أثر معاذ بن جبل** رضي الله عنه:

عن مالك بن يخامر قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة.

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٧٧).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٩٤).

(٤) انظر «مسائل إسحاق بن منصور» (١/ ٦٦).

وفي رواية: يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله، ثم يبزق عليه[١].

❑ **أثر عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة، حتى يظهر دمها في يده[٢].

❑ **أثر أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«كان يقتل القمل في الصلاة»[٣].

❑ **أثر سعيد بن المسيب** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال في الرجل يأخذ القملة في صلاته، قال: يخدرها ويطرحها[٤].

وقال سفيان الثوري: لا بأس أن يقتل الرجل - يعني في صلاته - الحية والعقرب والزنبور والبعوض والبق والقمل وكل ما يؤذيه[٥].

وقال ابن رشد[٦]: وقتل البرغوث أخف عنده، ومقارنتها مع البرغوث يدل

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٦٧)، وإسناده ضعيف من أجل أبي بكر بن أبي مريم ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٦٨) وإسناده محتمل التحسين، ففي إسناده صدقة بن أبي توبة، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والعديل» (٤/ ٤٢٨) وقال: روى عن أنس بن مالك وروى عنه معاوية بن صالح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٦٧) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، ضعيف.

(٥) انظر «فتح الباري شرح ابن رجب» (٦/ ٣٩٨).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ١٤٥).

على أن الكراهة على بابها، فعلم منه أن قتل القمل في الصلاة مكروه كراهة تنزيه، نعم قتل القمل في الصلاة مُبطل لها إن كثر بأن زاد على الثلاث.

وقال ابن قدامة[1]: فأما القمل فقال القاضي: الأولى التغافل عنه، فإن قتلها فلا بأس، لأن أنسًا كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة، وكان الحسن يقتل القمل.

وقال ابن حزم[2]: وأرى قتل القملة والبرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة.

وقال أيضًا: فإن تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة فواجبٌ عليه قتلها ودفعها عن نفسه.



(١) «المغني» (٣/ ١٢٩).
(٢) «المحلى» (٢/ ٣٤ - ٣٥).



العمل الثالث عشر
خروج المصلي من صلاة النافلة إذا دعته الأم

يرى فريق من أهل العلم جواز خروج الابن من الصلاة إذا كانت نافلة إذا دعته أمه، لأن إجابة الأم أمر واجب، واستمراره في النافلة مُستحب.

ويرى آخرون المنع، لأن حق الله أولى من حق الوالدين، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد ورد عن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، قَالَتْ: اللهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ المَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ**»[١].

قال القرطبي[٢]: وقوله: «**يا رب أمي وصلاتي**» على أنه كان عابدًا، ولم يكن عالمًا، إذ بأدنى فكرة يدرك أن صلاته كانت ندبًا، وإجابة أمه كانت واجبة، فلا تعارض يوجب إشكالًا، فكان يجب عليه تخفيفها أو قطعها وإجابة أمه، لا سيما وقد تكرر مجيئها. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٨٢، ٣٤٣٦).

(٢) «مواهب الجليل» (٤/ ٣١٠).

وقال ابن بطال[١]: سبب دعاء أم جريج على ولدها، أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحًا، فلما آثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخير حقها.

وذكر البخاري عن أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «**أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال:٢٤]. . . » الحديث.

ولا يجوز أن يوبخه النبي ﷺ على ترك الاستجابة وقت إباحة الكلام في الصلاة، فلما نسخ ذلك لم يجز للمصلي إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته؛ لقوله ﷺ: «**لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[٢]، وحق الله تعالى فيه ألزم من حق الأبوين حتى يفرغ منه، لكن العلماء يستحبون له أن يخفف صلاته ويجيب أمه.

وقال ابن رجب الحنبلي[٣]: وفى الحديث دليل على تقديم الوالدة على صلاة التطوع، وأنها إذا دعت ولدها في الصلاة فإنه يقطع صلاته ويجيبها، فإذا كانت الصلاة فرضًا وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين.

وخالفه غيره؛ لأنها تلزم بالشروع.

وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦)، وقواه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٠٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٩).

(٣) «شرح البخاري» (٦/ ٣٨٦، ٣٨٧).

وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب.

وفى الحديث أيضًا عظم بر الوالدين وإجابة دعائها، ولو كان الولد معذورًا، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد.

وقال الحافظ(١): قوله: «**أمي وصلاتي**»: أن الكلام عنده يقطع الصلاة، فلذلك لم يجبها.

وفى الحديث: إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع، لأن الاستمرار فيها نافلة، وإجابة الأم وبرها واجب.

قال النووي وغيره: إنما دعت عليه فأجيبت؛ لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها، لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها، كذا قال النووي.

وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها، لأنه خشي أن ينقطع خشوعه.

وقد تقدم في أواخر الصلاة حديث يزيد بن حوشب عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «**لو كان جريج فقيهًا لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه**»(٢). أخرجه الحسن بن سفيان.

وهذا إذا حُمل على إطلاقه، استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقًا لإجابة نداء الأم، نفلًا كانت أو فرضًا.

---

(١) في «الفتح» (٦/ ٥٥٦).

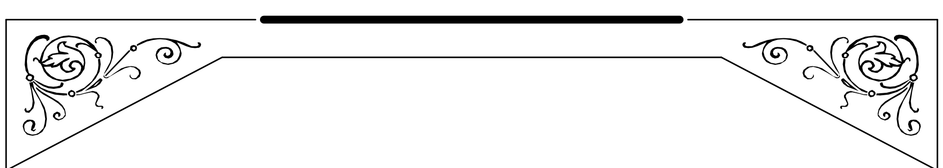
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣/ ٣ - ٤)، وأورده العلامة الألباني في «الضعيفة» (١٥٩٩)، وقال: ثم إن الحديث عندي كأنه موضوع؛ لأنه يشبه كلام الفقهاء، فالله أعلم بحقيقة الحال.

وهو وجه مذهب الشافعي، حكاه الروياني.

وقال النووي تبعًا لغيره: هذا محمول على أنه كان مباحًا في شرعهم.

وفيه نظر قدمته في أواخر الصلاة، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلًا وعَلِمَ تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة، وإلا فلا، وإن كانت فرضًا وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين.





العمل الرابع عشر: إصلاح المصلي ثوبه وعمامته في الصلاة

لا حرج للمصلي أن يُصلح عمامته أو غترته ورداءه في صلاته إن احتاج إلى ذلك.

فعن وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (ووصف همام حيال أذنيه)، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه»[(١)].

قال ابن رجب[(٢)]: وفى الحديث دليل على أن المصلي إذا التحف في صلاته بثوب، ثم أخرج يديه منه لمصلحة الصلاة لا يضره ذلك.

وروى حرب عن أحمد في الرجل يسقط رداؤه عن ظهره في الصلاة، فيحمله، قال: أرجو أن لا يضيق ذلك.

وقال: لا بأس أن يسوي الرجل رداءه في الصلاة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: قوله: «ولف العمامة» أي له لف العمامة لو أنها انحلت ولا حرج عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠٥).

(٢) شرح البخاري (٥/ ٩١).

(٣) «الشرح الممتع» (١/ ٦٦٢).

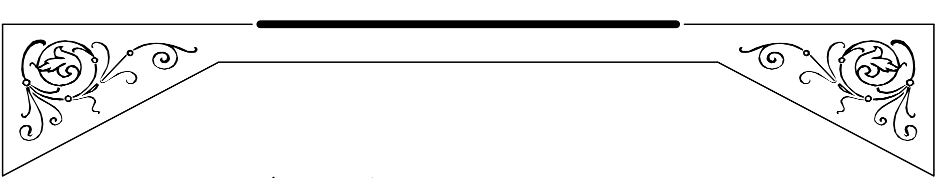
ولكن: هل هذا على سبيل الإباحة؟

الجواب: إن كان انحلالها يشغله فلفُّها حينئذٍ مشروع، لأن في ذلك إزالة لما يشغله، وإذا كان لا يشغله فالأمر مباح وليس بمشروع.

ودليل ذلك: حديث وائل بن حجر: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ - وَوَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ فَرَكَعَ»، وهذا الحديث في «صحيح مسلم»، وفيه دليل على أنه لا بأس للمصلي إذا كان عليه مشلح مثلًا وأراد أن يكف بعضه على بعض، ولا يدخل هذا في قوله: «**لَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا**» لأن كل شيء بحسبه.

ومن هنا يتبين أن كف الغترة في حال الصلاة إلى الخلف لا بأس به، لأنه من اللبس المعتاد، فما كفتها كفتًا أخرجها عن ما يعتاده الناس فيها، وكذلك لو لفها على رقبته، فإنه لا بأس به أيضًا، ولو كف أحد طرفي غترته حول رقبته وسدل الأخرى، لأن كل هذه من الألبسة المعتادة، فلا تعد كفتًا خارجًا عن العادة، ولهذا التحف النبي ﷺ كما سبق، والالتحاف كفُّ بعضه على بعض.





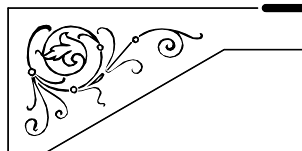
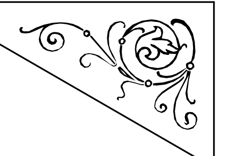
العمل الخامس عشر: خلع الثياب في الصلاة

ويباح للمصلي لبس الثوب في الصلاة لعلة تحدث، إذا أحس ببرودة فله أن يأخذ الثوب ويلبسه إذا كان لبسه يؤدي إلى الطمأنينة في الصلاة، وربما يكون واجبًا إذا دخل في الصلاة عريانًا لعدم وجود الملبس، وبعد دخوله في صلاته جيء إليه بثوب فأخذ الثوب ولبسه، ففى هذه الحالة لبسه واجب؛ فعندما أخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أن في نعليه أذى خلعهما ولم يخرج من صلاته.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ. . . **«إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا خَبَثًا ...»** الحديث[1].



(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠).

العمل السادس عشر
بسط الثوب في الصلاة للسجود من شدة الحر

لا بأس للمصلي أن يسجد على الثوب من شدة الحر؛ لأنه عمل قليل في الصلاة، وعلى المصلي مراعاة الخشوع في الصلاة.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُود»(١).

بعض الآثار الواردة في المسألة:

❑ **أثر عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرِّ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ»(٢).

❑ **أثر الحسن البصري** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ»(٣).

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «أَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِي إِذَا آذَانِي الْحَرُّ، فَأَمَّا عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ فَلَا»(٤).

❑ **أثر عباس بن سهل الساعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّاسَ فِي زَمَنِ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٦٩).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري معلقًا (٣٨٥).

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٦٩).

عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الثِّيَابِ؛ يَتَّقُونَ بِهَا حَرَّ الْحَصَى»[١].

❑ **أثر إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «إِذَا كَانَ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ»[٢].

أقوال أهل العلم:

قال الحافظ[٣]: وفى الحديث جواز استعمال الثياب - وكذا غيرها - في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء حرها، وكذا بردها.

وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل، لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي.

وقال: وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر بأن صبغهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. اهـ.

وقال الشافعي[٤]: ولو سجد على جبهته ودونها ثوب لم يجزه، إلا أن يكون جريحًا فيكون ذلك عذرًا، وأحب أن يباشر براحتيه الأرض، فإن سترهما من حر أو برد فسجد عليهما فلا إعادة عليه.

وقال ابن المنذر[٥]: «أقول كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن تبعه من أهل العلم».

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٧٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٦٩).

(٣) في «الفتح» (١/ ٥٨٨).

(٤) «الأم» (١/ ١١٤).

(٥) في «الأوسط» (٣/ ١٧٨).

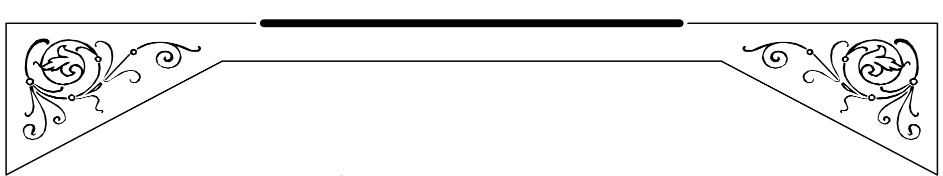
وقال شيخ الإسلام[1]: وفى هذا الحديث بيان أن أحدهم إنما كان يتقي شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل كإزاره وردائه وقميصه، فيسجد عليه.

وقال ابن رجب الحنبلي[2]: وإنما المقصود منه؛ أنه إذا شق عليه السجود على الأرض من شدة حرها، جاز له أن يبسط ثوبه في صلاته في الأرض، ثم يسجد عليه، ولا يكون هذا العمل في الصلاة مكروهًا؛ لأنه عمل يسير.



(١) «الفتاوى» (٢٢/ ١٦٥).

(٢) «شرح البخاري» (٤/ ٨٧).



العمل السابع عشر: مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس

يجوز للمصلي أن يحمد الله ﷻ عند العطاس في الصلاة.

الأدلة على ذلك:

عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ**» رَدَّهَا مَرَّتَيْنِ وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ الثَّالِثَةَ تَكَلَّمَ صَاحِبُهَا فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ**» فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ وَمُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا وَيَصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ**»[١].

وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع، لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه. ولم يوسعوا أكثر من ذلك.

أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذر[٢]: اختلف أهل العلم في العاطس يحمد الله وهو في

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) وقال: «حديث رفاعة حديث حسن».

(٢) «الأوسط» (٣/ ٢٧٢).

الصلاة.

فقالت طائفة: يحمد الله.

كذلك قال النخعي ومكحول وأحمد بن حنبل.

وروينا عن ابن عمر أنه قال: «الْعَاطِسُ فِي الصَّلَاةِ يَجْهَرُ بِالْحَمْدِ»[(١)]، فإن عطس رجل فشمته وهو ذاكر أنه في صلاته؛ فسدت على المصلي صلاته.

وقال أيضًا: وعلى هذا مذهب الشافعي وأبو ثور.

وقال ابن حزم[(٢)]: ففى هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال، وإباحة حمد الله تعالى على كل حال، وبطلان قول من منع ذلك، لأن رسول الله ﷺ سمع أبا بكر وراءه يحمد الله تعالى رافعًا يديه على ما مَنَّ به عليه فلم تبطل بذلك صلاته.

وقال الخطابي[(٣)]: إباحة رفع اليدين في الصلاة، والحمد لله تعالى، والثناء عليه في أضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع لله تعالى.

قال الحافظ[(٤)]: وقال النووي في «الأذكار»: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، ولو قال: الحمد لله رب العالمين، لكان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال، لكان أفضل.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٤٤). من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت أبا طلحة قال: سمعت ابن عمر، به.

(٢) «المحلى» (٢/ ١٢٠).

(٣) «عون المعبود» (٣/ ١٥٣).

(٤) في «الفتح» (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٥).

كذا قال.

والأخبار التي ذكرها تقتضي التخيير، ثم الأولوية كما تقدم، والله أعلم.

وقال الحافظ أيضًا بعد إيراده هذا الحديث الذى أخرجه البخاري في «صحيحه» بدون لفظ: «فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ...» الحديث.

والجواب: أنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يُكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله - أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها.

واستدل به أيضًا على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس.

وقال أيضًا(١): وفيه أن مَن سبَّح أو حمد لأمر ينوبه؛ لا يقطع صلاته، ولو قصد بذلك تنبيه غيره، خلافًا لمن قال بالبطلان.

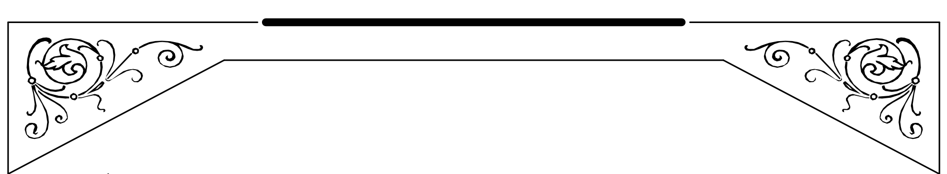
وقال الشوكاني(٢): والحديث يدل على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس، ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته، فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها.



---

(١) (٣/ ٩١).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٥٢).



العمل الثامن عشر: مشروعية الحمد في الصلاة لشيء يُفرح

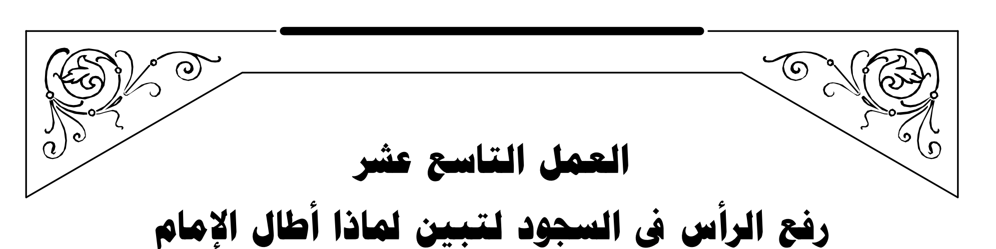
يجوز لمن نابه شيء في صلاته يُفرحه أن يحمد الله ﷻ.

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**(١).

قال الحافظ(٢): وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة؛ لأنه ذكر الله، ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢ / ٤٢١).

(٢) «الفتح» (١/ ١٩٩).



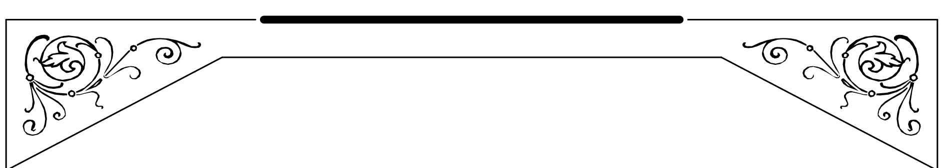
العمل التاسع عشر
رفع الرأس في السجود لتبين لماذا أطال الإمام

فيجوز للمصلي أن يرفع رأسه إذا أطال الإمام في السجود، أو إذا لم يسمع تكبيره أو نحو ذلك حتى يتبين ماذا حدث، وذلك للحديث الآتي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ لِلصَّلَاةِ، فَخَرَجَ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَإِذَا الْغُلَامُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَأْسِي وَسَجْدَتِي، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَجَدْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ سَجْدَةً مَا كُنْتَ تَسْجُدُهَا، أَوَكَانَ يُوحَى إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي وَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»[١].



(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢٥/ ٤١٩)، والنسائي (٢/ ٢٣٠).



العمل العشرون: تغطية الفم في الصلاة عند التثاؤب

ويشرع للمتثاءب أن يضع يده أو ثوبه على فيه في الصلاة ليدفع مراد الشيطان، وهذا من أدب الإسلام وسُنَّة النبي محمد ﷺ.

فعَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي فِيهِ**»(١).

وقال ابن قدامة(٢): وإذا تثاءب أحدكم في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع، فإن لم يقدر وضع يده على فيه لقول النبي ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ في فيه**».

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ(٣): وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها يُستحب وضع اليد على الفم، وإنما يُكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة، إذا لم يكن حاجة للتثاؤب وشبهه، والله أعلم.

وقال ابن العربي(٤): وينبغي كظم التثاؤب في كل حاله، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحول بدفعه، لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥ / ٥٩)، والترمذي (٣٧٠).

(٢) «المغني» (١/ ٦٠٥).

(٣) في «الأذكار» (ص٣٤٦).

(٤) «الفتح» (٣/ ٦٣٤).

وقال النووي على شرح مسلم: قال العلماء: أُمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم، لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته، ودخوله فمه، وضحكه منه، والله أعلم.

وقال الصنعاني(١): فقيد الأمر بالكظم بكونه في الصلاة، ولا ينافي النهي عن تلك الحالة مطلقًا لموافقة المقيد المطلق في الحكم، وهذه الزيادة وهى في البخاري أيضًا وفيه بعد، ولا يقول: «ها» فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه، وكل هذا مما ينافي الخشوع، وينبغي أن يضع يده على فيه للحديث المتقدم.



(١) «سبل السلام» (١/ ٣١٤ - ٣١٥).

العمل الحادي والعشرون: مَن صلى لغير القبلة وعلم وهو في الصلاة الاتجاه الصحيح للقبلة

يجوز تحول المصلي وهو في صلاته إلى جهة القبلة الصحيحة إن كان قد أخطأ في الاجتهاد في تحديدها، وعلم أو أُخبر من غيره اتجاهها الصحيح وهو في الصلاة.

فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[١].

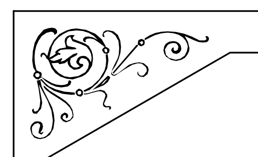
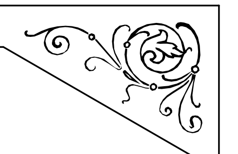
قال الخطابي: وفى هذا الحديث من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزًا؛ ولولا جوازه لم يجز البناء عليه.

وقال ابن قدامة[٢]: ومثل هذا لا يختفي على النبي ﷺ، ولم يترك إنكاره إلا وهو جائز، وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة صحيحًا، ولأنه أتى بما أُمِرَ فخرج عن العهد كالمصيب، ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر، فلم تجب عليه الإعادة كالخائف يصلي إلى غيرها، ولأنه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٧)، وأبو داود (١٠٤٥).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٩٢).

العمل الثاني والعشرون
باب: مَن عرض له شيء أو للمأمومين فأوجز في صلاته

وللمصلي أن يُسرع في صلاته إذا انتاب المصلين شيء، أو حدث بكاء طفل، أو حصل حريق، ونحو ذلك.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِه**»[١].

وفى رواية: «**يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ**».

وعن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[٢].

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»[٣].



---

(١) أخرجه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧١).



العمل الثالث والعشرون
إشارة الإمام للمأمومين إذا حدث شيء في الصلاة

وأما الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة، أو حدث شيء في الصلاة فلا حرج فيها، وقد ثبت في روايات أن النبي ﷺ أشار في الصلاة وذلك لعلة تحدث.

الأدلة:

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

أقوال أهل العلم:

قال ابن حزم[(٢)]: «والإشارة - يرد السلام باليد والرأس - في الصلاة جائزة».

وقال ابن قدامة[(٣)]: «إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته».

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والترمذي (٣٦٥).
(٢) «المحلى» (٢/ ٤٨).
(٣) «المغني» (٢/ ٣١٠).

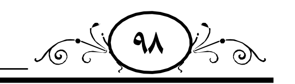
وقال الحافظ ابن حجر[١]: «وفى الأحاديث المذكورة رد على مَن منع الإشارة بالسلام، وجواز مطلق الإشارة».

وقال الشوكاني[٢]: والأحاديث تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره ﷺ من سلَّم عليه، وجواز الرد بالإشارة.



(١) «الفتح» (٣/ ١٢٨).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٥٧).





العمل الرابع والعشرون
ماذا يفعل مَنْ سُلِّم عليه وهو يُصلي؟

يشرع للمصلي أن يرد السلام على مَنْ سَلَّم عليه وهو في الصلاة بالإشارة، لا بالكلام.

الأدلة من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا**»(١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ.

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ؛ فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا؛ وَبَسَطَ كَفَّهُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٦).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والنسائي (٣/ ٥) وغيرهما.

وفى رواية عند النسائي: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ».

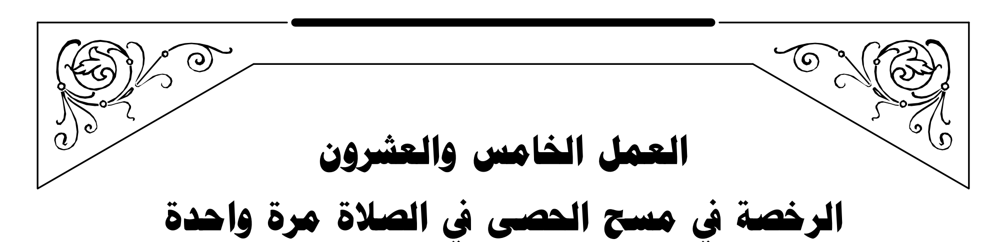
قال الحافظ[١]: «وفى الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شُغل بذلك، فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه». اهـ.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من يصلي فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا يسلمون على النبي ﷺ وهو يصلي، لكن لا ترد باللفظ، بل رد بالإشارة، أي: ارفع يدك هكذا، حتى يتبين له أنك رددت عليه، ثم إن بقي حتى تسلم من الصلاة فرد عليه باللفظ، وإن انصرف كفت الإشارة؛ لأن الإنسان المصلي ممنوع من كلام الآدميين، والممنوع شرعًا كالمحروم حسًّا، ولهذا يكون رد الأخرس بالإشارة؛ لأنه محروم من الكلام لا يستطيعه، فالمصلي أيضًا ممنوع من الكلام لا يجوز له أن يرد السلام؛ لأنه من كلام الآدميين، وكلام الآدميين في الصلاة محرم[٢].



(١) «الفتح» (٣/ ١٠٥).

(٢) «اللقاء الشهري» (١٣/ ١٠).



العمل الخامس والعشرون
الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة

وينبغي على المصلي أن لا يزيد على الواحدة - للحديث الآتي - حتى لا ينشغل قلبه بما يلهه.

الأدلة من السنة والآثار:

فعن معقيب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَة**»(١).

الآثار الواردة في المسألة:

❑ **أثر عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه:

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يُسَوِّي الْحَصَى بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي صَلَاةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُد»(٢).

❑ **أثر عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

فعن نافع: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فَيَمْسَحُ الْحَصَى بِرِجْلِهِ»(٣).

وفى رواية: «إِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ يَمْسَحُ الْحَصَى بِقَدْرِ جَبْهَتِهِ مَسْحَةً خَفِيفَةً».

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢).

❑ **أثر أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «امْسَحْ وَاحِدَةً»[١].

❑ **أثر أبي ذر**[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال: «إن الأرض لا تُمسح إلا مرة واحدة»[٣].

❑ **أثر إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: «لا بأس بتسوية الحصى مرة»[٤].

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «فبان بهذا الحديث أن الواحدة التي أباحها رسول الله ﷺ للمصلي إنما هي عند الضرورة إليها، لا لما سوى ذلك، وذلك أن المصلي يقوم بين يدي ربه كما يجب على مثله في ذلك مما قد علمه من التواضع والتمسكن».

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: حديث أبي ذر حديث حسن، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة، وقال: **«إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»**، كأنه روى عنه رخصة في المرة واحدة، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]: قوله ﷺ: **«إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»**. معناه: لا

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٠٢).

(٢) وقد روى أبو ذر حديثًا عن رسول الله ﷺ في المنع مطلقًا، فهنا نقول العبرة بما روى لا بما رأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٠٢).

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٠٣).

(٥) «مشكل الآثار» (٢/ ٣٣٨).

(٦) «جامعه» (٣٤٦).

(٧) «شرح مسلم» (٢/ ٢١١).

تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد، وهذا نهي كراهة تنزيه.

واتفق العلماء على كراهة المسح، لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

وقال الحافظ(١): «والذى يظهر أن علة كراهيته؛ المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة». اهـ.

وقال المهلب(٢): وقوله: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَة»: يريد تقليل العمل فيها، ووكل الأمر في ذلك إلى أمانة المصلي.

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أكانوا يشددون في مسح الحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل؛ وإنما أبيح مسح الحصى مرة وهو يسير؛ لأن المصلي لا يجوز أن يعمل جوارحه في غير الصلاة، ومسح الحصى ليس من الصلاة، فلا ينبغي له ذلك، وأن لا يأخذ شيئًا، ولا أن يضعه، فإن فعل لم تنتقض صلاته ولا سهو عليه.

وقال ابن المنذر(٣): «ولا يخرج عندي إن مسح الحصى مرة؛ لحديث معقيب، وقال: وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرى بالشيء الخفيف منه بأسًا عند العذر، وممن كان لا يرى بمسه بأسًا مرة واحدة أبو هريرة وأبو ذر».

(١) «الفتح» (٣/ ٩٦).
(٢) «شرح ابن بطال» (٥/ ٢١٦).
(٣) «الأوسط» (٣/ ٢٥٨ - ٢٦٠).

وقال شيخ الإسلام[١]: فهذا يبين أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى، فكان أحدهم يسوي بيده موضع سجوده، فكره لهم النبي ﷺ ذلك العبث ورخصه في المرة الواحدة لحاجة، وإن تركها كان أحسن.

وقال الشوكاني[٢]: بعد أن ساق حديث الباب: وفيه دلالة على كراهية المسح على الحصى، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر.

ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء من بعدهم، وقال: وممن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة.

أدلة مَن قال بالمنع مطلقًا:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُه**»[٣].

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زيد، صَلَّى إِلَى جَنْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَسَحَ الْحَصَى فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ»[٤].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لَا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تُحَرِّكِ الْحَصَى»[٥].

---

(١) «الفتاوى» (٢٢/ ٦١٨).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ١٥٠)، وأبو داود (٨٠٨)، والترمذي (٣٤٦).

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤١١).

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤).

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «ما أحب مسح الحصى في الصلاة؛ لحديث أبي ذر»[٢].

قال المباركفوري[٣]: «**فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُه**»: أي تنزل عليه وتُقبل إليه.

«فلا يمسح الحصى»: وهي الحجارة الصغيرة، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب في فرش مساجدهم، ولما فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله في حديث معقيب عند البخاري في الرجل يسوي التراب.

والمراد بقوله: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**»: الدخول فيها، فلا يكون منهيًّا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد قبل الدخول؛ حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها.

وقال المناوي[٤]: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**»: أي دخل فيها، «**فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ**»: أي تنزل به وتُقبل عليه، «**فَلَا يَمْسَحِ**»: حال الصلاة ندبًا، «**الْحَصَا**»: ونحوه الذي بمحل سجوده، لأن الشغل بذلك لعب لا يليق بمن شملته الرحمة، ولأنه ينافي الخشوع والخضوع، ويشغل المصلي عن مراقبة الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه منها، ومن ثَمَّ حكى النووي الاتفاق على كراهته، لكن نوزع بفعل مالك له.

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٦٠).

(٢) ولابن المنذر قول بالمسح مرة واحدة، وذلك لحديث معقيب.

(٣) «عون المعبود» (٢/ ٤٣٨).

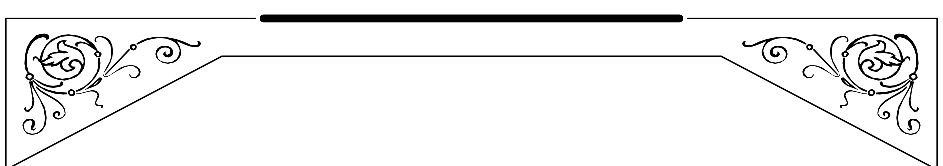
(٤) في «فيض القدير» (١/ ٥٣٠).

نعم له دفع ما يتأذى به، بنحو تسوية محل السجود، فلا يكره قبل الصلاة وبعدها.

وقيل: المراد مسح الحصا والتراب الذي يعلق بجبهته، فإن كثف فمنع مباشرة الجبهة للسجود، وجبت الإزالة.

قال العراقي: وتقييد المسح بالحصى غالبي، لكونه كان فرض مساجدهم، وأيضًا: هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه من غيره من كل ما يصلي عليه من نحو رمل وتراب وطين، وقدم التعليل زيادة في تأكيد النهي، وتنبيهًا على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة، وإعلامًا للمصلي بعظمة ما يواجهه فيها، فكأنه يقول: لا ينبغي لعاقل يلقى تلك النعم الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة.





العمل السادس والعشرون: المشـي في الصلاة لعلّة

الأدلة من السنة:

١ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ[1].

٢ - عن أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «**مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ - قَالَ أَحْمَدُ - فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ(١).

٤ - عن الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانِيًا، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ»(٢).

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الحافظ ابن رجب(٣): وبالمعنى أنه شاهد من تيسيره ﷺ ما استدل به على أن هذا العمل في الصلاة غير مضر بالصلاة، وقد تقدم أن الإمام أحمد قال: إن فعل في صلاته لفعل أبي برزة فصلاته جائزة. ومتى خاف من ذهاب دابته على نفسه فحكمه حكم الخائف، فلا يبطل عمله في الصلاة لتحصيل دابته، وإن كثر.

وقال ابن بطال(٤): قوله: «وإني كنت أرجع مع دابتي أحب إلي» إلى آخر

(١) انظر «صحيح أبي داود» للألباني (٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١١)، وأحمد (٣/ ٨١).

(٣) «شرح البخاري» (٦/ ٣٠٥).

(٤) «شرح البخاري».

قوله، أخبر أن قطعه للصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها، وإن رجعت إلى مكان علفها وموضعها في داره، فكيف إن خشي عليها أن لا ترجع إلى داره، فهذا أشد من قطعه للصلاة واتباعه لها.

ففي هذا حجة للفقهاء في أن كل ما خشي تلفه من متاع أو مال أو غير ذلك من جميع ما بالناس الحاجة إليه، أنه يجوز قطع الصلاة وطلبه، وذلك في معنى قطع الصلاة لهرب الدابة.

وقال الحافظ(١): وفى هذا الحديث من الفوائد: فيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله.

وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيُحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررنا.

قال النووي(٢): «. . . وجواز الفعل اليسير في الصلاة، فإن الخطوتين لا تُبطل الصلاة، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي ﷺ.

وفيه: أن الأفعال الكثيرة وغيرها إذا تفرقت لا تُبطل الصلاة، لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة، ولكن أفراده المتفرقة كل واحدة منها قليل».

وقال المباركفوري(٣): عن عروة بن الزبير أن «الباب كان في القبلة»: أي فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه إليه، ويكون رجوعه إلى مصلاة على عقبيه إلى الخلف.

---

(١) «الفتح» (٣/ ٩٩ - ١٠٠).

(٢) «شرح مسلم» (٥/ ٢٩).

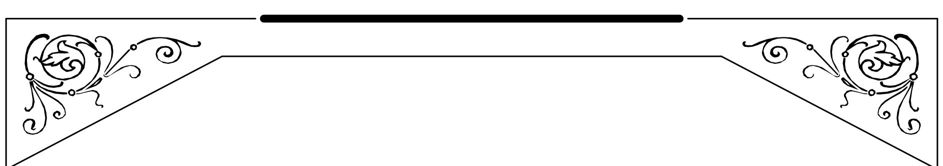
(٣) «عون المعبود» (٣/ ١٣٤).

قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة. اهـ.

وقال ابن قدامة[١]: «ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة، قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في صلاة الفريضة؛ لحديث قتادة وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشى النبي ﷺ وهو في الصلاة حتى فتح لها».



(١) «المغني» (٢/ ١٥٧).



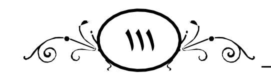
العمل السابع والعشرون: غمز النائم للحاجة في الصلاة

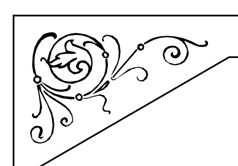
يجوز غمز النائم في الصلاة، وهذا عمل يسير في الصلاة وهو لحاجة، وهو إخلاء مكان حتى يستطيع المصلي أن يسجد في هذا المكان.

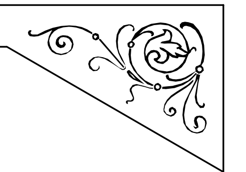
فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا»[(١)].



(١) أخرجه البخاري (١٢٠٩)، ومسلم (٥٠٢).







العمل الثامن والعشرون
القراءة من المصحف في الصلاة

تجوز القراءة في الفريضة أو النافلة من المصحف إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك كما سيأتي:

أدلة مَن قال بجواز القراءة من المصحف في الصلاة:

❑ **أثر عائشة** رضي الله عنها:

عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: «كَانَ يَؤُمُّ عَائِشَةَ عَبْدٌ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ»(١).

وفي رواية: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ: يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ»(٢).

❑ **أثر الحسن البصري** رحمه الله:

قال: لا بأس أن يؤم في المصحف إذا لم يجد، يعني من يقرأ ظاهرًا(٣).

❑ **أثر محمد بن سيرين** رحمه الله:

«كان ابن سيرين يُصلي والمصحف إلى جنبه، فإذا تردد نظر فيه»(٤).

❑ **أثر عائشة بنت طلحة:**

عن ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنها كانت تأمر غلامًا - أو إنسانًا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨) وإسناده حسن.
(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٢/ ٢١٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨) وإسناده حسن.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٩١).

- يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان»[١].

وأيضًا مما يُستدل به في حمل المصحف والقراءة منه في الصلاة:

حديث أبي قتادة: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا»[٢].

أقوال أهل العلم الذين قالوا بالقراءة[٣]:

قال الشافعي: لا يكره.

واحتجوا بما روي أن مولى لعائشة رضي الله عنها يُقال له: ذكوان، كان يؤم الناس في رمضان، وكان يقرأ من المصحف؛ ولأن النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد، إلا أنه يكره عندهما؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب.

قال الإمام النووي[٤]: لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، ولكن يكره. نص عليه الشافعي في «الإملاء» وأطبق عليه الأصحاب.

ونقله أبو حامد عن نصه في «الإملاء»، وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تُبطل الصلاة مذهبنا، ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٣) وللأخ أسامة شديد حفظه الله رسالة في هذا البحث، وقد استفدتُ منها.

(٤) «المجموع» (٤/ ٩٥).

وأحمد.

وقال ابن قدامة[١]: قال أحمد: لا بأس أن يُصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف.

وسُئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرأون في المصاحف.

وروي ذلك عن عطاء ويحيى الأنصاري وعن الحسن وابن سيرين في التطوع.

وقال العيني[٢]: قوله: «من المصحف»: ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة.

وقال الكرماني[٣]: وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة منه إذا لم يحصل به على ما يبطل الصلاة.

وقال محمد بن نصر[٤]: ولا نعلم أحدًا قبل أبي حنيفة أفسد صلاته، إنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب، فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم.

فأما إفساد صلاته فليس لذلك وجه نعلمه، لأن قراءة القرآن هي من عمل الصلاة، ونظره في المصحف كنظره إلى سائر الأشياء التي ينظر إليها في صلاته، ثم لا تفسد صلاته بذلك في قول أبي حنيفة وغيره.

وشبه ذلك بعض مَن يحتج لأبي حنيفة بالرجل يعترض كتب حسابه أو

---

(١) في «المغني» (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٢) «شرح البخاري» (٤/ ٤٠٨).

(٣) «شرح البخاري» (٥/ ٧٤).

(٤) «قيام الليل» (ص٨٤).

كتبًا وردت عليه يقرؤها في صلاته، وإن لم يلفظ بها، فإن ذلك يفسد صلاته فيما زعم.

وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب الحساب والكتب الواردة؛ لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة، وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة في شيء، فمن فعل ذلك فهو كرجل عمل في صلاته عملًا ليس من أعمال الصلاة، فما كان خفيفًا - مما روي عن النبي ﷺ أنه فعله في صلاته، مما ليس هو من أعمال الصلاة، أو كان يقارب ذلك - جازت الصلاة، وما جاوز ذلك فسدت صلاته.

وقال أبو داود[(١)]: سمعت أحمد بن حنبل سُئل عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف، فرخص فيه.

فتوى اللجنة الدائمة[(٢)]: هل يجوز للإمام قراءة القرآن في الصلاة من المصحف أم لا في غير رمضان حتى يستفيد الناس، وذلك أثناء الصلاة الجهرية؟

الإجابة: تجوز قراءة القرآن في الصلاة من المصحف في رمضان وفى غيره، في الفريضة وفى النافلة أثناء الصلاة الجهرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

أدلة مَن قال بالكراهة:

❑ **أثر سعيد بن المسيب** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: «إذا كان معه ما يقرأ به في ليلته فليقرأ به»[(٣)].

(١) «مسائل الإمام أحمد» (ص٩١).

(٢) برقم (٩٨١٥).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف».

وفى رواية: «إذا كان معه من يقرأ أردوه ولم يؤم في المصحف»[1].

❑ **أثر الحسن البصري** رَحِمَهُ اللَّهُ:

أنه كرهه، وقال: «هكذا تفعل النصارى»[2].

❑ **أثر مجاهد بن جبر** رَحِمَهُ اللَّهُ[3]:

أنه كرهه. وفى رواية: «أنه كان يكره أن يؤم الرجل في المصحف»[4].

❑ **أثر إبراهيم النخعي:**

«أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب»[5].

❑ **أثر أبو عبد الرحمن السلمي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أنه كره أن يؤم في المصحف»[6].

قال الكسائي[7]: «إلا أنه يكره عندهما[8]، لأنه تشبه بأهل الكتاب، والشافعي يقول: ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء، فإنا نأكل مما يأكلون».

وقال أيضًا: «ولو قرأ من المصحف فصلاته عند أبي يوسف ومحمد تامة، ويكره.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٩).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٩).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٩٢٨).

(٤) **إسناده صحيح لغيره:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٩).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨) وإسناده حسن.

(٧) «البدائع» (١/ ٢٣٦).

(٨) يشير الكسائي إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

ولأبي حنيفة طريقتان:

الأولى: أن ما يوجد منه من حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه، أعمال ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة فتفسد الصلاة، وقياس هذه الطريقة أنه لو كان المصحف موضوعًا بين يديه ويقرأ منه من غير حمل وتقليب الأوراق، أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن، لا تفسد صلاته، لعدم المفسدة وهو العمل الكثير.

الثانية: أن هذا يلقن من المصحف، فيكون تعلمًا منه، ألا ترى أن مَن يأخذ من المصحف يُسمى متعلمًا، فصار كما لو تعلم من معلم، وهذا يفسد الصلاة، كذا هذا، وهذه الطريقة لا توجب الفصل بين ما إذا كان حاملًا للمصحف مقلبًا للأوراق، وبين ما إذا كان موضوعًا بين يديه، ولا يقلب الأوراق...». اهـ بتصرف.

قول مَن قال ببطلان الصلاة:

قال الإمام أبو حنيفة: تبطل، قال أبو بكر الرازي: أراد إذا لم يحفظ القرآن، وقرأ كثيرًا في المصحف، فأما إن كان يحفظه أو لا يحفظه، وقرأ يسيرًا كالآية ونحوها، فلا تبطل، واحتج له بأنه يحتاج في ذلك إلى فكر ونظر، وذلك عمل كثير، وكما لو تلقن من غيره في الصلاة.

واحتج أصحابنا بأنه أتى بالقراءة، وأما التفكر والنظر فلا تبطل به الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف، ففيه أولى، وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف.

وقال ابن حزم[١]: ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في

---

(١) «المحلى» (٤/ ٢٢٣).

المصحف، لا في فريضة ولا نافلة، فإن فعل عالمًا بذلك لا يجوز، وبطلت صلاته وصلاة مَن ائتم به عالمًا بحاله عالمًا بأن ذلك لا يجوز.

ومَن لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ، لأنه ليس ذلك في وسعه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا لم يكن مكلفًا ذلك فَتَكَلُّفُهُ ما سقط عنه باطل، ونظره في المصحف عمل لم يأت بإباحته في الصلاة نص، وقد قال عليه السلام: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**».

وقال أيضًا[1]: «ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصلٍ، إمامًا كان أو غيره، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته».

وتعقب: وأما استدلال ابن حزم رحمه الله بحديث: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**» على بطلان صلاة مَن قرأ من المصحف، فنقول وبالله التوفيق:

أولًا: أن الحديث في النهي عن الكلام، وليس في النهي عن القراءة.

ثانيًا: قد ثبت عنه ﷺ أنه حمل أمامة في الصلاة.

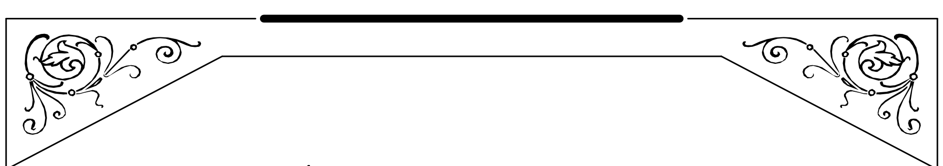
ثالثًا: ثبت عنه ﷺ لبس خميصة فيها أعلام ولم يعد صلاته.

رابعًا: أنه ﷺ أمسك شيطانًا في الصلاة وخنقه.

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.



(١) «المحلى» (٦/ ٤).



العمل التاسع والعشرون: جواز حمل الأطفال في الصلاة

ويجوز حمل الأطفال الصغار في الصلاة المكتوبة والنافلة، وذلك للأدلة والأقوال التي سنوردها إليك:

الأدلة من السنة:

عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا»[١]. وفى رواية: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذر[٢]: «وللمرء أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع، ثبت أن النبي ﷺ حمل أمامة ابنة أبي العاص في الصلاة. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور.

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال في المصلي يحمل في الصلاة، أو يفتح بابًا، أو مضى خلف دابة، قال: صلاته فاسدة.

قال أبو بكر: «والسُنة مستغنى بها».

قال الإمام النووي[٣]: هذا يدل لمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ومَن وافقه أنه

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).
(٢) «الأوسط» (٣/ ٢٧٧ - ٢٧٨).
(٣) «شرح مسلم» (٥/ ٣٢).

يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد.

وحمله أصحاب مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة.

وهذا التأويل فاسد؛ لأن قوله: «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة.

وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة.

وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنها لكونها في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الشرع لا تبطلها إذا قَلَّت أو تفرقت، وفَعَلَ النبيُّ ﷺ هذا بيانًا للجواز وتنبيهًا به على هذه القواعد التي ذكرتها.

وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه.

قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدًا، لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذا كانت الخميصة شغلته، فكيف لا يشغله هذا؟!

هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى، وهو باطل ودعوى مجردة، ومما يردها قوله في «صحيح مسلم»: «فإذا قام حملها». اهـ.

وقال القرطبي[١]: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير.

فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد لما ثبت في رواية مسلم: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ».

وفى رواية لأبي داود عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ في الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلاَلٌ لِلصَّلاَةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مُصَلاَّهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِي في مَكَانِهَا الَّذِي هِي فِيهِ قَالَ: فَكَبَّرَ، فَكَبَّرْنَا.

وقال ابن حزم[٢]: «وحملُ الصبي صغيرًا والمشي به إلى حمله حاجة جائزة، وكل ما فعله النبي ﷺ غاية الخشوع، وكل ما خالفه فهو باطل».

وقال الحافظ ابن حجر[٣]: وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، بخلاف ما أوَّله الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد ألفته، فإذا سجد تعلَّقت بأطرافه والتزمته، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها، قال: هذا وجه عندي.

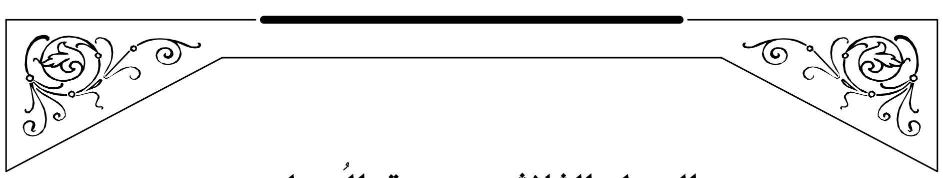


---

(١) «الفتح» (١/ ٧٠٤).

(٢) «المحلى» (٤/ ٢٣٥).

(٣) «الفتح» (١/ ٧٠٤).



العمل الثلاثون: بصق المُصلي

أولًا: بصق المصلي خلفــه:

عَن طَارِقِ بْنِ عَبدِ اللهِ المُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلاَ تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلاَ عَن يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلاَّ فَهَكَذَا** – وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ»(١).

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم».

وقال المباركفوري(٢): قوله: «ولكن خلفك»: أي إذا لم يكن خلفك أحد يُصلي.

وقال الخطابي: «إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه».

ثانيًا: البصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى:

يشرع للمُصلي أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه في الصلاة إذا احتاج إلى ذلك، وهذا إذا كان المسجد ليس مفروشًا، أما إن كان المسجد مفروشًا بحصير ونحوه، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأن هذا أذى للمصلين، فإن لم يجد شيئًا يدفع فيه هذا الأذى، فليكن في ثوبه ونحوه، أما إذا كان في بيته فبزاقه

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٧٨)، والترمذي (٥٧١) مختصرًا، وأحمد (٢٥٩٦٣).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٨٢).

على حصيره الخاص به لا حرج فيه.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «**لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**»(١).

وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**»(٢).

وعن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ الرجل إِلَى الصَّلَاةِ** – أو **إِذَا صلى أَحَدُكُمْ – فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تلقاء يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثم ليقل به**»(٣).

قال الحافظ ابن رجب(٤): ودل هذا الحديث مع غيره من الأحاديث المتقدمة على أن المُصلي يبزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى.

وفى «تهذيب المدونة»: «ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه، ولكن تحته، ولا يبصق في حائط القبلة، ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه، وإن كان المسجد محصبًا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه». اهـ ولعل هذا في غير الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠، ٤١١).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/٣٩٦)، والنسائي (٢/٥٢) وهذا الحديث مما ألزم الدارقطني البخاري ومسلم أن يخرجاه. انظر «الإلزامات» (ص١٣٣).

(٤) «شرح البخاري» (٢/٣٤٢ - ٣٤٤).

قال أبو عبيد: فيه من الفقه الرخصة في البزاق في المسجد إذا دفن.

وقالت طائفة: «لا يفعل ذلك في المسجد، بل خارج المسجد، ولا يبزق في المسجد إلا في ثوبه، أو يبزق في المسجد ويخف بصاقه إلى خارج المسجد حتى يقع خارجًا منه».

وهذا هو أكثر النصوص عن أحمد.

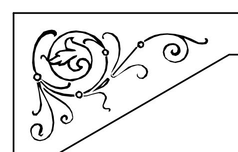
وكان أحمد يبزق في المسجد في الصلاة، ويعطف بوجهه حتى يُلقيه خارج المسجد عن يساره[١].

وقال الحافظ[٢]: «إذا احتاج المصلي للبصاق؛ فإنه يبصق عن يساره، ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه».



(١) نقله عنه أبي داود في «مسائله» لأحمد.

(٢) في «الفتح» (١/ ٦١٠).




العمل الحادي والثلاثون
جواز لعن الشيطان والتعوذ منه في الصلاة

ويجوز لعن الشيطان والتعوذ منه في الصلاة، وهذا فعل النبي ﷺ كما سيأتي.

الأدلة على ذلك:

١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يُصلي فسمعناه يقول: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ**» ثَلَاثًا، . . . ثم قَالَ: «**إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ...**» الحديث[١].

٢ - عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**» فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي[٢].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ**[٣] **وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٣) أي: خنقته.

سُلَيْمَانَ عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] **فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا**»(١).

قال شيخ الإسلام(٢): «ففي هذا الحديث الاستعاذة منه ولعنته بلعنة الله، ولم يستأخر بذلك، فمد يده إليه».

وقال أيضًا: «وهذا فعله في الصلاة، وهذا بما احتج به العلماء على جواز مثل هذا في الصلاة، وهو كدفع المار، وقتل الأسودين، والصلاة حال المسايفة».

وقال القاضي عياض(٣): وقوله للشيطان في الصلاة: «**ألعنك بلعنة الله**» و«**أعوذ بالله منك**» وهو في الصلاة دليل على جواز الدعاء لغيره بصيغة المخاطبة، كما كانت الاستعاذة هنا في صيغة المخاطبة، خلافًا لما ذهب إليه ابن شعبان من إفساد الصلاة بذلك.

وهذا مثل قوله في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

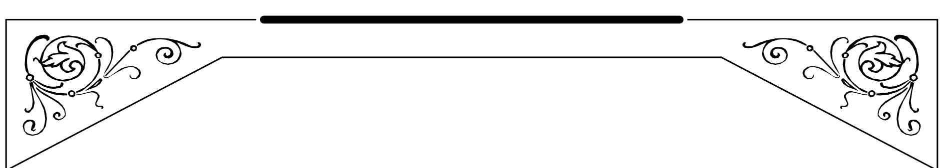


---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٠).

(٢) «الفتاوى» (٤/ ١٨٦).

(٣) «شرح مسلم» (٢/ ٤٧٣).



العمل الثاني والثلاثون: التفل في الصلاة لدفع الوسوسة

ينبغي للمصلي إذا وقف بين يدي الله ﷻ أن يتخلى عن كل شيء من أعمال الدنيا وغيرها، حتى يتجه عقله وقلبه وتفكيره إلى عبادة الله ﷻ قدر استطاعته، وعليه أن يقف خاشعًا يتلو كتاب الله، أو مستمعًا له حتى يتدبره، ولا يستسلم للشيطان، لأن المصلي عندما يدخل في صلاته يفتح عليه الشيطان باب الوسواس، فإذا ما وقع بالمصلي شيء من ذلك؛ فعليه بالتفل عن يساره ثلاثًا.

فعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ**[١] **عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**» فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي[٢].

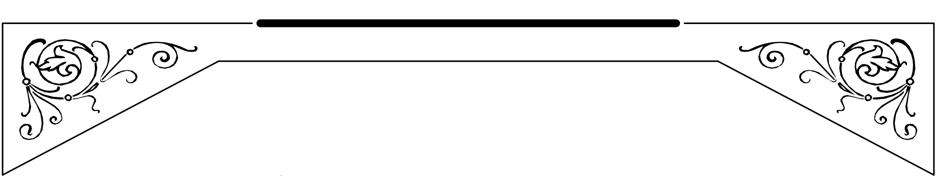
قال الإمام النووي على شرح مسلم: «وفى هذا الحديث: استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته، مع التفل عن اليسار ثلاثًا».



---

(١) هو نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).



العمل الثالث والثلاثون: التنخم في الصلاة

الأدلة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ** - أَوْ قَالَ: **لاَ يَتَنَخَّمَنَّ**» ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ[1].

أقوال أهل العلم:

قال ابن رجب الحنبلي على شرح البخاري: ومقصوده: الاستدلال بإباحة النبي ﷺ البزاق والتنخم في الصلاة على أن النفخ ونحوه كالنحنحة لا يُبطل الصلاة؛ لأن التنخم صوت كالتنحنح، وربما كان معه نوع من النفخ عند القذف بالنخامة.

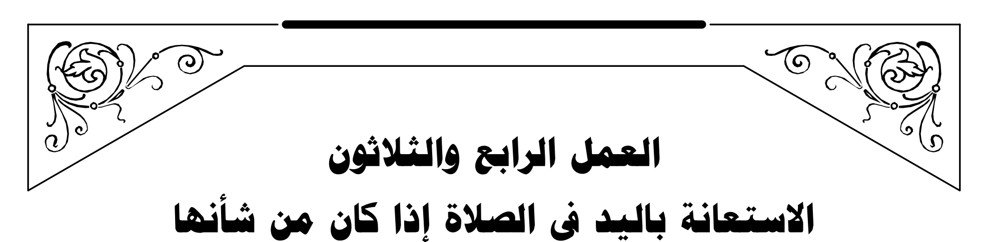
قال المهلب في شرح ابن بطال: وقد أخبر عليه السلام كراهية التنخم قِبل الوجه، وهو أن الله قِبل وجهه، فوجب أن يكون التنخم قِبل الوجه سوء أدب.

وقال ابن عبد البر[2]: إن إجماع العلماء أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها، فما أدري هل أراد بالعمل القليل نفس البصاق، أو أراد ما ورد في حديث آخر من كونه يبصق في ثوبه، أو أراد أن النبي ﷺ حكَّه من القِبلة وهو في الصلاة؟ وهو الظاهر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٣).

(٢) كما في «طرح التثريب» (٣/ ١٨٧).



العمل الرابع والثلاثون
الاستعانة باليد في الصلاة إذا كان من شأنها

يجوز للمُصلي أن يستعمل يده لإصلاح شيء يحتاج إليه في صلاته إذا كان ذلك من مصلحة الصلاة؛ توضيح ذلك كما يلي:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ(١).

قال ابن بطال(٢): استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمُصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على

(١) أخرجه البخاري (١١٩٨) ومسلم (٧٦٣).

(٢) «الفتح» (٣/ ٨٧).

صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى.

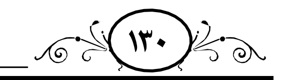
وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء».

ووضع أبو إسحاق قلنسوته في صلاته ورفعها، ووضع عليّ كفه على رسغه الأيسر، إلا أن يحك جلدًا أو يُصلح ثوبًا.

وقال النووي(١): قوله: «وأخذ بأذني اليمنى يفتلها» قيل: إنما فتلها تنبيهًا له من النعاس، وقيل: ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك، والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني».



(١) «شرح مسلم» (١٢٧٥).



العمل الخامس والثلاثون
دفع المار بين يدي المُصلِّي وردُّه باليد إن أَبى

الأدلة من السنة:

١ - عن أبي صالح السمان قال: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْم جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[١].

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»[٢].

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال السرخسي[٣]: وينبغي أن يدفع المار عن نفسه، لكي لا يُشغله عن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦).

(٣) «المبسوط» (٢/٤٨).

صلاته؛ عملًا بقوله ﷺ: «**وادرءوا ما استطعتم**» إلا أنه يدفعه بالإشارة أو الأخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج، ومن الناس مَن قال: إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . . .

وقال ابن قدامة(١): فإن ألح فليقاتله؛ أي: يعنف في دفعه.

وقوله: «**فإنما هو شيطان**» أي: فعله فعل شيطان، أو الشيطان يحمله على ذلك.

وقيل: معناه أن معه شيطانًا، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله أن المار بين يدي المصلي إذا ألح في المرور وأَبى الرجوع فللمصلي أن يجتهد في رده ما لم يُخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها.

وروي عنه أنه قال: يرد ما استطاع، وأكره القتال فيها؛ لما يُفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة، والنبي ﷺ إنما أمره برده حفاظًا للصلاة عما ينقضها، فيعلم أنه لم يُرِدْ ما يُفسدها بالكلية، فيُحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول، والله أعلم.

وقال أيضًا(٢): وإن أراد أحدٌ المرور بين يدي المصلي، فله منعه في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود وابن عمر وسالم. وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه خلافًا، والأصل فيه ما روى أبو سعيد. . . الحديث.

وقال ابن حزم(٣): مَن أراد المرور أمام المصلي إلى سترة أو غير سترة، فأراد إنسان أن يمر بينه وبين سترته، أو بين يديه، وإن لم يكن إلى سترة

---

(١) «الشرح الكبير» (١/٦٠٨).

(٢) «المغني» (٤/١١).

(٣) «المحلى» (٤/٤٥).

فليدفعه، فإن اندفع وإلا فليقاتله، فإن دفعه فوافقت منية المريد للمرور فدمه هدر، ولا شيء فيه، لا قود ولا دية ولا كفَّارة.

وقال: ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته إن أَبى؛ حق واجب على المصلي.

قال القرطبي: «بالإشارة ولطيف المنع، فإن لم يمنع عن الاندفاع قاتله، أي دفعه دفعًا أشد من الأول، وقال: وأجمعوا أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة في الإقبال عليها والاشتغال بها والخشوع» هذا كلامه.

وقال ابن بطال(١): قال بعض الفقهاء: اتفق العلماء على دفع المار بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة، وليس له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع مَن مَرَّ بين يديه؛ لأن الرسول ﷺ جعل ما بينه وبين السترة منه حقه الذي يجب له منعه ما دام مصليًا، فأما إذا صلى إلى غير سترة، فليس عليه أن يدرأ أحدًا، لأن التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يُصلي فيه، وهو وغيره سواء، فلم يستحق أن يمنع شيئًا منه إلا ما قام الدليل عليه، وهو السترة التي وردت في السنة بمنعها.

وقال العلامة ابن عثيمين : قوله: «وله رد المار بين يديه»: «له»: الضمير يعود على المصلي، واللام هنا للإباحة، كما هي القاعدة في أصول الفقه؛ أن العلماء إذا عبَّروا باللام فهي للإباحة، كما أنهم إذا عبَّروا بـ«على» فهي للوجوب، فإذا قالوا: «عليه أن يفعل» أي: واجبة، و«له أن يفعل» أي: جائز.

فالمؤلف يقول: «له رد المار بين يديه» فظاهر كلامه أن هذا مباح.

---

(١) «شرح البخاري» (٣/ ١٧٩).

وقوله: «رد المار» يشمل الآدمي وغير الآدمي، ومَن تبطل الصلاة بمروره، ومن لا تبطل الصلاة بمروره.

وعلى هذا؛ فإذا أراد أحد أن يمر بين يدي المصلي، قلنا للمصلي: أنت بالخيار، إن شئت فَرُدَّهُ، وإن شئت فلا تَرُدَّهُ، وإن رددته فليس لك أجر، وإن لم ترده فليس عليك وزر، لأن هذا شأن المباح، حتى لو أرادت امرأة أن تمر بين يديك - على كلام المؤلف - فأنت بالخيار، إن شئت فردها، وإن شئت فلا تردها، ولكن ما يفيده ظاهر كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ خلاف المذهب.

فالمذهب: أن الرد سُنَّة.

أي: يُسن للمُصلي، ويُطلب منه شرعًا أن يرد المار بين يديه.

ودليل ذلك: أمر النبي ﷺ بهذا، حيث قال: «**إذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه**» فأمر بدفعه، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

وقال أيضًا: «إذا صلى أحدكم فلا يدعنَّ أحدًا يمر بين يديه».

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **رواية ثالثة:**

أن رد المار واجب، فإن لم يفعل فهو آثم، ولا فرق بين ما يقطع الصلاة مروره أو لا يقطع.

ودليل هذا: الأمر «**فليدفعه**» والأصل في الأمر الوجوب، ويقوي الوجوب أن النبي ﷺ قال: «**فإن أَبى فليقاتله**» وأصل مقاتلة المسلم حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

لكن؛ من المعلوم أن المراد بالمقاتلة في رد المار: الدفع بشدة، لا أن تقتله بسلاح معك، أي: ليس قتلًا، ولكن مقاتلة، ومقاتلة كل شيء بحسبه، وحتى المقاتلة التي لا تؤدي إلى قتل حرام بالنسبة للمسلم مع أخيه، إلا إذا وجد ما يسوغها.

قالوا: ولا يؤمر بما أصله الحرام إلا لتحصيل واجب، فلا يؤمر بالقتال إلا إذا كان الدفع واجبًا، لأنه لا يبيح المحرم إلا الشيء الواجب.

وقالوا أيضًا: في هذه فائدة وهي تعزير المعتدي؛ لأن المار بين يديك معتد عليك، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**فإنما هو شيطان**»، وفى لفظ: «**فإن معه قرين**» أي: الشيطان يأمره، وردع المعتدي أمر واجب.

وقالوا: إن فيه إحياء قلوب الغافلين، لأن كثيرًا من الناس يمشي في المسجد وعيناه في السماء، ولا يُبالي أكان من بين يديه مصلين أو غير مصلين، فإذا رددته نبهته، فيكون بذلك تنبيهًا للغافلين، وهذه الرواية عن أحمد - كما ترى - دليلها الأثري والنظري قويان.

ويحتمل أن يقال: يفرق بين المار الذى يقطع الصلاة مروره، والمار الذي لا يقطع الصلاة مروره، فالذي يقطع الصلاة مروره يجب رده، والذي لا يقطع الصلاة مروره لا يجب رده، لأن غاية ما يحصل منه أن تنقص الصلاة، ولا تبطل، بخلاف الذي يقطع الصلاة مروره، فإنه سوف يبطل صلاتك ويفسدها عليك، ولا سيما إذا كانت فرضًا، فإن تمكينك من شخص يقطع صلاة الفرض عليك يعني أنك قطعت فرضك، والأصل في قطع الفرض التحريم، وهذا قول وسط بين قول مَن يقول بالوجوب مطلقًا، ومَن يقول بالاستحباب مطلقًا، وهو قول قوي.

مثال ذلك: إذا مرت امرأة فإنه يجب عليك أن تردها، وإذا مر كلب أسود يجب أن ترده، وإذا مر حمار يجب أن ترده، بخلاف ما إذا مر إنسان ذكر أو بهيمة غير حمار أو كلب أسود، فإنه لا يجب عليك رده، ولكن يسن ذلك.

وعلى القول الراجح: يفرق بين الفرض والنفل، فإذا كانت الصلاة فريضة ومر مَن يقطعها وجب رده، لأن الفريضة إذا شرع فيها حرم أن يقطعها إلا لضرورة، وإلا لم يجب رده، بل يسن.

ولهذا كثيرًا ما يأتي في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مثل هذا التفصيل بين القولين، ويقول: وهو بعض قول مَن يقول بالوجوب، أو ما أشبه ذلك، مثل قوله في الوتر: إن الوتر واجب على مَن كان له ورد في الليل، قال: وهو قول مَن يوجبه مطلقًا، لأن الوتر فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

سُنة مطلقًا وهو الصحيح، وواجب مطلقًا، وتفصيل؛ وهو اختيار شيخ الإسلام.

والشاهد أنه يقول: وهو بعض قول مَن يوجبه مطلقًا، فإذا قلنا: «يجب منع المار إذا كان ممن يقطع الصلاة، صار بعض قول مَن يوجبه مطلقًا».

فإن قال قائل: كيف نعتذر عن كلام المؤلف، حيث إن ظاهره الإباحة مع ورود السنة بالأمر به؟

فالجواب: أنه يمكن أن يحمل على أن الإباحة هنا في مقابلة المنع، أو في مقابلة الكراهة؛ لأن رد المار عمل حركة من غير جنس الصلاة، والأصل فيها إما الكراهة، وإما المنع، فتكون الإباحة هنا يراد بها نفي الكراهة، أو نفي المنع، فلا ينافي أن يكون الحكم مستحبًا، يعني: يمكن أن يُقال هذا، ولكن يمنعه أن هذه المسألة فيها قول مستقل معروف بالإباحة.

قوله: «بين يديه» قيل: إنه بمقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي.

وقيل: بمقدار رمية حجر، ورمية حجر بعيدة، ثم إن الرامي يختلف، ولكن يمكن أن نقول: رمية حجر بالرمي المتوسط، لا بالقوي جدًّا ولا بالضعيف، ومع ذلك أيضًا فإنها بعيدة.

وقيل: للمصلي أن يتقدم إليه بدون بطلان صلاته.

وقيل: إن مرجع ذلك إلى العُرف، فما كان يُعَدُّ عُرْفًا بين يديك فهو بين يديك، وما كان لا يعد عرفًا بين يديك فليس بين يديك.

وقيل: ما بين رجليه وموضع سجوده.

وأقرب الأقوال: ما بين رجليه وموضع سجوده، وذلك لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه.

أما إذا كان له سترة فلا يجوز المرور بينه وبينها.

ومع ذلك نقول: إذا وضعت سترة فلا تبعد عنها، كن قريبًا منها بحيث يكون سجودك إلى جنبها.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن يكون باب المسجد على يمين المصلي أو على يساره، وهو يريد أن يعبر إلى باب المسجد، فهذا محتاج للمرور، وذلك لعموم قوله: «**إذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه**»، ولم يفصل النبي ﷺ بين أن يكون المار محتاجًا أو غير محتاج.

والغالب أن الإنسان لا يمر بين يدي المصلي إلا وهو محتاج إلى المرور، فكيف نخرج ما كان هو الغالب من دلالة الحديث إلى ما ليس بغالب.

فالصحيح: أنه لا فرق بين أن يكون محتاجًا أو غير محتاج، فليس له الحق أن يمر، وقد قال النبي ﷺ: «**ولو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين**» أي أربعين خريفًا.

كما في رواية البزار؛ أي: «**أربعين سنة خيرًا من أن يمر بين يديه**». ونحن نقول للمار: لا تقف أربعين سنة، والمصلي لن يبقى أربعين سنة، فيكفينا أن نقف يسيرًا[1].

---

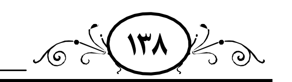
(١) «الشرح الممتع» (١/ ٦٥٥ - ٦٥٩).

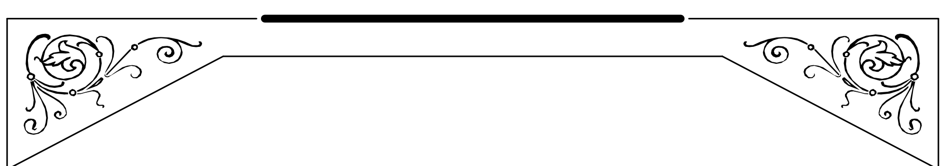
العمل السادس والثلاثون
الحركة في الصلاة لإنقاذ الطفل من أذى يُصيبه

فيجوز قطع الصلاة لعلّة تحدث؛ كإنقاذ طفل من الوقوع من شباك، أو من على سطح منزل، أو العبث في الكهرباء، وغير ذلك.

فعن الأَزْرَق بن قيس قال: كنا بالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فبينا أنا على جُرُف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجَامُ دابته بيده، فَجَعَلَتِ الدابة تُنَازِعُهُ وجعل يتبعُها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ».







العمل السابع والثلاثون: حك الجسد في الصلاة

ولا بأس للمصلي أن يحك جسده إذا احتيج إلى ذلك، وألا يكون عبثًا وهو مكروه.

فعن جرير الضبي قال: «كان عليّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يُصلح ثوبه أو يحك جسده»[1].

وقال ابن عباس: «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء»[2].



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١١) معلقًا.



العمل الثامن والثلاثون
مَن سُرِق متاعه أو انفلتت دابته في الصلاة

لا بأس بالعمل القليل والحركة اليسيرة في الصلاة لشيء في مصلحة المصلي.

الأدلة من السنة على ذلك:

عن الأَزْرَق بن قيس قال: كنا بالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فبينا أنا على جُرُف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجَامُ دابته بيده، فَجَعَلَتِ الدابة تُنَازِعُهُ وجعل يتبعُها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ»[١].

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الحافظ ابن حجر[٢]: وفي هذا الحديث من الفوائد: فيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يُخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١١).

(٢) «الفتح» (٣/ ٩٩ - ١٠٠).

وقوله: «مألفها»: يعني الموضع الذى ألفته واعتادته، وهذا بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها، بل تتوجه إلى حيث لا تدري بمكانها، فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه.

وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيُحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررنا.

وقال أيضًا: وظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته - ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق: فأخذها فرجع القهقرى - أي للخلف - فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة.

وفى رجوعه القهقرى ما يُشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثير، وهو مطابق لثاني حديث في الباب، لأنه يدل على أنه ﷺ تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها، فهو عمل يسير ومشي قليل، فليس فيه استدبار القبلة ولا يضر.

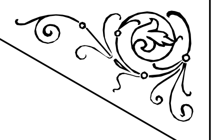
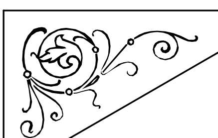
وقال ابن حزم(١): وكذلك مَن خاف على ماله أو سرقة نعله أو خفه أو غير ذلك فله أن يتبع السارق فينزع منه متاعه، ولا يضر في كل ما ذكرنا ما لم يتكلم.

وقال ابن رجب الحنبلي على شرح البخاري: والمعنى أنه شاهد من تيسيره ﷺ ما استدل به على أن هذا العمل في الصلاة غير مُضر بالصلاة، وقد تقدم أن الإمام أحمد قال: إن فعل في صلاته لفعل أبي برزة فصلاته جائزة.

ومتى خاف من ذهاب دابته على نفسه فحكمه حكم الخائف، فلا يبطل عمله في الصلاة لتحصيل دابته وإن كثر.

---

(١) «المحلى» (٤/ ٤٨).

العمل التاسع والثلاثون
جواز الحركة والكلام المقتصد في صلاة الخوف

الأدلة من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠١- ١٠٢].

الأدلة من السنة:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»(١).

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢).

٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاَةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[١].

أقوال أهل العلم:

صلاة الخوف أو القتال لها ضروب بيَّنها أهل العلم[٢].

قال ابن قاسم الشافعي[٣] بشأن صلاة المسلمين في حال القتال: «ويُعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة، كضربات متوالية أو طعنات، بخلاف الكلام والصياح، لأن السكوت أهيب، فإن احتاج إليه كإنذار مسلم من كافر قصد». اهـ.

قال ابن رشد[٤]: «وأما صفة صلاة الخوف؛ فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا، لاختلاف الآثار في هذا الباب - أعني المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف - والمشهور من ذلك سبع صفات:

فمن ذلك: ما أخرجه مالك ومسلم من حديث صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى

(١) أخرجه البخاري (٩٤٤).

(٢) راجع «بداية المجتهد» (١/ ١٤١) وغيره.

(٣) «تقريب فتح القريب» (١/ ١٧٢) مطبوعات الأزهر.

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٤١).

بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم سلم بهم، وبهذا الحديث قال الشافعي.

وقال المباركفوري[(١)]: الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعًا، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو، وتُصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعًا.



(١) «عون المعبود» (١٠٥١).



العمل الأربعون: القنـوت في الصلاة

ويشرع القنوت في الصلاة ووضع اليدين في ذلك في أحوال خاصة.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»[١].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ»[٢].

وفى رواية: «كان القنوت في المغرب والفجر».

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «**كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟**» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لاَ أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**»[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: اختلف الفقهاء في جواز الدعاء المقصود به الدنيا

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣).

(٣) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٤).

(٤) «اختياراته الفقهية» (ص٣٠٤ - ٣٠٥).

في الصلاة على قولين:

الأول: لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم مثل: اللهم ارزقني جارية حسناء، ودارًا واسعة، وطعامًا طيبًا، وبستانًا أنيقًا.

وهذا مذهب أحمد(١).

القول الثاني: يجوز أن يدعو بما أحب.

وهذا مذهب مالك(٢)، والشافعي(٣)، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة(٤)، وحجتهم ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد عن النبي ﷺ قال: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**»(٥).

وفي رواية لمسلم: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ - أَوْ مَا أَحَبَّ**»(٦).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: «**إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، ثم يدعو لنفسه ما بدا له**»(٧).



(١) انظر «المغني» (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر «بداية المجتهد» (١/ ١٣٨).

(٣) انظر «المجموع» (٣/ ٤٥٠)، و«الأم» (١/ ٩٥، ١٠٥).

(٤) انظر «المبسوط» (١/ ٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٠)، ومسلم (٤/ ١١٧ نووي).

(٦) مسلم (٤/ ١١٧ نووي).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٧).



العمل الحادي والأربعون
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة

إذا ناب أمر من الأمور في الصلاة فيجوز للمصلي أن يُسبح وللمرأة التصفيق، ولها أن تُسبح لمرأة أخرى، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسيأتي.

الأدلة من السنة:

١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[١].

٢ - عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإذا كان قائمًا يُصلي سبَّح لي، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يُصلي أذن لي»[٢].

٣ - عن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ ابْنِ الحَارِثِ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣).

(٢) **حسن لغيره:** أخرجه أحمد (١/ ٧٧).

التَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَك، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى[١].

أقوال أهل العلم:

قال الحافظ[٢]: وأن مَن سبح وأن من حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته، ولو قصد بذلك تنبيه غيره، خلافًا لمن قال بالبطلان، وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا، لما يُخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء.

وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة، لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه.

وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة، ولو كان في الصلاة.

وقال ابن حزم[٣]: ففي هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال.

وقال ابن قدامة[٤]: إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره، مثل أن يسهو إمامه، فيسبح به ليذكره، أو يترك إمامه ذكر فيرفع المأموم صوته ليذكره، أو يستأذن على إنسان في الصلاة، أو يكلمه، أو ينوبه شيء فيسبح ليعلم أنه في صلاة، أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء فيسبح به ليوقظه، أو أن يخشى أن يُتْلِفَ شيئًا فيسبح به ليتركه، فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم، منهم الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠١).

(٢) «الفتح» (٣/ ٩٣ - ٩٩).

(٣) «المحلى» (٤/ ٩٤).

(٤) «المغني» (١/ ٣٩٨).

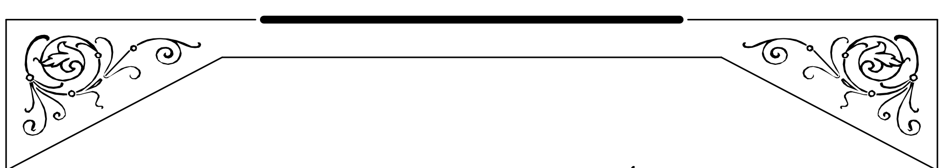
وقال الشوكاني[١]: «أحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور، وهي ترد على ما ذهب إليه مالك أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها». اهـ.

قلت «مجدي»: ويجوز للمرأة التسبيح إن لم تكن في حضرة رجال، إذا نابها شيء في صلاتها.

وذلك لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «أتيت عائشة حين كسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تُصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله» متفق عليه.



(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٣).



العمل الثاني والأربعون: الانصراف من الصلاة إذا نعس

الأدلة من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**»(١).

أقوال أهل العلم:

قال الحافظ(٢): قوله: «**فليرقد**»، وللنسائي من طريق أيوب «**فلينصرف**» والمراد به التسليم من الصلاة.

وحمله المهلب على ظاهره: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عُفي عنه.

قال السندي(٣): قوله: «**إذا نعس**» بفتحتين، «**فلينصرف**» بإتمام الصلاة مع تخفيف لا يقطعها، «**لعله يدعو على نفسه**» موضع الدعاء له من غلبة النعاس.

قال الزرقاني(٤): وقوله: «**فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**» يريد أنه إذا صلى حال غلبة النوم عليه فإنه لا يتيقن أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢).

(٢) «الفتح» (١/ ٣٧٦).

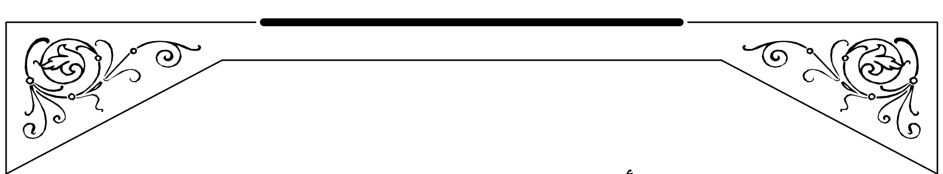
(٣) «حاشية النسائي» (١/ ١٠٧).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (٢٣٩).

يستغفر إذا أراد الاستغفار، بل يجوز أن يكون يأتي يسب نفسه بدلًا من الاستغفار، هذا مما ينافي الصلاة.

وهذا اللفظ عام في كل صلاة، وقد أدخله مالك في صلاة الليل، وقد حمله على ذلك جماعة؛ لأن النوم الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل، وإن وجد ذلك في صلاة الفرض فكان في الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب عنه فيه النعاس.





العمل الثالث والأربعون: ما يجوز من العمل في الصلاة

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا»(١).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً، قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ** عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥] **فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا**»(٢) ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّهُ: بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ.

وفى الحديث ما يشير إلى جواز العمل في الصلاة لأمر نزل أو للإصلاح من شأن الصلاة، أو لعارض يعرض له في صلاته، كإصلاح عمامته، أو تقدم خطوة إلى الصف لسد فرجة، أو حك جسده، إلى غير ذلك من الأفعال اليسيرة التي لا تقدح في الصلاة.

وهنا في الحديث أن غمز المصلي امرأته النائمة يجوز، وهو عمل يسير في الصلاة للضرورة.

قال ابن بطال(٣): «استخف جماعة من العلماء العمل اليسير في الصلاة،

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٩)، ومسلم (٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٠)، ومسلم (١٠٥٢).

(٣) «شرح البخاري» (٥/ ٢١٧).

وأجمعوا أن الكثير منه لا يجوز، إلا أنهم لم يحدوا القليل ولا الكثير، وإنما هو اجتهاد واحتياط، وغمزه ﷺ رِجل عائشة رضي الله عنها في الصلاة هو عمل يسير، إلا أنه تكرير ذلك ربما أخرجه من حد القليل.

وأما حديث الشيطان الذى عرض للنبي ﷺ في الصلاة، فقد رواه مفسرًا فقال: «**عرض لي في صورة هر**»، فهذا معنى قوله: «**فأمكنني الله منه**» أي صوره لي في صورة الهر فأراد ربطه، ففي هذا جواز العمل في الصلاة، وربطه في السارية عمل كثير قد هم به الرسول ﷺ، ولا يهم إلا بجائز.

قال الزرقاني[1]: وفيه دليل على أن يسير العمل في الصلاة لا يبطلها، والعمل في الصلاة على ثلاثة أضرب:

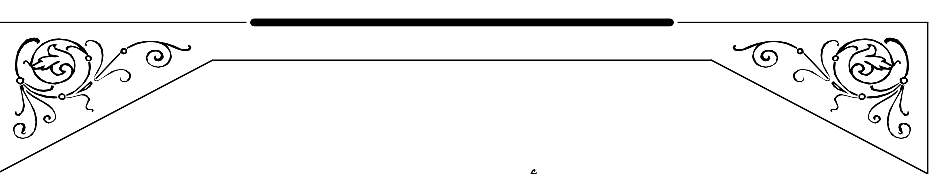
أحدها: اليسير جدًّا كالغمز، وحك الجسد، والإشارة، فهذا لا ينقض الصلاة عمدُهُ ولا سهوه، وكذلك التخطي إلى الفُرجة القريبة.

والثاني: أكثر من هذا، وهو يبطل الصلاة عمدُهُ، ولا يُبطلها سهوُه؛ كالانصراف عن الصلاة.

وأما الضرب الثالث: فهو الكثير جدًّا؛ كالمشي الكثير، والخروج من المسجد، والعمل الكثير، فهذا يبطل الصلاة على أي وجه كان من العمد والسهو.



(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٢٣٨).



العمل الرابع والأربعون: العقص في الصلاة

الأدلة من السنة:

١ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**»(١).

فيجوز لمن كان خارج الصلاة أن يُغير خطأ يراه على من التبس بالصلاة.

٢ - وعن سالم بن عبد الله: «كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جبذ الثوب جبذًا شديدًا حتى ينزعه من فيه»(٢).

أقوال أهل العلم:

قال السندي(٣): قوله «ورأسه معقوص»: جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه، ونحو ذلك كفعل النساء، و«إنما مثل هذا...» إلخ أراد من انتشر شعره فسقط على الأرض عند سجوده فيُثاب عليه، والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف أي مشدود اليدين؛ لأنهما لا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧) ومن طريقه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٣٠٠) عن عبد الرحمن بن المجبر، أنه كان يرى سالم بن عبد الله، به.

(٣) «شرح النسائي» (٢/ ٢١٥).

يقعان على الأرض في السجود.

وقال النووي[(١)]: «ورأسه معقوص» اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرًا وكمه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.

واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري.

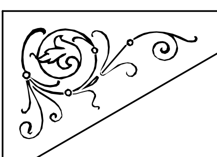
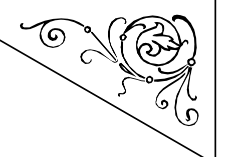
ثم ذهب الجمهور أن النهي مطلقًا لمن صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها لا لها، لمعنى آخر.

وقال شيخ الإسلام[(٢)]: ويُنهى الرجل أن يُصلي وشعره مغروز في رأسه، أو معقوص، وفيه عن النبي ﷺ: «**مثل الذي يُصلي وهو معقوص كمثل الذي يُصلي وهو مكتوف**» لأن المكتوف لا يسجد ثوبه، والمعقوص لا يسجد شعره، وأما الضفر مع إرساله فليس من الكفت، والله أعلم.



(١) «شرح مسلم» (٤/ ١٥٥ - ١٥٦).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٦٦٤).

العمل الخامس والأربعون
مسّ اللحية مرة واحدة في الصلاة

وللمصلي أن يمس لحيته إذا دعت الحاجة، والأولى أن يدع ذلك؛ لأنه من العبث، فقد رخص قوم من أهل العلم بمس اللحية مرة واحدة، وكره بعض أهل العلم مس اللحية، **وإليك أقوالهم:**

قول مَن قال بالمس:

وقد وردت عدة أحاديث في مس اللحية، لكنها لا ترقى إلى الصحة، منها حديث عمرو بن الحريث وابن عمر وأبي ذر.

❑ **أثر إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: «مس اللحية في الصلاة واحدة أو دع»(١).

❑ **أثر محمد بن سيرين:**

عن ابن عون قال: رأيت محمد بن سيرين يمسح لحيته وهو في الصلاة(٢).

❑ **أثر القاسم بن محمد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مختار بن سعد قال: رأيت القاسم بن محمد يومًا وهو يصلي قبض على لحيته وهو يصلي(٣).

---

(١) انظر «السنن الكبير» للبيهقي (٣/ ١٥٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٩٠).

(٣) انظر ما قبله.

❑ **أثر مجاهد بن جبر** رَحِمَهُ اللَّهُ:

كان يقال: ليمس الرجل لحيته مرة واحدة في الصلاة أو ليدع[(١)].

❑ **أثر سعيد بن جبير** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يونس قال: رأيت سعيد بن جبير يمس لحيته وهو في الصلاة[(٢)].

قال الحافظ البيهقي: وهذا نظير ما يروى عن مس الحصى مرة واحدة[(٣)].

قول مَن قال بكراهة مس اللحية:

❑ **أثر سعيد بن المسيب:**

عن أبان قال: رأى ابن المسيب رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: إني لا أرى هذا، لو خشع قلبه لخشعت جوارحه[(٤)].

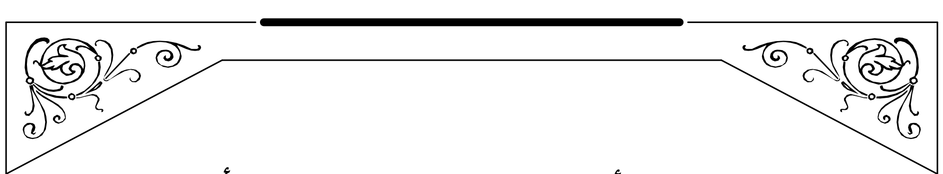


(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٩٠).

(٣) «السنن الكبير» (٣/ ١٥٥).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٦٦).



العمل السادس والأربعون: الرد على الهاتف أثناء الصلاة

قالت اللجنة الدائمة[١]:

س: إنهم كانوا يُصلون إحدى الصلوات في البيت، وأخذ منبه التليفون يرن وأشغلهم بالرنين مدة طويلة؛ فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن يتقدم المُصلي أو يتأخر ويرفع سماعة التليفون ويُكبِّر، أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم صاحب التليفون أنه يُصلي، قياسًا على فتح الباب للطارق أو رفع الصوت له؟

فأجابت: إذا كان المُصلي بالحالة التي ذُكرت، وأخذ التليفون يرن؛ جاز له أن يرفع السماعة، ولو تقدم قليلًا أو تأخر قليلًا كذلك، أو أخذ عن يمينه أو شماله، بشرط أن يكون مستقبل القِبلة، وأن يقول: «سبحان الله» تنبيهًا للمتكلم بالتليفون.

لما ثبت في «الصحيحين»: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملٌ أمامةَ بنت ابنته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها».

وفى رواية مسلم: «وهو يؤم الناس في المسجد»[٢].

ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي في البيت والباب عليه مُغلق، فجئت فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى

---

(١) الفتوى رقم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٨٧)، ومسلم (٥٤٣).

مقامه، ووصفت أن الباب في القِبلة»[١].

وما رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن نابه شيء في صلاته فليُسبِّح الرجال وليصفق النساء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

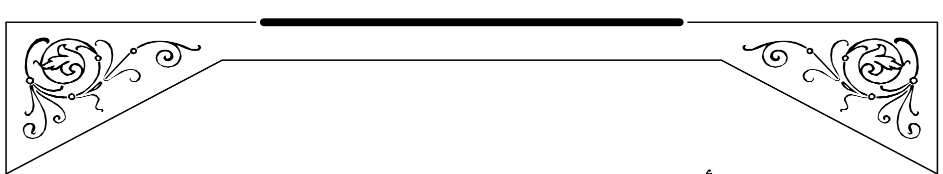


---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١).

الباب الثاني
الأعمال المكروهة في الصلاة





العمل الأول: كراهية تغميض العينين في الصلاة

الأصل في الصلاة أن يفتح الإنسان عينيه[(١)]، لكن إن عُرض عليه ما يلهيه ويشغله، كزخارف على جدار المسجد، أو في الفراش، أو على ظهر بعض المصلين، إلى آخر ذلك مما يُذهب بخشوع المصلي، فله والحالة هذه أن يُغمض عينيه جلبًا لحضور القلب وخشوعه.

١- أما ما يوضح أن المصلي يفتح عينيه؛ أن رسول الله ﷺ تقدم وتأخر حين رأى الجنة والنار، فقال ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ**»[(٢)].

---

(١) وقد ورد في النظر موضع السجود حديث، لكن حديث مرسل، كما قال البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٨٣)، وقد ورد عن بعض التابعين أنه يحب للمصلي أن لا يجاوز بصره موضع سجوده، كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٦٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٥٤) بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي ومسلم بن يسار ومحمد بن سيرين ومجاهد.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١٥٩٩): وقال مسلم بن يسار والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي: ينظر إلى موضع سجوده، قال أبو بكر: والنظر إلى موضع السجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله في صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك، فإنه قال: أكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم، وقال: ليس ذلك من أمر الناس، وهو شيء أُحْدِثَ، وصنعة صنعها الناس، وذلك مستنكر، ولا أرى بأسًا لو مدَّ بصره أمامه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢- وأيضًا: يدخل في ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(١).

وفي رواية: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»(٢).

٣- وحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه؛ فعن أبي معمر قال: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ(٣).

وهذا فيه دلالة على أنهم كانوا يفتحون أعينهم في الصلاة دون تغميضها.

الآثار الواردة في ذلك:

❑ **أثر الحسن البصري** رحمه الله:

قال: «أحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده، فإن لم يفعل فليغمض عينيه»(٤).

❑ **أثر محمد بن سيرين** رحمه الله:

قال: «كان يُؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يُغمض عينيه»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر برقم (٥٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٠، ٧٦١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٦١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٧١).

❑ **أثر مجاهد بن جبر** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: «أكره أن يُصلي الرجل وهو مغمض العينين»[١].

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق.

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال ابن المنذر: «ولقد كان من تحفظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم: إن لم يستطع ذلك غمض عينيه»[٢].

وقال ابن قدامة: «ويُكره أن يغمض عينيه في الصلاة، نص عليه أحمد، وقال: هو فعل اليهود، قال سفيان: وروى ذلك عن مجاهد والثوري والأوزاعي، وعن الحسن جوازه من غير كراهية»[٣].

وقال النووي: «والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرارًا لأنه يجتمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من أرسل النظر وتفرق الذهن»[٤].

وقال ابن القيم[٥]: «ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره إشارته[٦].

وذكر البخاري في «صحيحه» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان قرام لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٦١).

(٢) «الأوسط» (٣/ ٢٧٤).

(٣) «المغني» (٢/ ٨).

(٤) «المجموع» (٣/ ٢٧١).

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٢٩٣- ٢٩٤).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣)، وأبو داود (٩٩٠).

تصاويره تُعرض لي في صلاتي» ولو كان يغمض عينيه في صلاته لما عُرضت له في صلاته.

وفى الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأن الذي كان يُعرض له في صلاته؛ هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وأبين دلالة منه حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بانبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»، وفى الاستدلال بهذا أيضًا ما فيه، إذ غايته أنه حانت منه التفاتة إليها، فشغلته تلك الالتفاتة، ولا يدل حديث التفاته إلى الشعب لما أرسل الفارس طليعة، لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش، وقد يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود، لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وصاحب المحجن، وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، ورده الغلام، والجارية، وحجزه بين الجاريتين، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على مَن سلَّم عليه وهو في الصلاة، فإنه إنما كان يشير إلى مَن يراه، وكذلك حديث تعرض الشيطان له، فأخذه فخنقه، وكان ذلك رؤية عين، فهذه الأحاديث وغيرها يُستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يُغمض عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: «هو فعل اليهود»، وأباحه جماعة لم يكرهوه، وقالوا: «قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلاة وسرها ومقصودها».

والصواب أن يُقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما

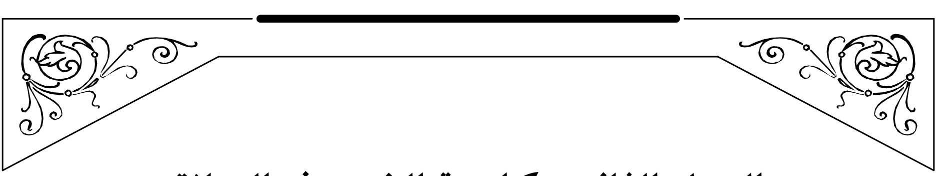
يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام(١): «ومنها تغميض العينين في الصلاة منهي عنه، فالسنة أن ينظر الإنسان موضع سجوده، فالأفضل إذًا فتح العينين في الصلاة، فأقل أحوال التغميض أنه مكروه، لكن إذا كان في جدار القبلة ما يلهي المصلي من صورة أو كتابة أو زخرفة، أو أن قلبه لا يجتمع إلا بالتغميض فيكون في هذه الحالة فاضلًا لما اقترب به من المصلحة الشرعية، وهي مراعاة الخشوع، فما كان أخشع لقلبه فهو أفضل، ولا تنظر لقول بعضهم: إن هذا الخشوع خشوع شيطاني، فهو كلام لا أصل، فإن الشيطان لا يعين على الخشوع في الصلاة، بل هو من أول الحريصين على ذهاب الخشوع، والله أعلم».

وقال العلامة ابن عثيمين(٢): وقد سُئل عن تغميض العينين في الصلاة؟ قال: تغميض العينين في الصلاة مكروه، لأنه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ إلا لو كان أمامه زخرفة في الجدار، أو في الفراش، أو كان أمامه نور قوي يؤذي عينيه، المهم إذا كان التغميض لسبب، فلا بأس به، وإلا فإنه مكروه.



(١) «الجواب الصحيح» (٢/ ٣٧).
(٢) «أركان الإسلام» (ص٣٤١).



العمل الثاني: كراهية الخصر في الصلاة

والذي عليه المحققون والأكثرون أن الخصر هو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وثَمَّ أقوال أخرى ستأتي، وهذا الخصر مكروهٌ عند الجمهور، وقال قوم بالتحريم لظاهر النصوص.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ»(١).

وفى رواية: «نَهَى أَنَّ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

وعن زياد بن صبح الحنفي قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلاَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ»(٢).

وفى رواية: «فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَصْرِي، فَضَرَبَ الشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لاَ يَأْلُو، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا رَابَهُ مِنِّي؟ فَأَسْرَعْتُ الانْصِرَافَ، فَإِذَا غُلاَمٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. . . ».

وقال الترمذي: «وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصرًا، والاختصار أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، أو يضع يديه جميعًا على خاصرته، ويُروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٩٤٨)، والنسائي (٨٩٠).

وقال ابن المنذر(١): «وقد ذكر بعض أهل العلم أن العلة التي من أجلها نهى عن الاختصار في الصلاة أن ذلك راحة أهل النار، ورووا فيه حديثًا عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وممن كره الاختصار في الصلاة: ابن عباس وعائشة أم المؤمنين ومجاهد وأبو مجلز والنخعي ومالك والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

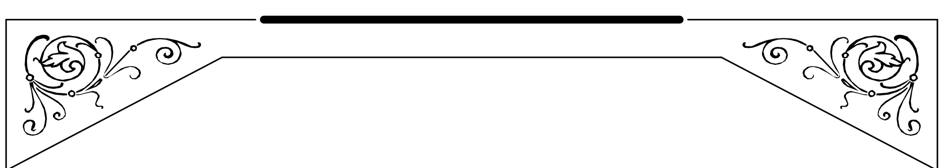
وقال ابن حزم(٢): «ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته».

وقال الإمام النووي(٣): اختلف العلماء في معناه، فالصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أن المختصر هو الذي يُصلي ويده على خاصرته.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد أن ساق الحديث قال: والحديث يدل على تحريم الاختصار، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة والنخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه، ومال الشوكاني إلى قول أهل الظاهر بالتحريم؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما قال.



(١) «الأوسط» (٣/ ٢٦٢).
(٢) «المحلى» (٤/ ١٨).
(٣) «شرح مسلم» (٣/ ٤٠).



العمل الثالث: النهي عن كفت الشعر والثوب في الصلاة

يرى جمهور العلماء كراهية هذا العمل في الصلاة، وقال بعضهم بإعادة الصلاة!، وذهب آخرون إلى وجوب الكفِّ عن هذا الفعل في الصلاة لظاهر النصوص، كما يلي:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ(١) - **وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**»(٢).

قال الحافظ(٣): والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم المصنف بعد قليل «باب: لا يكف ثوبه في الصلاة»، وهي تؤيد ذلك.

ورد عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة، أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة.

لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: الحكمة في

---

(١) هذه الزيادة مدرجة، وهي من قول طاوس بن كيسان. انظر كتاب«الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) «الفتح» (٢/ ٣٤٥).

ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره مباشرة عن الأرض أشبه المتكبر.

وقال ابن حزم[(١)]: «ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه، أو يجمع شعره قاصدًا بذلك للصلاة؛ لقوله ﷺ الذى ذكرناه بإسناده: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم... وأن لا أكفت شعرًا ولا ثوبًا**».

وقال النووي[(٢)]: «وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحو ذلك، أو رأسه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك».

قال ابن رجب «شرح البخاري»: ليس في هذه الرواية دليل على اختصاص الكراهة بهذه الصورة، إنما بها تعليل الكراهة في الصلاة بالشغل عنها، وقد تعلل كراهة استدامة ذلك في الصلاة بعلة أخرى، وهي سجود الشعر والثياب، كما صرح به في رواية أخرى، وقد يعلل الحكم الواحد بعلتين، فكراهة الكف في الصلاة له علتان، وكراهة الكف قبل الصلاة واستدامته لها معلل بإحداهما.

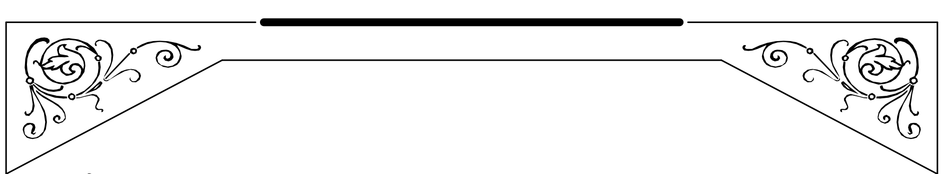
وأكثر العلماء على الكراهة في الحالتين، ومنهم الأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي، وقد سبق عن جماعة من الصحابة ما يدل عليه، منهم: عمر وعثمان وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو رافع وغيرهم.

قال ابن تيمية: «الكفت: الجمع والضم، والكف: قريب منه، وهو منع الشعر والثوب من السجود، وينهى الرجل أن يصلي وشعره مغروز في رأسه أو معقوص».

---

(١) «المحلى» (٤/ ٧).

(٢) «المجموع» (٤/ ٣٠).



العمل الرابع: هل يمسح ما علق بجبهته في الصلاة؟

طائفة من العلماء ترى ألا يمسح المصلي ما علق بجبهته في الصلاة؛ استدلالًا بما سيأتي من الأخبار، لكن إن كان هذا الشيء العالق سيشغله في الصلاة، أو كان كثيرًا كتراب ونحوه، فيرى الإمام مالك أن لا شيء عليه.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ**»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[(١)].

قال البيهقي[(٢)]: «قال البخاري: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث في أن لا يمسح الجبهة في الصلاة، لأن النبي ﷺ رُئي الماء والطين في أرنبته وجبهته بعدما صلى».

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ومن الجفاء أن يمسح الرجل أثر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧).

(٢) «السنن الكبير» (٣/ ١٩٧).

السجود من التراب وهو يُصلي»[١].

وروي الأثر عن عبد الله بن عباس قال: «لا يمسح جبهته»[٢].

أقوال أهل العلم:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «إذا كثر التراب في جبهته في الصلاة فلا بأس أن يمسح ذلك، وكذلك في كفيه».

وقال الإمام الشافعي[٤]: «لو ترك مسح جبهته من التراب حتى يُسلم كان أحب، فإن فعل فلا شيء عليه».

وقال ابن المنذر[٥]: «وأكره أن يمسح الرجل جبهته وهو يُصلي، وإن فعل فلا شيء عليه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]: «كره العلماء كأحمد وغيره مسح الجبهة في الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق بهما في السجود، وتنازعوا في مسحه بعد الصلاة على قولين، هما روايتان عن أحمد، كالقولين الذين هما عن أحمد في مسح ماء الوضوء بالمنديل، وفى إزالة خلوف فم الصائم بعد الزوال بالسواك، ونحو ذلك مما هو أثر العبادة».

وقال النووي[٧]: «قال العلماء: يُستحب أن لا يمسحها في الصلاة، وهذا

---

(١) انظر «الإرواء» رقم (٣٨٢).

(٢) انظر «المغنى» لابن قدامة (٣/ ١٢٤).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٦٣).

(٤) كما في «الأوسط» (٣/ ٢٧٦).

(٥) «الأوسط» (٣/ ٢٧٦).

(٦) «الفتاوى» (٢٢/ ١٧١).

(٧) «شرح مسلم» (٧/ ٢٤٢).

محمول على أنه كان شيئًا يسيرًا لا يمنع مباشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيرًا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به».

وقال القاضي عياض(١): «وكره السلف مسح وجهه من التراب حتى يُسلم، فإن فعل فلا شيء عليه».

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «سمعنا مَن يقول: يكره مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة، فهل لهذا أصل؟

قال: ليس له أصل فيما نعلم، وإنما يكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في بعض صلواته أنه سلم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويُرى على جبهته أثر الماء والطين، فدل ذلك أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة».



---

(١) كما نقل النووي (٥/ ٣٧).

(٢) في «فتاويه» (١١/ ١١٣).



العمل الخامس
النهي عن رفع اليدين عند السلام في الصلاة

عن جابر بن سمرة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حلَقًا فَقَالَ: «**مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ**» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[(١)].

قال النووي[(٢)]: «والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرَّح به في الرواية الثانية».

وقال شيخ الإسلام[(٣)]: «فقد أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة، وهذا يقتضي السكون فيها كلها، والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة، فمن لم يطمئن لم يسكن فيها، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها، وأحق الناس باتباع هذا هم أهل الحديث، ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو المنهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه، وحمله على ذلك فقد غلط، فإن الحديث جاء مفسرًا بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسُلم من على اليمين ومن على الشمال».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١).

(٢) «شرح مسلم» (٤٣٠).

(٣) «الفتاوى» (٢٢/ ٥٦٢).



العمل السادس
النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

يرى الجمهور كراهية رفع البصر إلى السماء، وحُكِي في ذلك الإجماع، ورأت طائفة تحريم ذلك؛ لظاهر النص، وأفرط البعض فقال بالبطلان!

وعلل من رأى عدم جواز ذلك في الصلاة أن هذا ليس فيه تأدب مع الله تعالى، فالمصلي ينبغي أن يكون خاضعًا في صلاته بين يدي ربه سبحانه، ورفع البصر ينافي هذا الخضوع.

وقد ثبت النهي عن رسول الله ﷺ في ذلك فعن أنس بن مالك قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ**»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[1].

أقوال أهل العلم:

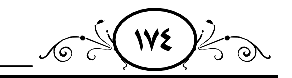
قال ابن قدامة[2]: «ويُكره رفع البصر، وقال: ويُكره أن ينظر إلى ما يلهيه، أو ينظر في كتاب، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال: «**شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنبجانية**».

وقال القاضي عياض[3]: وذكر في الحديث النهي عن رفع البصر إلى السماء

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨).

(٢) «المغني» (٣/ ١٢٧).

(٣) «شرح مسلم» (٢/ ٣٤١).

في الدعاء في الصلاة والوعيد في ذلك، وهذا بخلاف الدعاء في غير الصلاة، لأن حكم الصلاة استقبال القبلة والانتصاب إليها وترك الالتفات والنظر إلى جهة، وفى رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة وقد حكى الطبري كراهة رفع البصر في الدعاء إلى السماء في غير الصلاة، وحكى شريح أنه قال لمن رأى فعله: اكفف يديك، واخفض بصرك، فإنك لن تراه ولن تناله، وقال غيره ممن أجازه - وهم الأكثرون: إن السماء قِبلة الدعاء، كما أن الكعبة قِبلة الصلاة، فلا ينكر رفع الأبصار والأيدي إلى جهتها، قال الله تعالى:  ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢].

قال ابن رجب «شرح البخاري»: وإنما يُكره رفع البصر إلى السماء عبثًا، فأما لحاجة فيجوز، وقد أشارت عائشة رضي الله عنها لأختها أسماء إلى السماء في صلاة الكسوف.

وقد نصَّ أحمد على أن من تجشَّأ في صلاته فإنه يرفع رأسه إلى السماء، لئلا يتأذى مَن إلى جانبه برائحة جشائه.

وقال الشوكاني(١): والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام، لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم، والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة به.

وقال العلامة ابن عثيمين: قوله: «ورفع بصره إلى السماء»: أي يُكره رفع بصره إلى السماء وهو يُصلي، سواء في حال القراءة أو في حال ركوعه، أو في حال الرفع من الركوع، أو في أي حال من الأحول، بدليل وتعليل:

---

(١) في «النيل» (٣/ ٣٠٨).

أما الدليل: فلأن النبي ﷺ قال: «**لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم**» أي: إما أن ينتهوا، وإما أن يُعاقبوا، وهو أن تخطف أبصارهم فلا ترجع إليهم، واشتد قوله ﷺ في ذلك.

والحقيقة أن الدليل أقوى من المدلول؛ لأن الدليل يقتضي أن يكون رفع البصر إلى السماء محرمًا، فإن الرسول ﷺ حذر منه، واشتد قوله فيه، ثم ذكر عقوبة محتملة، وهي أن تُخطف أبصارهم ولا ترجع إليهم، ومن المعلوم أن التحذير من الشيء بذكر عقوبة، يدل على أنه حرام، كما قلنا في قوله ﷺ: «**أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**» إن هذا دليل على تحريم مسابقة الإمام.

وقلنا في قوله ﷺ: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**»: إن فيه دليلًا على القول الراجح، وهو وجوب تسوية الصف.

وهذا الحديث في رفع البصر إلى السماء لا يقصر دلالة على دلالة قوله ﷺ: «**أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**»، بل قد يكون أشد وأبلغ أن يرجع بصر الإنسان إلى عمى قبل أن يرتد إليه، ولهذا كان القول الراجح في رفع البصر إلى السماء في الصلاة أنه حرام، ليس بمكروه فقط.

ولكن إذا قلنا بأنه حرام، ثم رفع بصره إلى السماء، فهل تبطل صلاته؟

الجواب: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال بعضهم: إنها تبطل الصلاة، وعللوا ذلك بتعليلين:

التعليل الأول: أنه فعل منهي عنه في العبادة، والإنسان إذا فعل فعلًا منهيًّا في العبادة أبطلها، لأنه ينافيها.

التعليل الثاني: أن فيه انحرافًا عن القبلة، لأنه إذا رفع رأسه صار مستقبلًا

القبلة بحلقه لا بوجهه.

ولكن الذي يظهر لي؛ أن المسألة لا تصل إلى حد البطلان.

أما التعليل بأنه انحراف عن القبلة؛ فإنه منقوض بالالتفات، فإن الملتفت إلى اليمين أو اليسار قد انحرف عن القبلة، ومع ذلك لا تبطل صلاته.

وأما أنه فعل منهي عنه في العبادة: فكما أن الصلاة تبطل بالكلام، والصوم بالأكل والشرب، فهذا مثله، وهذا لا شك أنه تعليل قوي، لكن النفس لا تطمئن إلى أمر المصلي بالإعادة إذا رفع رأسه، إنما نقول: إن صلاتك على خطر، وأما الإثم فإنك آثم، وبناء على ذلك ينبغي على طالب العلم إذا رأى الذين يرفعون أبصارهم في الصلاة أن يُنكر عليهم، ويجب أن يعلمهم أن هذا حرام، وأنا أرى كثيرًا من الناس إذا رفع رأسه من الركوع خاصة رفع وجهه إلى السماء، فيحذر من ذلك، إذ فيه سوء أدب مع الله، لأنك بين يديه، فينبغي أن تتأدب وألا ترفع رأسك، بل تكون خاضعًا، ولهذا قال عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان قبل أن يُسْلِم يكرهُ النبيَّ ﷺ كراهة شديدة حتى يقول: تمنيت أن أتمكن منه فأقتله، فلما أسلم كان لا يرفع بصره إلى رسول الله ﷺ احترامًا وتعظيمًا له[١]. اهـ.

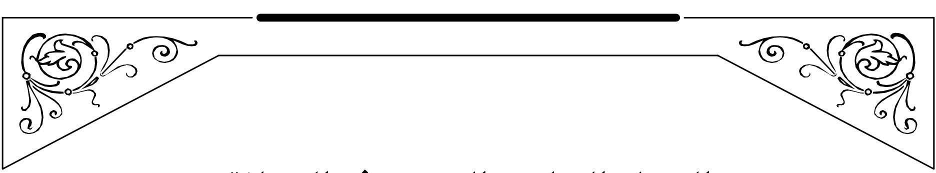
قلت «مجدي»: وقد شدد ابن حزم فقال: «ولا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة أيضًا».

وقال أيضًا: «هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباح مكروه أصلًا، ولا على صغيرة مغفورة، وقال بهذا طائفة من السلف»[٢].

---

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٦٤٥ - ٦٤٦).

(٢) انظر «المحلى» (٤/ ١٥ - ١٦).



العمل السابع: التروح في الصلاة

التروح في الصلاة مكروهٌ؛ لأنه يؤدي إلى ترك الخشوع والإقبال على الله تعالى في الصلاة، لكن عند وجود الحر الشديد، فرخص في ذلك بعض أهل العلم، وكرهته طائفة.

وممن أباح في التروح:

الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن مبارك عن الحسن أنه كرهه عبثًا، ولم ير به في شدة الحر بأسًا(١).

وقال أحمد وإسحاق: يُكره ذلك، إلا أن يأتي الأمر الشديد، أو الغم الشديد، كما أنه لو آذاه الحر، أو سجد على ثوبه(٢).

ومن كره التروح في الصلاة:

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج عن عطاء: كره ذلك(٣).

❑ **أثر أبي عبد الرحمن السُلمي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كره التروح في الصلاة(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٥٦).

(٢) انظر «مسائل أحمد وإسحاق» (١/٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٢٧٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٦٦).

❑ **أثر مسلم بن يسار** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كره التروح في الصلاة[1].

وقال مالك: لا أرى ذلك[2].

قال ابن قدامة[3]: ويُكره التروح إلا من غم شديد؛ لأنه من العبث، وبذلك قال إسحاق وعطاء وأبو عبد الرحمن ومالك، ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن.

وقال ابن رشد: الاشتغال بالتروح في الصلاة ترك للخشوع فيها، ومجاهدة النفس على الصبر على شدة الحر، والتروح ربما أدى إلى ترك الإقبال على الصلاة، فرأى مالك ترك التروح والصبر على شدة الحر ومجاهد النفس على ذلك في الصلاة أصوب من التروح فيها لقول الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢].

واستخف ابن القاسم ذلك في النافلة، إذ ليست بواجبة. انتهى.

وقال العلامة ابن عثيمين[4]: قوله: «وتروحه»: أي أن يروح على نفسه بالمروحة، مأخوذة من الريح، والمروحة تُصنع من خوص النخل، تُخصف ويُوضع لها عود، ثم يتروح بها الإنسان، وهذا مكروه، لأنه نوع من العبث والحركة ومشغل للإنسان عن صلاته، لكن إن دعت الحاجة إلى ذلك بأن كان كثير اللحم وأصابه غم وحر شديد وروح عن نفسه بالمروحة من أجل أن تخفف عليه وطأة انحباسه في الصلاة، فإن ذلك لا بأس به، لأن القاعدة عند الفقهاء: أن المكروه يُباح للحاجة.

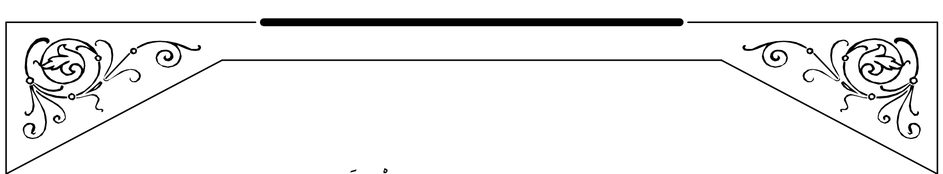
---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٦٥).

(٢) انظر «المدونة الكبرى» (١/ ٧١).

(٣) «الشرح الكبير» (١/ ٦٠٤)، و«المغني» (٣/ ١٢٤).

(٤) «الشرح الممتع» (١/ ٦٤٩ - ٦٥٠).



العمل الثامن: النهي عن الالْتِفَات في الصلاة

الالتفات في الصلاة نقص، ويُكره في الصلاة ما لم يستدر المصلي ببدنه عن القبلة، فإن استدار بطلت صلاته، وهو اختلاس من الشيطان.

الأدلة من السنة:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ**»(١).

٢- عن الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «... **فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا**»(٢).

٣- عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ**»(٣).

٤- عن سهل بن الحنظلية قال: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»(٤).

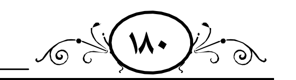
---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٢).

(٣) **صحيح:** أخرجه النسائي (١١٩٤).

(٤) **حسن:** أخرجه أبو داود (٩١٦).



أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذر[١]: اختلف أهل العلم فيما يُوجَبُ على الملتفت في صلاته:

فقالت طائفة: ينقص صلاته ولا إعادة عليه. روينا عن نافع أنه سأل: أكان ابن عمر يرى الالتفات يقطع الصلاة؟ قال: قد كان يتغيظ منه غيظًا شديدًا.

وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن أناسًا يدعون يوم القيامة المنقوصين، الذين ينقص من صلاتهم في وضوئهم والتفاتهم.

وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الالتفات في الصلاة نقص.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل يقطع الصلاة الالتفات؟ قال: لا، قلت: يسجد سجدتي السهو؟ قال: لا.

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: هو ينقص الصلاة.

وسُئل مالك عمن يلتفت في صلاته؛ أيكون ذلك قطعًا لصلاته؟ قال: لا.

وفى كتاب محمد بن الحسن قال: قلت: هل يقطعها - يعني الصلاة بالالتفات؟ قال: لا.

وقال الأوزاعي في الرجل ينتاب في الصلاة، أو يتمطى، أو يضع يده على خاصرته، أو يفقع أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو بالحصى، أو يلتفت؟ قال: كل ذلك سيئ وقد مضت صلاته.

وفيه قول ثالث:

روينا عن الحكم أنه قال: من تأمل من عن يمينه في الصلاة، أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة.

---

(١) في «الأوسط» (٣/ ٩٦ - ٩٧)، وانظر «كشاف القناع» (١/ ٣٦٩).

وكان أبو ثور يقول: وصلاته تامة ما لم يلتفت ببدنه كله، فإن فعل ذلك كان مفسدًا لصلاته.

وروينا عن الحسن أنه قال: إذا استدبر الرجل القِبلة، وإن التفت عن يمينه، أو عن شماله مضى في صلاته.

قال أبو بكر: إذا التفت حتى استدبر القِبلة وهو ذاكر لصلاته غير معذور في التفاته أعاد صلاته، فإن التفت عن يمينه وشماله فقد أساء، ولا إعادة عليه في التفاته، وذلك بين في قوله ﷺ: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ المرء**».

وقال القاضي عياض(١): وقوله: «فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا» فيه أن الالتفات في الصلاة غير مُفسد لها، وإن كان مكروهًا فيها، واختلاسًا من الشيطان منها كما جاء الحديث، ولعل التفاته ﷺ هنا إنما كان قاصدًا ليعرف عملهم في الصلاة وراءه ليبين لهم سنة ذلك...».

وقال الطيبي(٢): سُمي اختلاسًا تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأن المصلي يُقبل عليه الرب ﷻ، والشيطان مرتصد له ينظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

وقال الخطابي(٣): «ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها، ما لم يتحول المصلي عن القِبلة بجميع بدنه».

وقال المنذري(٤): «الحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة، وهو

---

(١) «شرح مسلم» (٤١٣).

(٢) «الفتح» (٢/ ٢٧٥).

(٣) «عون المعبود» (٢/ ٤٣٥، ٨٠٥)، وانظر «الشرح الكبير» (١/ ٦٠١).

(٤) «عون المعبود» (٢/ ٤٠٣).

إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه».

وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

قال ابن عبد البر: جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا.

وقال العلامة ابن عثيمين(١): قوله: «ويكره في الصلاة التفاته»: التفات: نائب فاعل، يعني: يُكره للمصلي أن يلتفت؛ لأن النبي ﷺ سُئل عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. واختلاس: أي سرقة ونهب يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

وقال: إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع؛ ولأن الالتفات حركة لا مبرر لها، والأصل كراهة الحركات في الصلاة، ولأن في الالتفات إعراضًا عن الله ﷻ، فإن الله ﷻ إذا قام الإنسان يُصلي، فالله تعالى قِبَل وجهه، ولهذا حرَّم على المُصلي أن يتنخع قِبَل وجهه؛ لأنه من سوء الأدب مع الله، ولكن إذا كان لحاجة فلا بأس.

فمن الحاجة: ما جرى للنبي ﷺ حيث أرسل عينًا تترقب العدو، فكان البني ﷺ يُصلي ويلتفت نحو الشِعب الذي يأتي منه هذا العين.

والعين هو الجاسوس، ولأن النبي ﷺ أمر الإنسان إذا أصابه الوسواس في صلاته أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا التفات لحاجة.

ومن ذلك: لو كانت المرأة عندها صبيها وتخشى عليه فصارت تلتفت إليه، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان.

---

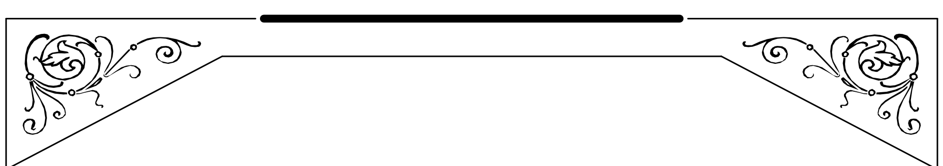
(١) «الشرح الممتع» (١/ ٦٤٤ - ٦٤٥).

فتوى اللجنة الدائمة (٩/٣١):

الالتفات مكروه في الصلاة، وينقص صوابها، لكن لا تجب الإعادة على مَن التفت في صلاته، لأنه قد ثبت في أحاديث أخرى ما يدل على جواز الالتفات إذا دعت إليه الحاجة، فعلم بذلك أنه لا يبطل الصلاة.

والالتفات من العمل اليسير لإصلاح الصلاة غير مفسد لها ولا مكروه فيها.





العمل التاسع: النهي عن السدل وتغطية الفم في الصلاة

يُكره للمُصلي أن يُغطي فاه في الصلاة، أو أن يتلثم؛ أو يسدل يديه؛ لنهي الرسول ﷺ عن ذلك.

الأدلة من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[(١)].

بعض الآثار الواردة في المسألة:

- **أثر عطاء بن أبي رباح** رحمه الله:

عن حجاج قال: سألته في تغطية الفم في الصلاة والطواف، فكرهه في الصلاة، ورخص فيه في الطواف[(٢)].

- **أثر سالم بن عبد الله** رحمه الله:

كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جبذ الثوب جبذًا شديدًا حتى ينزعه من فيه[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٥)، والترمذي (٣٧٨) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٢٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٢٩).

❑ **أثر إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال منصور عنه: أنه كره أن يغطي الرجل فمه وهو في الصلاة[١].

❑ **أثر عامر الشعبي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها أن يُغطي الرجل فاه في الصلاة[٢].

أقوال أهل العلم:

وقال ابن المنذر[٣]: «وكل مَن أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة، إلا الحسن فإنه كره التلثم، ورخص في تغطية الفم، وممن كره تغطية الفم؛ عطاء والشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله وحماد ابن أبي سليمان ومالك وأصحاب الرأي».

وقال السرخسي[٤]: «ويُكره في الصلاة تغطية الفم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُغطي المُصلي فاه، ولأنه إذا غطاه بيده قال: «**كفوا أيديكم في الصلاة**»، وإن غطاه بثوب فقد نهى عن التلثم في الصلاة، وفيه تشبه بالمجوس في عبادتهم للنار».

قال الخطابي[٥]: «فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنُهوا عن ذلك في الصلاة، إلا أن يُعرض الثُوباء فيُغطي فمه عند ذلك؛ للحديث الذي جاء فيه».

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٢٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٣٠).

(٣) «الأوسط» (٣/ ٢٦٥).

(٤) «المبسوط» (١/ ٨).

(٥) «عون المعبود» (٥٤٨).

وقال الشوكاني[(١)]: «قوله: «وأن يُغطي الرجل فاه»: قال ابن حبان: لأنه من زي المجوس، قال: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه؛ لحديث: «**إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل**» وهذا لا يتم إلا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف، وفيه خلاف ونزاع».

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل في الصلاة»[(٢)].



(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٩).

(٢) «جامع الترمذي» «٣٧٨».



العمل العاشر
تحول نظر المُصلي من شيء إلى آخر لا يُفسد الصلاة

لو نظر المُصلي ببصره - لا برأسه - عن يمينه ويساره، فإن الصلاة لا تفسد، لكن الأولى عدم تحويل النظر في الصلاة وتكثير اللحظ؛ حتى لا ينشغل القلب ولا يذهب الخشوع، إلا لمصلحة كما سيأتي.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رسول الله ﷺ يَلْتَفِتُ في صلاته يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**»(٣).

قال السندي: وقوله: «كان يلحظ في الصلاة»: بفتح الحاء المهملة والظاء، أي: ينظر بمؤخر عينه، واللحظ هو النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ.

قال الحافظ ابن رجب(٤): وأما قول النبي ﷺ: «**إني أراكم من وراء ظهري**»

---

(١) **صحيح:** أخرجه الترمذي (٥٨٧، ٥٨٨)، والنسائي (١٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤١)، ومسلم (٤٢٤).

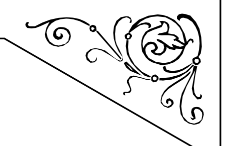
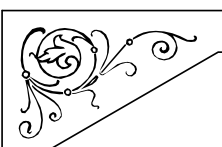
(٣) أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) «شرح البخاري» (٤/ ٣٤١).

فليس المراد منه أنه كان يلتفت ببصره في صلاته إلى مَن خلفه حتى يرى صلاتهم، كما ظن بعضهم.

وقد ردَّ الإمام أحمد على مَن زعم ذلك، وأثبت أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وآياته ومعجزاته.



العمل الحادي عشر
النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة

الأدلة من السنة:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ»[١].

وعنه أيضًا: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ لَهُ: **«لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ»**[٢].

أقوال أهل العلم:

قال ابن حزم[٣]: والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته ﷺ بلا خلاف من أحد، وروينا من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال لإنسان: ما يجلسك في صلاتك جلسة المغضوب عليهم؟ وكان رآه معتمدًا على يديه.

وقال ابن قدامة[٤]: «ويُكره أن يعتمد على يديه في الجلوس في الصلاة، كما روي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة

---

(١) «صحيح أبي داود» للألباني (٩٩٣).
(٢) «صحيح أبي داود» للألباني (٩٩٤).
(٣) «المحلى» (٤/ ١٩).
(٤) «المغني» (٣/ ١٢٣).

وهو معتمد على يده».

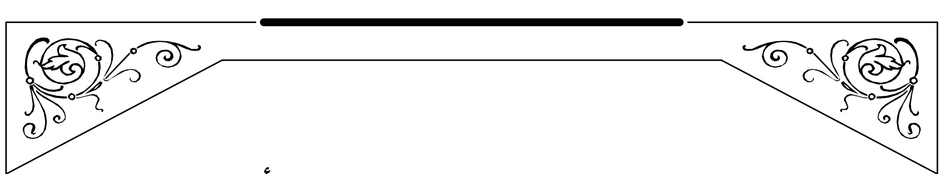
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: «ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللًا بأنها جلسة المعذَّبين، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم».

وقال الشوكاني[(٢)]: «وحديث ابن عمر بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين، عند الجلوس وعند النهوض وفى مطلق الصلاة، وظاهر النهي التحريم، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها أولى».



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٦٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٧).



العمل الثاني عشر: مَن تبسم في صلاته أو ضحك فيها

أما التبسم فلا يُبطل الصلاة، والأولى تجنبه حتى لا يخرج المصلي عن الخشوع وتدبر الصلاة، أما القهقهة والضحك فقد نقل الإجماع على بطلان الصلاة بذلك.

وهاك بعض ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين وأقوال أهل العلم من بعدهم:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة»(١).

وفى رواية: «لا يقطع الصلاة الكَشْرُ، ولكن يقطعها القرقرة»(٢).

قال البيهقي: «إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولا يُعيد الوضوء»(٣).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يُصلي بالناس فرأوا شيئًا فضحك بعض من كان معه، فقال أبو موسى حين انصرف: مَن كان ضحك منكم فليعد الصلاة(٤).

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٨٧)، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ١٣٢).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨).

وعن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «لا يقطع الصلاة التبسم»[1].

وعن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «لا يقطع الصلاة التبسم»[2].

وعن القاسم بن محمد: «أنه رأى رجلًا يضحك فأمره أن يُعيد الصلاة»[3].

وعن محمد بن سيرين قال: «كانوا يأمروننا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة»[4].

قال ابن المنذر[5]: «أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم - غير ابن سيرين - على أن التبسم في الصلاة لا يُفسدها».

وقال ابن رشد[6]: «اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة، واختلفوا في التبسم، وسبب اختلافهم تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك، أَوْ لا يلحق به».

وقال ابن حزم[7]: وفرض علَيْه أن لا يضحك ولا يتبسم عمدًا، فإن فعل بطلت صلاته، وإن سها بذلك فسجود السهو فقط.

أما القهقهة فإجماع، وأما التبسم فإن الله تعالى يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والقنوت الخشوع، والتبسم ضحك، قال الله ﷻ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٨٧) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٨٨) وإسناده صحيح.

(٥) «الأوسط» (٣/ ٢٥٣).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ١٤٥).

(٧) «المحلى» (٤/ ٧).

﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل:١٩] ومن تبسم في صلاته فلم يخشع، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر.

روينا عن محمد بن سيرين أنه سُئل عن التبسم في الصلاة؟ فتلا هذه الآية، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا.

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنه أمر أصحابه بإعادة الصلاة من الضحك.

وقال علي: إنما فرق بين القهقهة والتبسم من يقول بالاستحسان، فيفرق بين العمل الكثير والقليل، وهذا باطل، وفرق لا دليل إلا الدعوى، ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحًا في الصلاة، أو محرمًا في الصلاة، فإن كان محرمًا فقليله وكثيرة سواء في التحريم، وإن كان مباحًا فقليله وكثيره سواء في الإباحة، وبالله تعالى التوفيق.

وقال النووي(١): وفى مذاهبهم في الضحك والتبسم في الصلاة: مذهبنا أن التبسم لا يضر، وكذا إن لم يَبِنْ منه حرفان، فإن بانَ بطلت صلاته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «الأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة؛ لما فيها من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود العبادة».

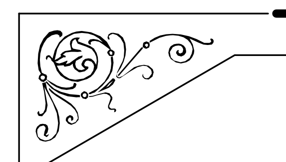
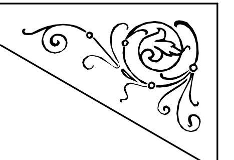
وسُئل عن رجل ضحك في الصلاة؛ فهل تبطل صلاته أم لا؟ فأجاب: أما التبسم فلا يبطل الصلاة، وأما إذا قهقه في الصلاة فإنها تبطل.



---

(١) «المجموع» (٤/ ٨٩).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٦١٤).

العمل الثالث عشر

مَن دعا بما لا يجوز فلا تبطل صلاته ما دام جاهلًا

وهذا كذلك لا يُبطل الصلاة، فالجاهل مرفوع عنه الحرج، وينبغي أن يتعلَّم الصلاة، وما يُقال فيها، حتى لا يزِلَّ من حيث لا يدري.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا**» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ[1].

قال شيخ الإسلام[2]: وهذا الدعاء حرام، فإنه سؤال الله أن لا يرحم من خلقه غيرهما، ومن ذلك قول القائل - لمَّا صلى بهم أبو موسى - أقرنت الصلاة بالبر والزكاة؟

فقلت: ما قلتها، ولقد خشيت أن تبكعني بها، ولم يأمرني أبو موسى بالإعادة.

قال الشوكاني[3]: وفى هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه أو أنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما، واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلًا لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة.

---

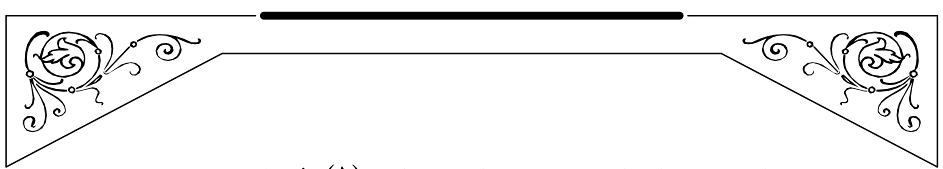
(١) أخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأحمد (٢/ ٢٨٣).

(٢) «الفتاوى» (٢١/ ١٦٢).

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٣٤٧).

وقال ابن بطال: أنكر النبي ﷺ على الأعرابي لكونه يبخل برحمة الله على خلقه، وقد أثنى الله تعالى على مَن فعل خلاف ذلك، حيث قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].





العمل الرابع عشر: التمطي[١] في الصلاة

ويُكره التمطي في الصلاة، وهو التمدد؛ لأنه ينافي الخشوع في الصلاة، وهو من سوء الأدب مع الله ﷻ.

فعن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «التمطي ينقص الصلاة»[٢].

وفى رواية: «التمطي في الصلاة من الشيطان»[٣].

وعن إبراهيم النخعي: «كان يكره التمطي عند النساء وفى الصلاة»[٤].

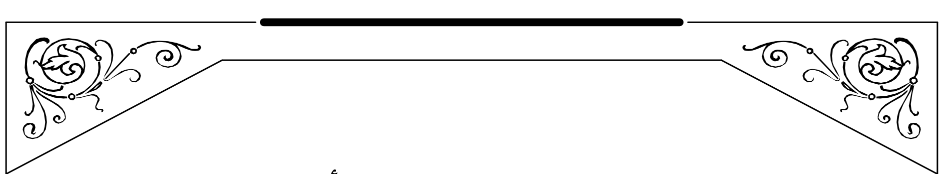


(١) هو التمطع باللغة الدارجة.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٤٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٦٢).



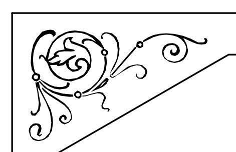
العمل الخامس عشر: يكره مس الأنف في الصلاة

ويُكره للمصلي أن يعبث بأنفه في الصلاة؛ لأن فيه ترك الخشوع، ولذلك قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: عن ابن جريج عن عطاء قال: «يُكره أن يمس أنفه في الصلاة»[1].



(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٦٧).



العمل السادس عشر
النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة

الأدلة من السنة:

١ - عن إسماعيل بن أمية قال: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»(١).

٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا**» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(٢).

وقد أشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تضعيف هذا، فقد ترجم (باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، وأورد حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا؟**»(٣).

٣ - حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ(٤).

٤ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي

---

(١) انظر «صحيح أبي داود» (٩٩٣).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦) وهو حديث صحيح.

(٣) رقم (٤٨٠).

(٤) رقم (٤٨١).

المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»(١).

أقوال أهل العلم:

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين(٢): قوله: «وتشبيكها» أي: يُكره التشبيك بين الأصابع، وهو إدخال بعضها في بعض في حال صلاته، لحديث: «مَن قصد المسجد لا يشبكن بين أصابعه» فإذا كان قاصد المسجد للصلاة منهيًا عن التشبيك بين الأصابع، فمن كان في نفس الصلاة فهو أولى بالنهي، ويُذكر أن النبي ﷺ رأى رجلًا قد شبَّك بين أصابعه ففرَّج النبي ﷺ بينهما.

وأما بعد الصلاة فلا يُكره شيء من ذلك، لا الفرقعة ولا التشبيك؛ لأن التشبيك ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله، وذلك في حديث ذي اليدين، حين صلى النبي ﷺ بأصحابه إحدى صلاتي العشاء فسلَّم من ركعتين، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها وشبَّك بين أصابعه.

خلاف العلماء في تشبيك الأصابع:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الكراهة. وهو قول جمهور العلماء.

واحتجوا بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى إلى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا**» وشبك بين أصابعه(٣).

---

(١) رقم (٤٨٢).

(٢) «الشرح الممتع» (١/ ٦٥٠).

(٣) صححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٠١).

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[١]، وقد تقدم أول الباب.

القول الثاني: التحريم.

قال ابن حزم[٢]: ومن تعمد فرقعة أصابعه، أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته؛ لقوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلًا**».

وقال الشوكاني[٣]: وظاهر النهي عن التشبيك التحريم، لكن عارضه ما ثبت من تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين بلفظ: «ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فاتكأ عليها كأنه غضبان، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب.

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه ﷺ في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذى وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان، وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم بعضًا، فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث، وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه، أو بجمع ما ذكره المصنف من فعله ﷺ لذلك نادرًا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة.

ولكن يبعد أن يفعل ما كان مكروهًا، والأَولى أن يُقال: إن النهي عن التشبيك ورد بلفظ خاص بالأمة، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول.

---

(١) **إسناده حسن.**

(٢) «المحلى» (٢/ ٣٦٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦١ - ٣٦٣).



العمل السابع عشر
النهي عن مدافعة الأخبثين في الصلاة

يُكره للمُصلي أن يُصلِّي وهو حابسٌ للغائط يدافعه؛ لأن هذا مشغلة لقلبه، ومُذهب لكمال الخشوع.

الأدلة من السنة:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[١].

أقوال أهل في ذلك:

قال النووي[٢]: «الأخبثان: البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويُذهب كمال الخشوع».

وقال ابن حبان[٣]: «المرء مزجور عن الصلاة عند وجود البول والغائط، والعلة المضمرة في هذا الزجر أن يستعجله أحدهما، حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله، والدليل على هذا تصريح الخطاب: «**ولا هو يدافعه الأخبثان**»، ولم يقل: ولا هو يجد الأخبثين، والجمع بين الأخبثين قصد به وجودهما معًا وانفراد كل منهما، لا اجتماعهما دون

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

(٢) (٣/ ٥١).

(٣) في «صحيحه» (٢٠٧٢).

الانفراد». اهـ.

وقال ابن دقيق العيد[١]: ومدافعة الأخبثين؛ إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا، فإن أدى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط فسدت بذلك الاختلال، وإن لم يؤد إلى ذلك؛ فالمشهور فيه الكراهة.

وقال ابن رشد[٢]: اختلفوا في صلاة الحاقن، فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن.

لما روي من حديث عبد الله بن أرقم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ**».

ولما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**لَا يُصلي أحدكم بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» يعني الغائط والبول.

ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضًا، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة، وأنه يعيد.

وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روى عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في النهي؛ هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا يدل على فساده، وإنما يدل على تأثيم مَن فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذى تعلق النهي به واجبًا أو جائزًا؟

وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون؛ منهم مَن

---

(١) «العدة» (٢/ ٦٩).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٤٥).

يجعله عن ثوبان، ومنهم مَن يجعله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لمؤمن أن يُصلي وهو حاقن جدًّا**»(١).

قال أبو عمر بن عبد البر: «هو حديث ضعيف السند، لا حجة فيه».

وقال ابن حزم(٢): «ولا تُجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي، غداء كان أو عشاءً، ولا وهو يدافع البول أو الغائط، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط».

وقال شيخ الإسلام(٣): «قال أبو الدرداء: من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته فيقضيها، ثم يُقبل على صلاته وقلبه فارغ، فإذا كانت الصلاة محرمة مع ما يُزيل العقل، ولو كان بسب مباح حتى يعلم ما يقول، كانت صلاة المجنون ومَن يدخل في مسمى الجنون وإن سمى مُولها أو متولها أولى أنه لا تجوز صلاته».

وقال ابن عثيمين(٤): «ويُكره أن يُصلي وهو حاقن، والحاقن هو المحتاج إلى البول؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في حضرة طعام، أو وهو يدافع الأخبثين».

والحكمة من ذلك: أن في هذا ضررًا بدنيًّا عليه، فإنَّ في حبس البول المستعد للخروج ضررًا على المثانة، وعلى الأعصاب التي تمسك البول، لأنه ربما مع تضخم المثانة بما حقن فيها من الماء تسترخي الأعصاب، لأنها أعصاب دقيقة، وربما تنكمش انكماشًا زائدًا، وينكمش بعضها على بعض،

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٦).

(٢) «المحلى» (٤/ ٤٦).

(٣) «الفتاوى» (٢/ ٣٩٢).

(٤) «الشرح الممتع» (١/ ٦٥٠ - ٦٥١).

ويعجز الإنسان عن إخراج البول، كما يجري ذلك أحيانًا.

وفيه أيضًا ضرر يتعلق بالصلاة؛ لأن الإنسان الذى يدافع البول لا يمكن أن يحضر قلبه لما هو فيه من الصلاة؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخبث، وإذا كان حاقبًا فهو مثله، والحاقب: هو الذي حبس الغائط، فيُكره أن يُصلي وهو حابس للغائط يدافعه، والعلة فيه ما قلنا في علة الحاقن، وكذلك إذا كان محتبس الريح، فإنه يُكره أن يُصلي وهو يدافعها.

قوله: «أو بحضرة طعام يشتهيه» أي: بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، فاشترط المؤلف شرطين وهما:

أولًا: أن يكون الطعام حاضرًا.

ثانيًا: أن تكون نفسه تتوق إليه.

وينبغي أن يُزاد شرط ثالث: وهو أن يكون قادرًا على تناوله حسًّا وشرعًا، فإن لم يحضر الطعام، ولكنه جائع، فلا يؤخر الصلاة، لأننا لو قلنا بهذا؛ لزم أن لا يُصلي الفقير أبدًا، لأن الفقير قد يكون دائمًا في جوع ونفسه تتوق إلى الطعام، ولو كان الطعام حاضرًا، ولكنه شبعان لا يهتم به فليُصلِّ، ولا كراهة في حقه.

وكذلك لو حضر الطعام لكنه ممنوع منه شرعًا أو حسًّا.

فالشرعي: كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع فلا نقول: لا تُصلي العصر حتى تأكله بعد غروب الشمس، لأنه ممنوع من تناوله شرعًا، فلا فائدة في الانتظار.

وكذلك لو أحضر إليه طعام للغير تتوق نفسه إليه، فإنه لا يُكره أن يُصلي حينئذٍ؛ لأنه ممنوع منه شرعًا.

والحسي: كما لو قدم له طعام حار لا يستطيع أن يتناوله؛ فهل يصلي أو يصبر حتى يبرد ثم يأكل ثم يُصلي؟

الجواب: يُصلي ولا تكره صلاته؛ لأن الانتظار لا فائدة منه.

كذلك لو أحضر إليه طعام هو ملكه، لكن عنده ظالم يمنعه من أكله، فهنا لا يُكره له أن يُصلي، لأنه لا يستفيد من عدم الصلاة لمنعه من طعامه حسًّا.

وخلاصة المسألة: أنها تحتاج إلى ثلاثة قيود:

الأول: حضور الطعام.

الثاني: توقان النفس إليه.

الثالث: القدرة على تناوله شرعًا وحسًّا.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**».

وكلام المؤلف يدل على أن الصلاة في هذه الحال مكروهة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا صلاة...**».

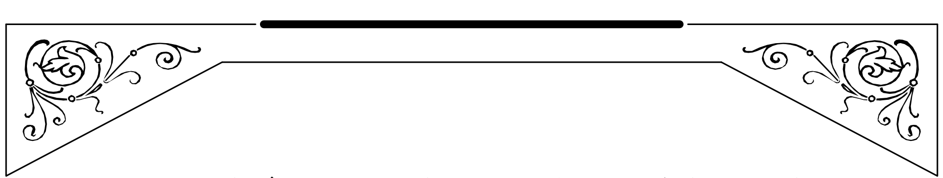
وهل هذا النفي نفي كمال أو نفي صحة؟

الجواب: جمهور أهل العلم على أنه نفي كمال، وأنه يُكره أن يُصلي في هذا الحال، ولو صلى فصلاته صحيحة.

وقال بعض العلماء: بل النفي نفي للصحة، فلو صلى وهو يُدافع الأخبثين بحيث لا يدري ما يقول فصلاته غير صحيحة؛ لأن الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة، وعلى هذا تكون صلاته في هذه الحال محرمة، لأن كل مَن تلبَّس بعبادة باطلة فتلبسه حرام، لأنه يشبه أن يكون مستهزءًا حيث تلبَّس بعبادة يعلم أنها محرَّمة، وكل من القولين قوي جدًّا.

قالت اللجنة الدائمة (٩/٥٣٠): «والحكمة في ذلك والله أعلم؛ أن ذلك يمنع من الخشوع في الصلاة، لكن لو صلى وهو كذلك فصلاته صحيحة لكنها ناقصة غير كاملة للحديث المتقدم، وأما إذا دخلت في الصلاة وأنت غير مدافع للأخبثين، وإنما حصلت المدافعة أثناء الصلاة؛ فإن الصلاة صحيحة ولا كراهة؛ إذ لم تمنعك هذه المدافعة من إتمام الصلاة».





العمل الثامن عشر: غلق المحمول في الصلاة

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**».

فمن العبث في الصلاة الانشغال بالمحمول، فنرى كثيرًا من المصلين يدخلون في الصلاة والمحمول مفتوح، وإذا به يرن هنا وهناك، ويخرج أصواتًا موسيقية، وأخرى غناء ورنَّات لا تليق بمكانة الصلاة التي هي أعظم ركن بعد الشهادتين، فيخرج المصلي عن الخشوع الذي أُمر به.

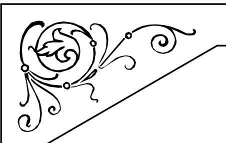
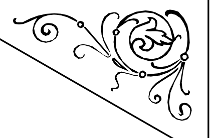
فينبغي علينا أن نتقي الله ﷻ، وأن نخشع في صلاتنا ونحافظ عليها، وحتى لا تؤذي إخوانك المصلين بهذه الأصوات.

وهذا يجرك إلى إخراج المحمول في الصلاة، وتقوم بإغلاقه، وهذا إشغال للمصلي والمصلين، ونوع من العبث أثناء الصلاة، قال ﷺ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ**» فهذا إيذاء لإخوانك المصلين، إضافة إلى إيذاء الملائكة.

فعليك يا عبد الله، وأنتِ يا أَمة الله؛ إغلاق المحمول قبل بدء الصلاة.

فنسأل الله ﷻ أن يُذَكِّرنا وإياكم بغلق المحمول قبل الدخول في الصلاة.



العمل التاسع عشر
النهي عن بصق المصلي أمامه وعن يمينه في الصلاة

المصلي ممنوعٌ من البصاق تجاه القبلة تأدبًا مع الله ﷻ.

الأدلة على ذلك كما يلي:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»**(١).

٢ - عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»**(٢).

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ»**(٣).

أقوال أهل العلم:

قال القاضي عياض(٤): النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة، إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر فله ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠، ٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢).

(٤) «الفتح» (١/ ٦٠٨).

وقال الخطابي: إن كان على يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه.

وقال ابن بطال(١): «وأبان ﷺ في هذا الحديث أن معنى نهيه عن البزاق في القبلة؛ إنما هو من أجل المناجاة لربه عند استقباله القبلة في صلاته، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وملك الملوك وتتنخم في توجهك، وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على مَن توجه إليه، ومراعاته لحركاته».

قال الحافظ(٢): «وقد جزم النووي بالمنع في حالة داخل الصلاة وخارجها، سواء كان في المسجد أو غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به، يعني خارج الصلاة».

وقال العلامة ابن عثيمين(٣): أما كونه لا يبصق قِبل وجهه؛ فلأن الله ﷻ قِبل وجهه، ما من إنسان يستقبل بيت الله ليُصلي إلا استقبله الله بوجهه في أي مكان؛ لأن الله تعالى بكل شيء محيط ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥]، وليس من الأدب أن تبصق بين يديك والله تعالى قِبل وجهك.

ولو أنك فعلت هذا أمام عامة الناس يُعد هذا سوء أدب، فكيف بين يدي ملك الملوك ﷻ جبار السموات والأرض، ولهذا لما رأى النبي ﷺ نخامة في قِبلة المسجد عزل الإمام الذي فعلها.

أما عن اليمين: فقد علل النبي ﷺ ذلك: «**فلا تبصق عن اليمين؛ لأن عن يمينك ملكًا، ولا أمام وجهك؛ لأن الله قِبل وجهك**».

---

(١) «شرح البخاري» (١/ ٦٠٩).

(٢) «الفتح» (١/ ٦٠٨).

(٣) «الشرح الممتع» (١/ ٦٧٢ - ٦٧٤).



إذًا بقي اليسار، فتبصق عن اليسار لأمر النبي ﷺ بذلك.

فإن قال قائل: في هذا الحديث إشكالان:

الإشكال الأول: كون الله قِبل وجه المصلي، كيف يكون ذلك، ونحن نؤمن ونعلم أن الله تعالى فوق عرشه؟

الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يجب على الإنسان التسليم، وعدم الإتيان بـ(لم)، أو (كيف) في صفات الله أبدًا، قل: آمنت وصدقت، آمنت بأن الله على عرشه، فوق سماواته، وبأنه قِبل وجه المصلي، وليس عندي سوى ذلك، هكذا جاءنا عن رسول الله ﷺ، وهذا الطريق يزيل إشكالات كثيرة، وتسلم من تقديرات يقدرها الشيطان أو جنوده في ذهنك.

الوجه الثاني: أن النصوص جمعت بينهما، وهذه ربما تكون متفرعة من التي قبلها، والنصوص لا تجتمع بين متناقضين، لأن الجمع بين المتناقضين محال، ومدلول النصوص ليس بمحال.

الوجه الثالث: أن الله ﷻ لا يُقاس بخلقه، فهب أن هذا الأمر ممتنع بالنسبة للمخلوق، أي ممتنع أن يكون المخلوق على المنارة وهو قِبل جهات، لكن ليس ممتنعًا بالنسبة للخالق، لأن الله ليس كمثله شيء حتى يُقاس بخلقه.

الوجه الرابع: أنه لا منافاة بين العلو وقِبل الوجه، حتى في المخلوق؛ ألم تر إلى الشمس عند غروبها أو شروقها تكون قِبل وجه مُستقبلها وهي في السماء؟! فإذا كان هذا غير ممتنع في حق المخلوق فما بالك في حق الخالق؟!

وأهم هذه الأجوبة عندي وأعظمها وأشدها قدرًا؛ الجواب الأول، أن تقف في باب الصفات موقف المُسلِّم لا المُعترض، فنؤمن بأن الله فوق كل

شيء، وبأنه قِبل وجه المصلي، ولا نقول: (كيف؟)، ولا (لم؟).

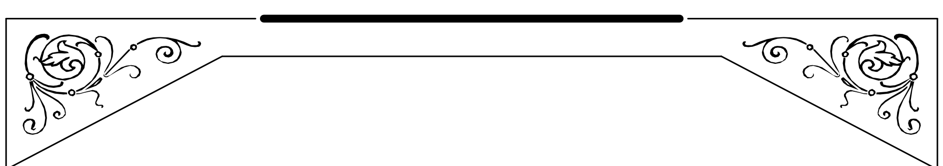
وهذا يُريح المسلم من كل ما يورده الشيطان وجنوده على القلب من الإشكالات، يقول لك: كيف يمكن؟ . . . إذًا يلزم أن تقول بالحلول أن الله في الأرض، ثم يورد عليك هذا الإشكال.

فنقول: أنا أؤمن بأن الله تعالى فوق كل شيء، وأنه قِبل وجه المصلي، كما جاءت النصوص ولا أتعدى هذا.

وأما الإشكال الثاني في الحديث: وهو أن البصاق عن اليمين؛ علله النبي ﷺ بـ«**إن على يمينه ملكًا**» وهذا التعليل يشكل عليه أن على اليسار ملكًا أيضًا، كما قال تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧]، فهذا ملك وهذا ملك، فما الجواب عن هذا؟

الجواب عن هذا أن نقول: هناك طريقة ثانية أرشد إليها الرسول ﷺ قال: «**أو يقول هكذا**» وبسط ثوبه، ثم تفل وحك بعضه ببعض، وفى هذه الحال لا يكون بصق عن يمينه، ولا عن شماله، ولا قِبل وجهه، ولكن إذا سلَّمنا بالصفة الأولى، وهي أن يتفل عن يساره، فهذا أمر لا بد منه، لأنه إما أن يتفل عن يساره، أو يمينه، أو قِبل وجهه، ولا يمكن من ورائه إلا إذا انحرف عن القِبلة، وهذا شيء لا يمكن.

فنقول: إن الملك الذي عن اليمين مرتبته أعلى من الملك الذي عن اليسار، حتى إنه جاء في بعض الآثار أن الله أعطاه سلطة على الملك الذي على اليسار، بحيث لا يكتب ملك اليسار ما عمله العبد من السيئات إلا بعد إذن الملك الذي على يمينه، فيقول الملك: انتظر لعله يتوب، فلا تكتب عليه. فإن صح هذا الأثر فهو واضح، وإن لم يصح فلا شك أن مَن كان عن اليمين أعلى مرتبة ممن كان على اليسار، وكلهم ملائكة كرام كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار:١٠، ١١].



العمل العشرون: النهي عن تشميت العاطس في الصلاة

لقد نهى الشرع عن الكلام في الصلاة، ومن ذلك تشميت العاطس؛ فمن فعله عامدًا بطلت صلاته.

فعن معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(١).

قال ابن قدامة(٢): «أما الكلام عمدًا، وهو أن يتكلم علمًا أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعًا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣): «وأيضًا فقد ثبت حديث الذي عطس في الصلاة وشمَّته معاوية بن الحكم السلمي، فنهى النبي ﷺ معاوية عن الكلام

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٤٧ - ٤٤٨).
(٢) «المغنى» (٢/ ٢٣٦)، وانظر «الإجماع» لابن المنذر (ص٢٥).
(٣) «الفتاوى» (٢٢/ ٦٢٤).

في الصلاة، ولم يقل للعاطس شيئًا، والقول بأن العطاس يبطل، تكلُّف من الأقوال المحدثة التي لا أصل لها عن السلف ﵃.

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع، فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأن الأظهر فيها جميعًا أنها لا تبطل، فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يُبطل، فالصوت اليسير لا يُبطل، بخلاف صوت القهقهة، فإنها تنافي مقصود الصلاة أكثر، ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير فإنه يرخص فيه للضرورة. والله أعلم.

وقال النووي[١]: «وفى الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالمًا عامدًا، قال أصحابنا: إن قال: يرحمك الله بكاف الخطاب؛ بطلت صلاته، وإن قال: يرحمك الله، أو اللهم ارحمه، أو رحم الله فلانًا؛ لم تبطل صلاته، لأنه ليس بخطاب.

وأما العاطس في الصلاة فيُستحب له أن يحمد الله سرًّا. هذا مذهبنا، وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمرو النخعي وأحمد ﵃ أنه يجهر به، والأول أظهر؛ لأنه ذِكر، والسُنَّة في الأذكار في الصلاة الإسرار، إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها.

قال الكاساني[٢]: «ولو عطس رجل فقال له رجل في الصلاة: يرحمك الله، فسدت صلاته؛ لأن تشميت العاطس من كلام الناس، لما روينا من حديث معاوية بن الحكم السُلمي، ولأنه خطاب للعاطس بمنزلة قوله:

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٩١).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤١٨).

أطال الله بقاءك، وكلام الناس مفسد بالنص، وإن أُخبر بخبر يسره وقال: الحمد لله، أو أُخبر بما يتعجب منه فقال: سبحان الله، فإن لم يُرد جواب المخبر لم تقطع صلاته، وإن أراد به جوابه قطع عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يقطع، وإن أراد به الجواب.



الباب الثالث
الأفعال المحرمة في الصلاة





العمل الأول: الكلام في الصلاة

أولًا: حُرمة الكلام في الصلاة:

الكلام في الصلاة محرم لا يجوز، وقد جاء ما يحرمه في كتاب الله، وفى سنة رسول الله ﷺ.

❑ **ما جاء في كتاب الله:**

قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

❑ **ما جاء في السنة:**

١ - عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»(١).

٢ - عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا**»(٢).

٣ - عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[1].

٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ»[2].

فالكلام في الصلاة مُبطل لها، سواء لمصلحة أو لغير مصلحة، وإليك كلام العلماء:

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال ابن المنذر[3]: «أجمع أهل العلم على أن مَن تكلم في صلاته عامدًا لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها؛ أن صلاته فاسدة».

وقال الشافعي: «نقول حتمًا ألا يعمد أحدٌ الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها؛

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٧).

(٣) «الأوسط» (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، «الإجماع» (ص٢٥).

لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، وما أعلم فيه مخالفًا ممن لقيت من أهل العلم».

وقال ابن حزم[1]: «ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في صلاته، لا مع الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره، فإن فعل بطلت صلاته، ولو قال في صلاته: يرحمك الله يا فلان؛ بطلت صلاته».

وقال النووي[2]: «فيه تحريم الكلام في الصلاة؛ سواء كان لحاجة أو لغيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن للداخل ونحوه سبَّح إذا كان رجلًا، وصفقت إذا كانت امرأة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف».

وقالت طائفة من أهل العلم بجواز الكلام في بعض المواطن للحاجة والمصلحة كما ورد في قصة ذي اليدين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ... وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»... الحديث[3].

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى

---

(١) «المحلى» (٤/ ٢).

(٢) «شرح مسلم» (٥/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢).

أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[١].

وقال شيخ الإسلام[٢]: «ولأن الأدلة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يُعفى فيها عن الناسي والجاهل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين ونحوه، وحديث معاوية بن الحكم السُلمي لمَّا شمَّت العاطس في الصلاة، وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد؛ لمَّا كانوا يقولون أولًا: السلام على الله قبل عباده، وأمرهم بالتشهد المشهور، ولم يأمرهم بالإعادة، وكذلك حديث الأعرابي الذي قال في دعائه: اللهم ارحمني وارحم محمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، وأمثال ذلك».

فهذا ونحوه مما يُبين الأمور المنهي عنها في الصلاة وغيرها يُعفى فيها عن الناسي والمخطئ ونحوهما من هذا الباب.

وقال ابن المنذر[٣]: «يدل هذا الحديث على الفرق بين الكلام الذي يجوز في الصلاة، والكلام الذي لا يجوز فيها، فأما ما يجوز في الصلاة مما دل عليه هذا الحديث؛ فالتسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن، وفى معنى ذلك: الدعاء، ومما لا يجوز من القول في الصلاة مما دل عليه هذا الحديث؛ ما كان من مخاطبة الآدميين مثل تشميت العاطس، ورد السلام باللسان دون

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ١٨٦).

(٣) «الأوسط» (٣/ ٢٣١).

الإشارة، وكل كلام يخاطِبُ به الآدميين في هذا المعنى».

وقال ابن حزم(١): ومَن تكلم ساهيًا في الصلاة فصلاته تامة، قلَّ كلامه أو كثر، وعليه سجود السهو فقط، وكذلك إن تكلم جاهلًا.

وقال أبو حنيفة: الكلام في الصلاة عمدًا وسهوًا سواء، تبطل بكليهما، وردُّ السلام في الصلاة عمدًا يبطلها، ولا يبطلها إذا كان سهوًا.

وهذا تناقض.

برهان صحة قولنا:

قول الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه**» ثم ذكر حديث معاوية بن الحكم السُلمي.

قال علي (أي ابن حزم): هذا الحديث يُبطل قول أبي حنيفة؛ لأن فيه أنه كان بعد تحريم الكلام في الصلاة بيقين، ولم يبطل رسول الله ﷺ صلاته.

فإن قيل: ولا أمره بسجود السهو؟

قلنا: قد صح الأمر بالسجود من زاد في صلاته أو نقص، فواجب ضم هذا الحكم إلى ما وقع علي ولا بد، ثم ذكر حديث ذي اليدين: «...أقصرت الصلاة أم نسيت؟...».

قال علي: فغلط في هذا الخبر صنفان:

أحدهما: أصحاب أبي حنيفة.

والثاني: ابن القاسم ومَن وافقه.

---

(١) «المحلى» (٤/ ٣ - ٧).

فأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم قالوا: هذا الخبر كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وقالوا: الرجل المذكور قُتل يوم بدر، ذكر ذلك سعيد بن المسيب والزهري، وعمدوا إلى لفظ «ذُكر» في بعض رواة الخبر، وهو: «صلى لنا رسول الله ﷺ» فقالوا: هذا إخبار بأنه صلى للمسلمين.

قال علي: وهذا كله باطل وتمويه وظن كاذب.

أما قولهم: لعله كان قبل تحريم الكلام فباطل، لأن تحريم الكلام في الصلاة كان قبل يوم بدر بيقين، وذكر حديث عبد الله بن مسعود: «كنا نُسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة يرد علينا...» الحديث.

قال: ولا خلاف في أن ابن مسعود شهد بدرًا بعد إقباله من أرض الحبشة، وأبو هريرة وعمران بن حصين - وكلاهما متأخر الإسلام - يذكران جميعًا حديث ذي اليدين، وإسلامهما بعد بدر بأعوام، وكذلك معاوية بن خديج أيضًا.

وأما قولهم أن الرجل المذكور قتل يوم بدر، فتمويه بارد لوجوه:

أحدها: أن أعلى من ذكر ذلك ابن المسيب، وهو لم يولد إلا بعد بدر ببضعة عشر عامًا.

والثاني: أن المقتول يوم بدر إنما هو ذو الشمالين، واسمه عبيد بن عمرو، ونسبه الخزاعي، والمكلم لرسول الله ﷺ هو ذو اليدين واسمه الخرباق ونسبه سلمي.

وأما قولهم: إن قول أبي هريرة: «صلى لنا رسول الله ﷺ» إنما هو إخبار عن صلاته بالمسلمين الذين أبو هريرة معهم فباطل، بين ذلك قول أبي هريرة الذي ذكرناه آنفًا «بينما أنا أُصلي مع رسول الله ﷺ» فظهر فساد قولهم.

فإن قالوا: قسنا السهو في الكلام على العمد.

قيل لهم: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا من عين الباطل؛ لأن القائلين بالقياس مجمعون على أن الشيء إنما يُقاس على نظيره، لا على ضده، والنسيان ضد العمد.

ثم يُقال لهم: فهلا قستم الكلام في الصلاة سهوًا على السلام في الصلاة سهوًا، فهو أشبه به، لأنهما معًا كلام، فأي شيء قصدوا به إلى التفريق بينهما، فإن الفرق بين سهو الكلام وعمده أبين وأوضح، وبالله تعالى التوفيق.

وأما ابن القاسم ومَن وافقه؛ فإنهم أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الإمام في إصلاح الصلاة.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأن الناس إنما كلموا رسول الله ﷺ فقط، وتعمد الكلام معه عليه السلام لا يضر الصلاة شيئًا، وكلمهم عليه السلام وهو يقدر أن صلاته قد تمت، وأن الكلام له مباح، وكذلك تكلم الناس يومئذٍ بعضهم مع بعض وهم يظنون أن الصلاة قصرت وتمت.

وذكر حديث أبي سعيد بن المعلى «كنت أصلي فرآني النبي ﷺ فدعاني فلم آته...» الحديث.

فصح أن هذا بعد تحريم الكلام في الصلاة، لامتناع أبي سعيد من إجابة النبي ﷺ حتى أتم الصلاة، وصح أن الكلام مع النبي ﷺ مباح في الصلاة، هذا خاص له، وفيه حمل اللفظ على العموم، وإجماع أهل الإسلام المتيقن على أن المصلي يقول في صلاته: «السلام عليك أيها النبي» ولا يختلف الحاضرون من خصومنا على أن مَن قال عامدًا في صلاته: «السلام عليك يا فلان» أن صلاته قد بطلت، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الحافظ ابن حجر: «أجمعوا على أن الكلام في الصلاة مِن عالِم التحريم عامد - لغير مصلحتها، أو إنقاذ مسلم - مُبطل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل، فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقًا».

وقال ابن بطال «شرح البخاري»: «ودلَّ حديث زيد على النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة وهو قوله: «كنا نتكلم في الصلاة، يُكلم أحدنا صاحبه» والأمة مجمعة على تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة، وعلى مثل ذلك دلَّ حديث ابن مسعود أنهم كانوا يُسلِّم بعضهم على بعض في الصلاة، فلما قدموا من الحبشة لم يَرُد ﷺ عليهم، وقال: «إن في الصلاة شغلًا» فبان من الحديثين النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة، وهو ما ليس من أمر الصلاة، وثبت بحديث ذي اليدين جواز الكلام في الصلاة لمصلحتها، وهذا التأويل أولى لئلا تتضاد الأحاديث، والله الموفق».

وقال أيضًا: «وقد أجاز الكلام في الصلاة عمدًا وسهوًا لمصلحتها طائفة منهم مالك والأوزاعي، منع ذلك الكوفيون، وزعموا أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ناسخ بقصة ذي اليدين».

وقال الصنعاني(١): «ودلَّ الحديث على أن الكلام من الجاهل في الصلاة لا يُبطلها، وأنه معذور لجهله، فإنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة.

وقوله: إنما هو الكلام المأذون فيه في الصلاة أو الذي يصلح فيها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن؛ أي إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها».

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٢٨٥).

ثانيًا: نسـخ الرخصـة في الكـلام وتحريمُـه:

الأدلة من السنة:

١ - عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا**»(١).

٢ - عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ»(٢).

وفى رواية لمسلم: «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ».

أقوال أهل العلم:

قال الحافظ(٣): وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يُعرِّج على غيرها من رد السلام ونحوه.

زاد في رواية كلثوم الخزاعي: إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت.

قوله: «حتى نزلت» ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، كان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

(٣) في «الفتح» (٣/ ٨٨ - ٩١).

أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها ثانية، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله: «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟

فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوقفه.

وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يَحْكِهِ.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

وفى «مستدرك الحاكم» من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلًا...» فذكر الحديث بطوله، وفى آخره: «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرًا».

وفى «السير» لابن إسحاق: إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلًا، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلًا فشهدوا بدرًا، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي. ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده.

ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة، فإنها ظاهرة في أن كلًّا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن النسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾

[البقرة:٢٣٨] .

وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم: «كنا نتكلم» أي كان قومي يتكلمون؛ لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذى كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ» كذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلم» مَن كان يُصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين، وهو متعقب أيضًا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرًا، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يُصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يومًا فدخل في الصلاة. . .» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعًا، لأن أبا أمامة ومعاذ ابن جبل إنما أسلما بها.

تنبيه:

زاد مسلم في روايته: «ونهينا عن الكلام» ولم يقع في البخاري، وذكرها «صاحب العمدة» ولم ينبه أحد من شراحها عليها، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: «ونهينا عن الكلام».

وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام، ومن ثَمَّ وقع الخلاف، فلعله ذكر لكونه أصرح، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ، وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر، وليس كقول الراوي: هذا منسوخ، لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد.

وقيل: ليس في هذه القصة نسخ، لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية والحكم المزيل لها ليس نسخًا.

وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكمًا شرعيًّا فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخًا وهو كذلك هنا.

قال ابن المنير في الحاشية: الفرق بين قليل الفعل للعامد، فلا يبطل، وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبًا لمصلحتها، وتخلو من الكلام الأجنبي غالبًا مفردًا، والله أعلم.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...**» الحديث.

وقال ابن كثير: «﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها، ولهذا امتنع النبي ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلَّم عليه وهو في الصلاة، ثم قال: «**إن في الصلاة لشغلًا**».

وفى «صحيح مسلم»: «**إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله**».

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «فى الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخًا، وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكمًا شرعيًّا، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخًا، وهو كذلك هنا».

قال ابن دقيق العيد: وقوله: «نهينا عن الكلام»: يقتضي أن كل شيء يسمَّى كلامًا فهو منهي عنه، حملًا للفظ على عمومه، ويُحتمل أن يكون اللام للعهد الراجح إلى قوله: «يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته»، وقوله: «فأُمرنا بالسكوت» أي عما كانوا يفعلونه من ذلك.

تكميل: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة - من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم - مُبطل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقًا كما سيأتي في الكلام على حديث «ذي اليدين» في السهو.

واختلفوا في أشياء أيضًا، كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه، أو سبَّح لمن مر به، أو رد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو أُكره على الكلام، أو تقرَّب بقربة، كأعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه، وستأتي الإشارة إلى بعضه، حيث يحتاج إليه.

ثالثًا: كـلام المُصلـي في صلاتــه وهــو نــاسٍ:

لا تبطل صلاة مَن تكلَّم جاهلًا أو ناسيًا في صلاته، فقد رُفع عن الأُمة الخطأ والنسيان، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ**

وَالأَرْضِ»[(١)].

قال الحافظ ابن رجب[(٢)]: «وفى هذا الحديث دليل على أن مَن تكلَّم في صلاته جاهلًا؛ أنه لا تبطل صلاته».

فإن كلام الجاهل قسمان:

أحدهما: أن يتكلم في صلاته جاهلًا بأن الكلام في الصلاة ممنوع، وهذا يقع من كثير من أعراب البوادي وغيرهم ممن هو حديث عهد بالإسلام، وقد كان هذا يقع في أول الإسلام كثيرًا.

قالت الشافعية: ولا يُعذر بذلك إلا قريب العهد بالإسلام، فأما مَن طال عهده بالإسلام فتبطل صلاته، لتقصيره في التعلم، وكذا لو علم تحريم الكلام في الصلاة ولم يعلم أنه مُبطل لها، كما لو علم تحريم الزنا ولم يعلم حدَّه، فإنه يُحد بغير خلاف.

والثاني: أن يتكلم بكلام يظنه جائزًا، وهو في نفسه غير جائز التكلم به في الصلاة وغيرها، كقولهم: «السلام على الله»، أو يتكلم بكلام يظنه جائزًا في الصلاة، كما أنه جائز في غيرها، كرد السلام وتشميت العاطس، وقد اختلف العلماء في حكم الجاهل في الصلاة.

فمنهم مَن قال: حكمه حكم كلام الناسي، وهو قول مالك والشافعي، وهو أحد الوجهين لأصحابنا.

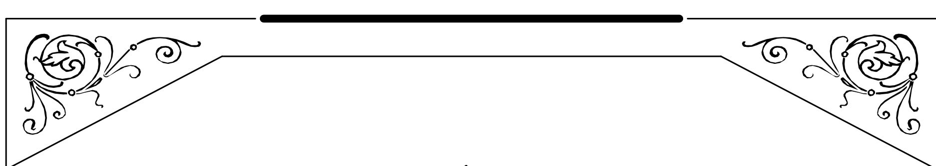
ومنهم مَن قال: تبطل، بخلاف كلام الناسي، وهو قول المالكية.

والثالث قال: لا تبطل، وإن قلنا: يبطل كلام الناسي، وهو قول طائفة من أصحابنا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٢).

(٢) «شرح البخاري» (٦/ ٣٧٤).



العمل الثاني: تحريم الأكل والشرب في الصلاة

وهذا مُبطلٌ للصلاة للعامد وعليه الإعادة؛ وهذا مجمعٌ عليه.

قال ابن المنذر(١): «أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم أن على مَن أكل أو شرب في الصلاة عامدًا فعليه الإعادة»(٢).

واختلفوا فيمن أكل أو شرب في الصلاة ناسيًا، فكان عطاء يقول: إذا شرب في الصلاة ناسيًا أتم صلاته، وسجد سجدتي سهو، وإن شرب عامدًا أعاد(٣).

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي في الأكل والشرب في الصلاة ناسيًا: يستأنف. ويشبه مذهب الشافعي ما قال عطاء.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن الصائم والمصلي ممنوعان من الأكل والشرب ما داما في صلاتهما وصيامهما.

وأجمعوا أن عليهما إن عمدا فأكلا أو شربا القضاء، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(٤).

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) أورده المصنف في كتابه «الإجماع» (٤٦، ٤٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٦٩).

فإذا دلت السنة على أن لا قضاء على الصائم إذا أكل ناسيًا في صومه، وكان الصائم والمصلي في معنى واحد في تحريم الأكل والشرب عليهما، كان حكم الأكل في الصلاة ناسيًا أن لا قضاء عليه.

ودلَّ حديث ذي اليدين[١] على أن لا إعادة على مَن تكلم ناسيًا، والأكل والشرب ناسيًا في معنى الكلام، إذ على الآكل والشارب والمتكلم عامدًا الإعادة.

قال الكاساني[٢]: «ولو أكل أو شرب في الصلاة فسدت صلاته لوجود العمل الكثير، وسواء كان عامدًا أو ساهيًا فرق بين الصلاة والصوم، حيث كان الأكل والشرب في الصوم ناسيًا غير مفسد إياه، والفرق أن القياس أن لا يفصل في باب الصوم بين العمد والسهو أيضًا لوجود ضد الصوم في الحالتين وهو ترك الكف، إلا أنا عرفنا ذلك بالنص، والصلاة ليست في معناه؛ لأن الصائم كثيرًا ما يبتلى له في حالة الصوم، فلو حكمنا بالفساد يؤدي إلى الحرج بخلاف الصلاة، لأن الأكل والشرب في الصلاة ساهيًا نادر غاية الندرة، فلم يكن في معنى مورد النص فيعمل فيها بالقياس المحض، وهو أنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ألا ترى أنه لو نظر الناظر إليه لا يشك أنه في غير الصلاة، ولو مضغ العلك في الصلاة فسدت صلاته، كذا ذكره محمد، لأن الناظر إليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة، وبهذا تبين أن الصحيح من التحديد هو العبارة الثانية، حيث حكمنا بفساد الصلاة من غير الحاجة إلى استعمال اليد رأسًا، فضلًا عن استعمال اليدين، ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه إن كان دون الحمصة لم

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٩٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥٠).

يضره، لأن ذلك القدر في حكم التبع لريقه لقلته، ولأنه لا يمكن التحرز عنه؛ لأنه يبقى بين الأسنان عادة، فلو جُعِلَ مفسدًا لوقع الناس في الحرج، ولهذا لا يفسد الصوم به، وإن كان قدر الحمصة فصاعدًا فسدت صلاته، ولو قَلَسَ أقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه لا تفسد صلاته، لأن ذلك بمنزلة ريقه، ولهذا لا ينقض وضوءه، وكذا المتهجد».

وقال النووي(١): «وإذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه أفسد الصلاة؛ لأنه أكل». وقد اختلفوا في الشرب في التطوع: فروي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع.

حدثونا عن يحيى بن يحيى قال: ثنا هشيم عن منصور عن أبي الحكم قال: «رأيت ابن الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة»(٢).

وروي عن طاوس أنه قال: «لا بأس به»(٣).

وقال إسحاق: إن فعله في التطوع؛ فلا إعادة عليه، وتركه أسلم.

قال أبو بكر: إذا شرب المصلي في صلاة التطوع عامدًا فعليه الإعادة، وكل مَن حكى عنه أنه شرب في التطوع، كان شربه ساهيًا إن ثبت ذلك.



(١) «المجموع» (٤/ ٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٧٦).

الباب الرابع
صور من الأعمال المختلف فيها في الصلاة



هناك صور مختلف فيها، هل هي من الكلام المحرم في الصلاة أم لا، كالتنحنح والقهقهة والتأوه والنفخ والأنين... إلى غير ذلك.

وإليك بعض كلام أهل العلم في ذلك:

قال الشيخ البسام(١): «وهذه الأشياء ليست كلامًا ولا تنافي الصلاة، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

فهناك الكلمات التي تدل على معنى فيها مثل «يد»، و «فم» وغير ذلك، وهناك كلمات تدل على معنى في غيرها مثل «عن»، و«من»، و«في» وما هو سبيلها. وهذا النوعان من الكلام يدلان على معنى بالوضع، وقد أجمع أهل العلم على إفساد هذا القسم للصلاة، إن لم يكن له عذر شرعي.

أما القسم الثاني في الكلام: فهو ما له معنى بالطبع كالتأوه والبكاء والأنين، والأظهر أنه لا يبطل الصلاة، لأنه ليس كلامًا في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ.

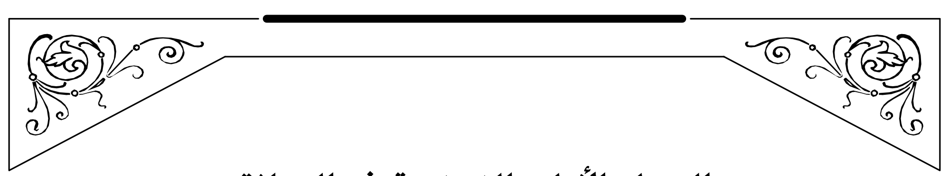
أما القسم الثالث: وهو النحنحة فقد ورد من حديث علي قال: «كنت إذا دخلت عليه وهو يُصلي تنحنح لي»، ونقل عن الإمام أحمد روايتان في إحداهما الإبطال، واختار الشيخ تقي الدين عدم الإبطال بحال.

قال شيخ الإسلام(٢): «والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض المقصود من الصلاة فأبطلت لذلك، لا لكونها كلامًا».

---

(١) «تيسير العلام» (١/ ٢٣١).

(٢) «الاختيارات» (ص٩٨).



العمل الأول: النحنحة في الصلاة

قال شيخ الإسلام(١): «اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها لا تبطل بحال.

وهو قول أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك، بل ظاهر مذهبه، وهو قول أحمد.

الثاني: تبطل بكل حال.

وهو قول الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك.

الثالث: إن فعله لعذر لم تبطل، وإلا أبطلت.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما، وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه لم تبطل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا(٢): «والقول الأول أصح، وذلك أن النبي ﷺ إنما حرَّم التكلم في الصلاة، وقال: «**إنه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين**»، وأمثال ذلك من الألفاظ التي تتناول الكلام والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلًا؛ فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يُسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت

---

(١) «الفتاوى» (٢٢/ ٦١٦).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٦١٧).

كالإشارة.

وقال القاضي عياض[١]: «وكذلك يجب أن يكون التنخم والتنحنح لمن اضطر إليها، وهو أحد قولي مالك أن ذلك كله لا يُفسد الصلاة، وبه قال الشافعي، وقال مالك أيضًا: ذلك يُفسدها، وهو قول أبي حنيفة».

وقال ابن قدامة[٢] بعد أن استدل بحديث علي بن أبي طالب، قال: فأما النحنحة فقال أصحابنا: إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالنفخ.

ونقل المروزي قال: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في الصلاة، لا أعلم أنه يُصلي.

وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة، وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك؛ لأن النحنحة لا تُسمى كلامًا، وتدعو إليه الحاجة.

وقال أيضًا[٣]: وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك، وقد روي عن أبي عبد الله أنه كان يتنحنح في الصلاة، ولا يراها مُبطلة للصلاة.

وقد روى الأثرم أنه كان يتنحنح ليُعلمه أنه يُصلي.

وقال العلامة ابن عثيمين[٤]: قوله: «أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان» فإن صلاته تبطل.

والحاجة للتنحنح إما أن تكون قاصرة، أو متعدية، فإذا أحس الإنسان بحلقه انسدادًا، فإنه يتنحنح من أجل إزالة هذا الانسداد، فهذه الحاجة قاصرة، والتنحنح لحاجة متعدية مثل إذا استأذن عليه شخص وأراد أن يُنبهه

---

(١) على شرح مسلم (٢/ ٤٨٥).

(٢) «المغنى» (٢/ ٢٤٦).

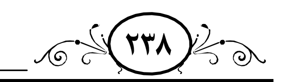
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٧٨).

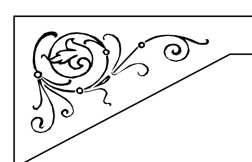
(٤) «فتاويه» (١٦٣).

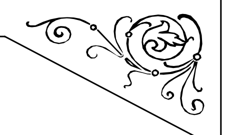
على أنه يُصلي، أو ما أشبه ذلك، فهذه حاجة متعدية فلا تبطل الصلاة بذلك، لأنها لحاجة، فإن كان لغير حاجة فإنها تبطل الصلاة بشرط أن يبين حرفان.

والقول الراجح؛ أن الصلاة لا تبطل بذلك، ولو بان حرفان؛ لأن ذلك ليس بكلام، والنبي ﷺ إنما حرَّم الكلام، اللهم إلا أن يقع ذلك على سبيل اللعب، فإن الصلاة تبطل به لمنافاته الصلاة، فيكون كالقهقهة.









العمل الثاني: النفخ في الصلاة

اختلف أهل العلم في المصلي ينفخ في صلاته:

فكرهت طائفة ذلك، ولم توجب عليه الإعادة.

وطائفة قالت: إن النفخ بمكانة الكلام.

وطائفة قالت: إذا كان النفخ مسموعًا فهو بمكانة الكلام.

أدلة مَن كره النفخ:

- **أثر عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال: «لأن أسجد على جمرة أحب إلي من أنفخ ثم أسجد»(١).

- **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال: «لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة، ولا تنفخ حتى تفرغ من صلاتك»(٢).

- **أثر إبراهيم النخعي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال: «إنما أكره النفخ في الصلاة؛ كراهية أن يؤذي مَن إلى جانبه في الصلاة»(٣) وفى رواية: «كانوا يكرهون النفخ، لأنه يؤذي جليسه»(٤).

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٦٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٦٠).

(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٨٨).

(٤) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٨٩).

❑ **أثر يحيى بن أبي كثير:**

عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: «أنه كره النفخ في الصلاة»[١].

وممن كرهه أيضًا: الإمام أحمد بن حنبل[٢]، وإسحاق[٣].

أدلة مَن قال أن النفخ بمكانة الكلام:

❑ **أثر أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال: «النفخ في الصلاة كلام»[٤].

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قال: «النفخ في الصلاة يقطع الصلاة»[٥]. وفى رواية: «النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام»[٦].

قول مَن قال: إن كان النفخ مسموعًا فهو بمكانة الكلام:

قال ابن المنذر[٧]: «وهو أن النفخ إن كان نفخًا يسمع فهو بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصلاة، هذا قول النعمان ومحمد، وكان يعقوب يقول: لا يقطع إلا أن يريد به التأفيف، ثم رجع فقال: صلاته تامة».

وقال أيضًا: «واحتج بعض مَن لا يوجب الإعادة على مَن نفخ في صلاته بحديث عبد الله بن عمرو».

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٨٩ - ١٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٦٥).

(٢) انظر «مسائل أحمد» لابن هانئ (١/ ٤٢).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٢)، و«المجموع» (٤/ ٢٠).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٦٧).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٦٧).

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٦٧).

(٧) «الأوسط» (٣/ ٢٤٦).

قال ابن رشد[1]: «اختلفوا في النفخ في الصلاة على ثلاثة أقوال:

الأول: قوم كرهوا ولم يروا الإعادة على مَن فعله.

الثاني: وقوم أوجبوا الإعادة على مَن نفخ.

الثالث: وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع.

وسبب اختلافهم: تردد النفخ بين أن يكون كلامًا، أو لا يكون كلامًا».

أقوال أهل العلم:

قال ابن حزم[2]: «. . . والنفخ في الصلاة يبطل الصلاة».

وقال ابن المنذر[3]: «واحتج بحديث عبد الله بن عمرو من قال: لا إعادة عليه، واحتج به مَن رخص في النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة، واحتج بحديث أم سلمة من قال: لا إعادة على مَن نفخ في سجوده، وقال هذا القائل: معلوم في اللغة أن النفخ لا يُسمى كلامًا، ولا يجوز إبطال صلاة من نفخ في سجوده بغير حجة، ولا حجة مع من أبطل من نفخ في سجوده.

والأخبار التي رويت عن الأوائل في كراهية النفخ إنما هو استحباب منهم للسجود على التراب، كالذي روى في حديث أم سلمة أنه قال للذي نفخ: «تَرِّبْ وجهك»، ولا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام، وليس لمن فرق بين نفخ يُسمع ونفخ لا يسمع معنى، وذلك أن النفخ إن كان كلامًا فعليه الإعادة، وإن لم يكن كلامًا فلا إعادة على مَن نفخ في صلاته». اهـ.

---

(١) في «بداية المجتهد» (١/ ١٤٥).

(٢) في «المحلى» (٣/ ٧٤).

(٣) «الأوسط» (٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨).

قلت: وأما الحديثان فهما: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي».

وفي رواية: فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُهَا، فَخِفْتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ**»(١).

وذكره البخاري(٢) عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «نفخ النبي ﷺ في سجوده في كُسُوفٍ».

حديث أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ لِذِي قَرَابَةٍ لَهَا، قَامَ فَصَلَّى فَنَفَخَ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلَامِهِ رَبَاحٍ: «**لَا تَنْفُخْ؛ فَإِنَّ النَّفْخَ كَلَامٌ**»(٣).

وقال البيهقي(٤): «والذي يشبه أن يكون هذا نفخًا يشبه الغطيط، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض مَن وجب عليه العذاب، فليس غيره في التأفيف في الصلاة. والنفخ لا يكون كلامًا إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلامًا».

وقال ابن بطال(٥): وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ولا يقطعها،

(١) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٩٦)، وفى إسناده عطاء بن السائب مختلط، لكن الراوي عنه جرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط.

(٢) في «صحيحه» حديث (١٢١٣) معلقًا.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦٣)، وقال ابن رجب فى«فتح الباري» (٧/ ١٧٠): «اختلف في إسناده ولفظه». وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠١، ٣٢٣)، والترمذي (٣٨١، ٣٨٢) وفى إسناده ميمون بن حمزة ضعفه أهل العلم.

(٤) في «السنن الكبير» (٣/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٥) كما في «الفتح» (٣/ ١٠٢).

كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق.

وفى «المدونة»: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة. وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام، وإلا فلا، قال: والقول الأول أولى. وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فدل على جواز النفخ فيها، إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة. انتهى كلامه، ولم يذكر قول الشافعية في ذلك، والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان، بطلت الصلاة، وإلا فلا.

قال ابن دقيق العيد[1]: «ولقائل أن يقول: لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلامًا، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص، بل بالقياس فليراعى شرطه في مساواة الفرع للأصل. قال: والأقرب أنه ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمى الملفوظ به كلامًا فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به، وما لا فلا، قال: ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ لأنه يشبه الكلام؛ فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ في الكسوف. انتهى.

وأجيب بأن نفخه ﷺ محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف، ورد بما ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو، فإن فيه: «ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «**أُفْ أُفْ**» فصرح بظهور الحرفين.

وفى الحديث أيضًا أنه ﷺ قال: «**وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ**

(١) كما في «الفتح» (٣/ ٨٦).

يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا»، والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه، فانتفى قول من حمله على الغلبة، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم.

قالت اللجنة الدائمة(١): «مَن نفخ من فيه وهو في الصلاة الفريضة - ناسيًا أم جاهلًا - فصلاته صحيحة، ويُعذر الناسي ويعلم الجاهل».

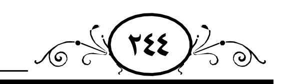
وقال العلامة ابن عثيمين(٢): «وبهذا نقول في النفخ: إن كان عبثًا أبطل الصلاة، لأنه عبث، وإن كان لحاجة فإنه لا يُبطل الصلاة، ولو بان منه حرفان، لأنه ليس بكلام، مثل أن ينفخ الإنسان حشرة دبت على يده لإزالتها، لأنه أهون من أن يمسها بيده، لأنه ربما مسها بيده تأثرت، ولأنه أسهل لها، فالمدار في هذا على العبث، إن فعله عبثًا فإن الصلاة تبطل؛ لمنافاة العبث لها. وإن كان لحاجة لم تبطل».



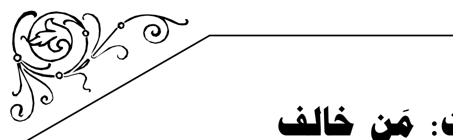
---

(١) (١٠/٦).

(٢) في «فتاويه».



العمل الثالث: مَن خالف فجهر في موضع الإسرار أو أسرَّ في موضع الجهر



أكثر أهل العلم على أن مَن جهر بصلاته في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر فإن الصلاة صحيحة. وقال بعض أهل العلم: تبطل الصلاة.

وإليك أقوال أهل العلم:

قول من قال: لا تبطل:

أثر أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عن حميد قال: صليت خلف أنس بن مالك الظهر فقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وجعل يُسمعنا الآية[١].

قال ابن قدامة في «المغني»[٢]: قوله: «أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر» وجملة ذلك أن الجهر والإخفات في موضعهما هي سنة الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا.

وإن تركه سهوًا؛ فهل يشرع له السجود من أجله؟

فيه عن أحمد روايتان:

أحدهما: لا يُشرع.

قال الحسن وعطاء ومجاهد والقاسم والشعبي: لا سهو عليه.

وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد، وكذلك علقمة والأسود.

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٢).

(٢) (٢/ ٤٢٧).

وهو مذهب الأوزاعي والشافعي، لأنه سنة، فلا يشرع السجود لتركه، كرفع اليدين.

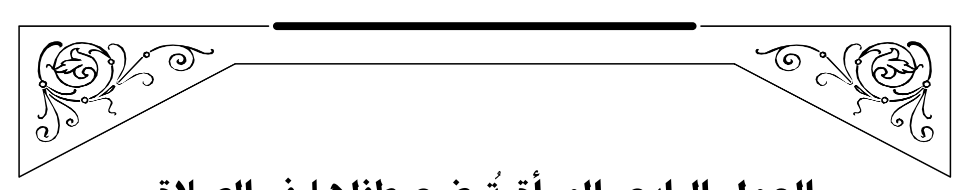
قول مَن قال: تبطل الصلاة:

قال الشيخ أبو حامد كما في «المجموع»[١]: وقال ابن أبي ليلى: «إذا أسرَّ في موضع الجهر والعكس بطلت صلاته»[٢].



(١) (٤/١٢٨).

(٢) انظر «شرح ابن بطال» (٣/٤٦٦).



العمل الرابع: المرأة تُرضع طفلها في الصلاة

قال ابن المنذر[١]: «واختلفوا في المرأة تُرضع صبيها وهي تُصلي، فقال الأوزاعي مرة: قطعت صلاتها، وقال مرة: إن كان من ضرورة فلا بأس به، وقال أبو ثور: إن لم ينكشف ثديها فصلاتها تامة، والأصح أن يُقال فيه: إن كان عمل إذا نظر إليه الناظر من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة فهو مُفسد لصلاته، وكل عمل لو نظر إليه الناظر فربما يشتبه عليه أنه في الصلاة، فذلك غير مفسد، فما ذُكر من الأعمال إذا نظر الناظر إليه لا يشك أنه في غير الصلاة، فإن المرأة إذا حملت صبيها أو أرضعته لم يشكل على أحد أنها في غير الصلاة، وقد روينا أن النبي ﷺ قرأ المعوذتين في صلاة الفجر، ثم قال: «**سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فخشيت على أمه أن تفتتن**»، فلو كان الإرضاع غير مُفسد للصلاة لما ترك رسول الله ﷺ سُنَّة القراءة لأجل بكائه.

وقال الكاساني[٢]: «وكذا لو دهن أو سرَّح رأسه، أو حملت امرأة صبيها وأرضعته؛ لوجود حد العمل الكثير على العبارتين، فأما حمل الصبي بدون الإرضاع؛ فلا يُفسد الصلاة، لما روي أن النبي ﷺ كان يُصلي في بيته وقد حمل أُمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فكان إذا سجد وضعها...» الحديث.

---

(١) «الأوسط» (٣/ ٢٧٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٤٧).

قلت «**مجدي**»: والذي يظهر لي والله تعالى أعلم؛ أنه لا يجوز للمرأة أن تُرضع طفلها في الصلاة، لحديث رسول الله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلًا**»، وهذا الفعل يُخرج المرأة عن الخشوع في الصلاة، والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها، وإرضاعها لصبيها لا يحصل معه الخشوع.



الباب الخامس
أعمال قلبية في الصلاة





فصل: من الأعمال أعمالٌ مؤثرة لكنها قلبية

الرياء في الصلاة:

١ - عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «**يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ**»[(١)].

٢ - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟**» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: «**الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**»[(٢)].

قلت: وإن بعض الناس ربما يجتهد في صلاته خشوعًا وتذليلًا وإطالة؛ لأجل نظر الناس إليه، فتذهب صلاته سُدى والعياذ بالله.

وقد حذَّر رسول الله ﷺ من ذلك المرائي في الصلاة، كما في الحديث المتقدم.

قال النووي[(٣)]: «ومعناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئًا لي

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٢٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٦٧)، وصححه الألباني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٨١).

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣/ ٣٠)، وابن ماجه (٤٢٠٤).

(٣) في «شرح مسلم» (١٨/ ٣١٦).

ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم به».

وقال العلامة ابن عثيمين في «مسائله»: «ومن أنواع الشرك الأصغر؛ الرياء: مثل أن يقوم الإنسان يُصلي لله ﷻ، ولكنه يُزين صلاته لأنه يعلم أن أحدًا من الناس ينظر إليه فيُزين صلاته من أجل مراءاة الناس، فهذا مُشرك شركًا أصغر؛ لأنه وإن فعل العبادة لله، لكنه أدخل عليها هذا التزيين مراءاة للخلق».

حديث النفس في الصلاة:

حديث النفس في الصلاة معفو عنه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «والعفو عن حديث النفس إنما وقع لأمة محمد ﷺ المؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فعلم أن هذا العفو هو فيما يكون من الأمور التي لا تقدح في الإيمان، فأما ما نافى الإيمان فذلك لا يتناوله لفظ الحديث؛ لأنه إذا نافى الإيمان لم يكن صاحبه من أمة محمد ﷺ في الحقيقة، ويكون بمنزلة المنافقين، فلا يجب أن يُعفى عما في نفسه من كلامه أو عمله، وهذا فرق بيّن يدل عليه الحديث، وبه تأتلف الأدلة الشرعية، وهذا كما عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وحديث النفس، كما يخرجون من النار، بخلاف مَن ليس معه إيمان، فإن هذا لم تدل النصوص على ترك مؤاخذته بما في نفسه وخطئه ونسيانه».

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧).

(٢) «الفتاوى» (١٠/ ٧٦٠ - ٧٦١).

وقال العلامة ابن عثيمين[١]: «إن حديث النفس لا يشتمل على هم ولا على عزيمة، وإنما يحدِّث نفسه؛ هل يفعل أو لا يفعل؟ لكن لم يهم، فهذا معفو عنه؛ لأن الشيطان دائما يُلقي في قلب الإنسان ما يُحدِّث به نفسه، مما يُعد طامة كبرى ورِدة عن الإسلام، ولو أنه أُخذ به الإنسان لكان ذلك تكليف ما لا يُطاق».

المرء يُفكِّر في الشيء في الصلاة:

الفكر في الصلاة لا يُمكن التحرز منه، لكن إن كثر وغلب على صلاته فترى طائفة أن عليه الإعادة.

فعن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «**ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا - فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**»[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[٣].

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) في رسائله (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٢٨٩).

قال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها، لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف ما يكون في أمر الدنيا.

قوله: «وقال عمر: إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة»:

قال ابن التين[(١)]: «إنما هذا فيما يقل فيه التفكر، كأن يقول: أُجَهِّز فلانًا، أُقدِّم فلانًا، أُخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة، فأما أن يُتابع التفكر، ويكثر حتى لا يدري كم صلى، فهذا اللاهي في صلاته، فيجب عليه الإعادة». انتهى.

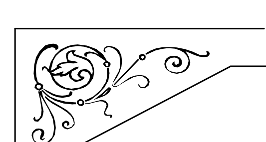
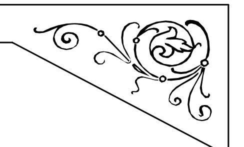
وقال الحافظ: «وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتكلف بالصلاة لا يُفسدها، ولا ينقص من كمالها، وإن أساء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر».

قال ابن رجب «شرح البخاري»: «إن الشيطان يأتي المصلي فيذاكره ما لم يكن يذكره، حتى يُلبس عليه صلاته، فلا يدري كم صلى، وإن صلاته لا تبطل بذلك، بل يؤمر بسجود السهو لشكه في صلاته، وقد قالت طائفة قليلة من متأخري أصحابنا والشافعية: أنه إذا غلب الفكر على المصلي في أكثر صلاته، فعليه الإعادة لفوات الخشوع فيها».



---

(١) «الفتح» (٣/ ١١٩).

فهرس الموضوعات

الباب الثاني: الأعمال المكروهة في الصلاة

الباب الثالث: الأفعال المحرمة في الصلاة

الباب الرابع: صورٌ من الأعمال المختلف فيها في الصلاة

الباب الخامس: أعمال قلبية في الصلاة

